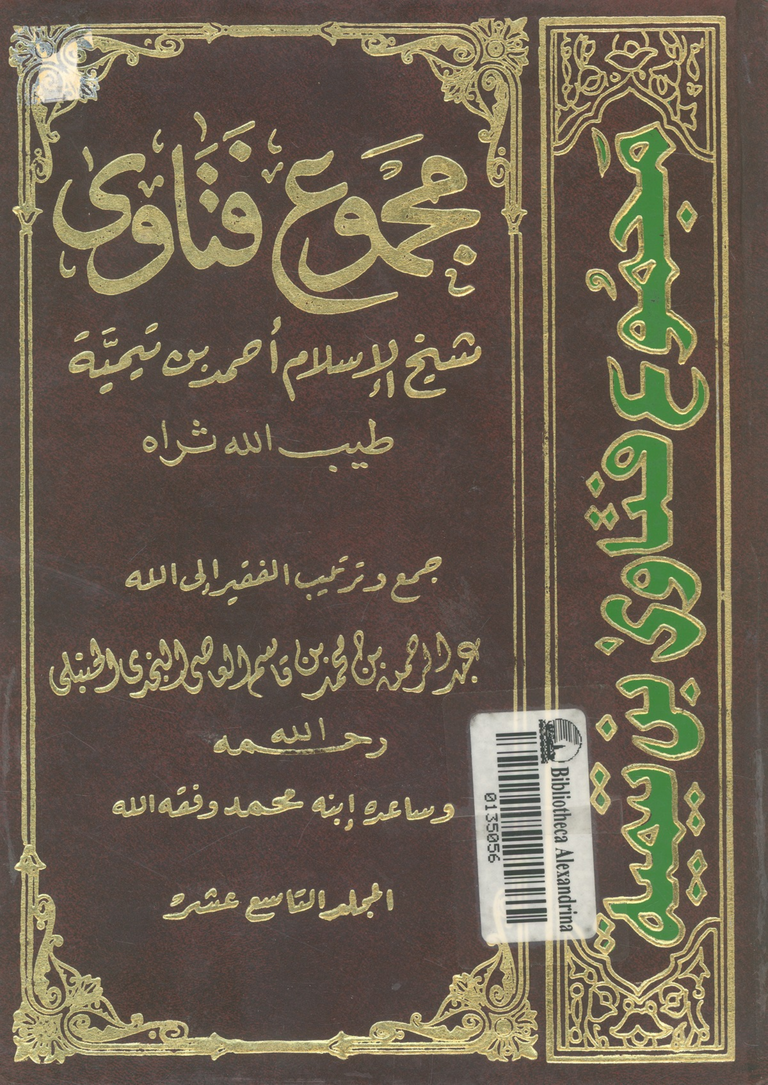


مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
طيب الله ثراه
جمع وترتيب الفقير إلى الله
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي
رحمه الله
وساعده ابنه محمد وفقه الله
المجلد التاسع عشر
مجموع فتاوى ابن تيمية
Bibliotheca Alexandrina
0135056

مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

المجلد التاسع عشر

كتاب

أصول الفقه

الجزء الاول

الاتباع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الاسلام رحمه الله :

فصل

الكتاب والسنة والاجماع ، وبازائه لقوم آخرين المنامات والاسرائيليات والحكايات ، وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله ، وذلك فى حقنا ، ويعرف بالكتاب والسنة والاجماع ، وأما ما لم تجيء به الرسل عن الله ؛ أو جاءت به ولكن ليس لنا طريق موصلة إلى العلم به ففيه الحق والباطل ، فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع : للكتاب والسنة والاجماع . فان هذا حق لا باطل فيه ، واجب الاتباع لا يجوز تركه بحال ، عام الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول ، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه ، وهي مبنية على أصلين :

أحدهما : أن هذا جاء به الرسول .

والثاني : أن ما جاء به الرسول وجب اتباعه .

وهذه الثانية إيمانية ضدها الكفر أو النفاق ، وقد دخل فى بعض ذلك طوائف من المتكلمة والمتفلسفة والمتأمرة والمتصوفة ، إما بناء على نوع تقصير بالرسالة وإما بناء على نوع تفضل عليها ، وإما على عين إعراض عنها ، وإما على أنها لا تقبل إلا فى شيء يتغير ، كالفروع مثلا دون الأصول العقلية او السياسية او غير ذلك من الأمور القادحة فى الايمان بالرسالة .

أما الأولى فهي مقدمة علمية مبناها على العلم بالاسناد والعلم بالمتن ؛ وذلك لأهل العلم بالكتاب والسنة والاجماع لفظا ومعنى وإسناداً ومتنا . وأما ما سوى ذلك فاما أن يكون مأثورا عن الأنبياء أولا .

أما الأول : فيدخل فيه الاسرائيليات مما بأيدي المسلمين وأيدى أهل الكتاب ، وذلك قد لبس حقه بباطله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، فاما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه ، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه » ، ولكن يسمع ويروى إذا علمنا موافقته لما علمناه ؛ لأنه مؤنس مؤكد ،

وقد علم أنه حق ، وأما إثبات حكم بمجرده فـلا يجوز اتفاقا ، وشرع من قبلنا إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم ؛ دون ما رووه لنـا ، وهذا يغلط فيه كثير من المتعبدة والقصاص وبعض أهل التفسير ، وبعض أهل الـكلام .

وأما الثاني فما روى عن الأوائل من المتفلسفة ونحوهم وما يلقى فى قلوب المسلمين يقظة ومناما ، وما دلت عليه الأقيسة الأصلية او الفرعية وما قاله الأ كابر من هذه الملة علمأها وأمرائها ، فهذا التقليد والقياس والالهام فيـه الحق والباطل : لا يرد كله ، ولا يقبل كله . وأضعفـه ما كان منقولا عمن ليس قوله حجة باسناد ضعيف ، مثل المأثور عـن الأوائل ، بخلاف المأثور عن بعض امتنا ممـا صح نقله فان هذا نقـله صحيح ؛ ولـكن القائل قد يخطىء وقد يصيب ، ومـن التقليد تقليد أفعال بعض الناس ، وهو الحـكايات .

ثم هذه الأمور لا ترد ردا مطلقا لما فيها من حق موافق ، ولا تقبل قبولا مطلقا لما فيها من الباطل ، بل يقبل منها مـا وافق الحق ، ويرد منها ما كان باطلا .

والأقيسة العقلية الأصلية والفرعية الشرعية هي مـن هـذا الباب ، فليست العقليات كلها صحيحة ولا كلها فاسدة ، بل فيها حق وباطل ،

بل ما فى الكتاب والسنة والاجماع فانه حق ليس فيه باطل بحال ، فما علم من العقليات أنه حق فهو حق ، لكن كثير من أهلها يجعلون الظن يقينا بشبهة وشهوة ، وهم : (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى) ، ويدلك على ذلك كثرة نزاعهم مع ذكائهم فى مسائل ودلائل يجعلها أحدهم قطعية الصحة ويجعلها الآخر قطعية الفساد ، بل الشخص الواحد يقطع بصحتها تارة وبفسادها أخرى ، وليس في المنزل من عند الله شيء . أكثر ما فى الباب أنه إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته ، فينسخ الله ما يلقى الشيطان ، ويحكم الله آياته ، والله عليم حكيم ، فغاية ذلك غلط فى اللسان يتداركه الله فلا يدوم .

وجميع ما تلقته الأمة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، حق لا باطل فيه ؛ وهدى لا ضلال فيه ؛ ونور لا ظلمة فيه ؛ وشفاء ونجاة .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله[1]

فصل

يجب على الانسان أن يعلم أن الله عز وجل أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع الثقلين : الانس والجن ، وأوجب عليهم الايمان به وبما جاء به وطاعته ، وأن يحللوا ما حلل الله ورسوله ويحرموا ما حرم الله ورسوله ، وأن يوجبوا ما أوجبه الله ورسوله ، ويحبوا ما أحبه الله ورسوله ، ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله ، وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الانس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول .

وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئمة المسلمين ، وسائر طوائف المسلمين : أهل السنة والجماعة ، وغيرهم ، رضي

---

(١) تسمى « إيضاح الدلالة في عموم الرسالة » .

الله عنهم أجمعين ، لم يخالف أحد من طوائف المسلمين فى وجود الجن ولا فى أن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إليهم ، وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن . أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقرون بهم كاقرار المسلمين ، وان وجد فيهم من ينكر ذلك . وكما يوجد فى المسلمين من ينكر ذلك كما يوجد فى طوائف المسلمين ، كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك ، وان كان جمهور الطائفة وأئمتها مقرين بذلك .

وهذا لان وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوما بالاضطرار ، ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالارادة . بل مأمورون منهيون ، ليسوا صفات وأعراضاً قائمة بالانسان أو غيره كما يزعمه بعض الملاحدة ، فلما كان أمر الجن متواتراً عن الأنبياء تواتراً ظاهراً تعرفه العامة والخاصة لم يمكن طائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل أن تنكرهم ، كما لم يمكن لطائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل انكار الملائكة ، ولا انكار معاد الأبدان ولا انكار عبادة الله وحده لا شريك له ، ولا انكار أن يرسل الله رسولا من الانس إلى خلقه ، ونحو ذلك مما تواترت به الأخبار عن الأنبياء تواتراً تعرفه العامة والخاصة . كما تواتر عند العامة والخاصة مجيء موسى إلى فرعون وغرق فرعون ، ومجيء المسيح إلى اليهود وعداوتهم له ، وظهور محمد

صلى الله عليه وسلم بمكة ، وهجرته إلى المدينة . ومجيئه بالقرآن والشرائع الظاهرة ، وجنس الآيات الخارقة التي ظهرت على يديه . كتكثير الطعام والشراب . والاخبار بالغيوب الماضية والمستقبلة التي لا يعلمها بشر إلا باعلام الله وغير ذلك .

ولهذا أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بسؤال أهل الكتاب عما تواتر عندهم كقوله : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) ؛ فان من الكفار من أنكر أن يكون لله رسول بشر . فأخبر الله أن الذين أرسلهم قبل محمد كانوا بشراً ، وأمر بسؤال أهل الكتاب عن ذلك لمن لا يعلم .

وكذلك سؤالهم عن التوحيد وغيره مما جاءت به الأنبياء وكفر به الكافرون ، قال تعالى : (قل : كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) ، وقال تعالى : (فان كنت فى شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك) ، وقال تعالى : (قل : أرأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به ، وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم) .

وكذلك شهادة أهل الكتاب بتصديق ما أخبر به من أنباء الغيب التي لا يعلمها الا نبي أو من أخبره نبي ، وقد علموا أن محمداً لم يتعلم

من أهل الكتاب شيئاً .

وهذا غير شهادة أهل الكتاب له نفسه بما يجدونه من نعته فى كتبهم ، كقوله تعالى : (أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بني اسرائيل ؟) ، وقوله تعالى : (والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق) . وأمثال ذلك .

وهذا بخلاف ما تواتر عند الخاصة من أهل العلم ، كأحاديث الرؤية وعذاب القبر وفتنته ، وأحاديث الشفاعة والصراط والحوض ، فهذا قد ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلال ؛ ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وابى بكر الرازي وغيرهما دخول الجن فى بدن المصروع ، ولم ينكروا وجود الجن . إذ لم يكن ظهور هذا في المنقول عن الرسول كظهور هذا ، وان كانوا مخطئين فى ذلك . ولهذا ذكر الأشعري فى مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون : ان الجنى يدخل فى بدن المصروع كما قال تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبى : ان قوماً يزعمون أن الجني لا يدخل فى بدن الانسي . فقال : يا بني ! يكذبون . هو ذا يتكلم على لسانه . وهذا مبسوط فى موضعه .

والمقصود هنا ان جميع طوائف المسلمين يقرون بوجود الجن ، وكذلك جمهور الكفار كعامة أهل الكتاب ، وكذلك عامة مشركي العرب وغيرهم من أولاد سام . والهند وغيرهم من أولاد حام . وكذلك جمهور الكنعانيين واليونانيين وغيرهم من أولاد يافث . فجماهير الطوائف تقر بوجود الجن ، بل يقرون بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم والطلاسم . سواء أكان ذلك سائغاً عند اهل الايمان أو كان شركا ، فان المشركين يقرأون من العزائم والطلاسم والرقى ما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم ، وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن .

ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التى لا يفقه معناها ؛ لانها مظنة الشرك وان لم يعرف الراقى انها شرك . وفى صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي . قال : كنا نرقي في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله ! كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » . وفى صحيح مسلم أيضاً عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، وانك نهيت عن الرقى . قال : فعرضوها عليه ، فقال : « ما أرى بأساً . من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه »

وقد كان للعرب ولسائر الامم من ذلك امـور يطول وصفها ، واخبار العرب فى ذلك متواترة عند من يعرف اخبارهم من علماء المسلمين وكذلك عند غيرهم ، ولكن المسلمين اخبر بجاهلية العرب منهم بجـاهلية سائر الأمم ، إذ كان خير القرون كانوا عربا . وكانوا قد عاينوا وسمعوا ما كانوا عليه في الجاهلية ، وكان ذلك من أسباب نزول القرآن فذكروا فى كتب التفسير والحديث والسـير والمغازي والفقـه ، فتواترت ايام جاهلية العرب في المسلمين ، والا فسائر الأمم المشركين هم من جنس العرب المشركين فى هذا ، وبعضهم كان أشد كفراً وضلالا من مشركي العرب ، وبعضهم أخف .

والآيات التى أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وسلم فيها خطـاب لجميع الخلق من الانس والجن ؛ إذ كانت رسالته عامـة للثقلين ، وان كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجـوداً فى العرب فليس شيء من الآيات مختصاً بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين ، وانما تنازعوا : هل يختص بنوع السبب المسؤول عنـه ؟ وأما بعين السبب فلم يقل احد من المسلمين : ان آيات الطلاق أو الظهـار او اللعـان او حد السرقة والمحاربين وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول الآية .

وهذا الذي يسميه بعض الناس تنقيح المناط ، وهـو أن يكون

الرسول صلى الله عليه وسلم حكم فى معين وقد علم ان الحكم لا يختص به فيريد أن ينقح مناط الحكم . ليعلم النوع الذي حكم فيه كما أنه لما أمر الاعرابى الذي واقع امرأته فى رمضان بالكفارة . وقد علم ان الحكم لا يختص به ، وعلم أن كونه أعرابياً أو عربياً او الموطوءة زوجته لا أثر له ، فلو وطىء المسلم العجمي سريته كان الحكم كذلك .

ولكن هل المؤثر فى الكفارة كونه مجامعاً فى رمضان او كونه مفطراً ؟ فالأول مذهب الشافعي وأحمد فى المشهور عنه ، والثانى مذهب مالك وأبي حنيفة ، وهو رواية منصوصة عن أحمد فى الحجامة فغيرها أولى ، ثم مالك يجعل المؤثر جنس المفطر ، وأبو حنيفة يجعلها المفطر كتنوع جنسه ، فلا يوجبه فى ابتلاع الحصاة والنواة .

وتنازعوا هل يشترط أن يكون أفسد صوماً صحيحاً ؟ وأحمد لا يشترط ذلك ؛ بل كل امساك وجب فى شهر رمضان اوجب فيه الكفارة ، كما يوجب الأربعة مثل ذلك فى الاحرام الفاسد ، فالصيام الفاسد عنده كالاحرام الفاسد كلاهما يجب اتمامه والمضي فيه ، والشافعي وغيره لا يوجبونها إلا فى صوم صحيح ، والنزاع فيمن أكل ثم جامع او لم ينو الصوم ثم جامع ، ومن جامع وكفر ثم جامع .

ومثل قوله لمن احرم بالعمرة في جبة متضمخاً بالخلوق : « انزع

عنك الجبة واغسل عنك أثر الصفرة » ، هل أمره بالغسل لكون المحرم لا يستديم الطيب كما يقوله مالك ؟ أو لكونه نهى أن يتزعفر الرجل فلا يمنع من استدامة الطيب كقول الثلاثة ؟ وعلى الأول فهل هذا الحديث منسوخ بتطييب عائشة له فى حجة الوداع ؟

ومثل قوله لما سئل عن فأرة وقعت في سمن : « القوها وما حولها وكلوا سمنكم » ، هل المؤثر عدم التغير بالنجاسة ، أو بكونه جامداً ، او كونها فأرة وقعت في سمن ، فلا يتعدى إلى سائر المائعات ؟ ومثل هذا كثير ، وهذا لا بد منه في الشرائع ، ولا يسمى قياساً عند كثير من العلماء كأبي حنيفة ونفاة القياس ؛ لاتفاق الناس على العمل به كما اتفقوا على تحقيق المناط ، وهو : أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر فى ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان ، كأمره باستقبال الكعبة ، وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء ، وكتحريمه الخمر والميسر ؛ وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة ، وكتفريقه بين الفدية والطلاق ؛ وغير ذلك .

فيبقى النظر فى بعض الأنواع : هل هي خمر ويمين وميسر وفدية او طلاق ؟ وفى بعض الأعيان : هل هي من هذا النوع ؟ وهل هذا المصلى مستقبل القبلة ؟ وهذا الشخص عدل مرضي ؟ ونحو ذلك ؛ فان هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين ، بل بين العقلاء فيما يتبعون من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم ومصالح دنياهم وآخرتهم .

وحقيقة ذلك يرجع إلى تمثيل الشيء بنظيره وادراج الجزئى تحت الكلي ، وذاك يسمى قياس التمثيل ؛ وهذا يسمى قياس الشمول ، وهما متلازمان ، فان القدر المشترك بين الافراد فى قياس الشمول الذي يسميه المنطقيون الحد الأوسط هو القدر المشترك في قياس التمثيل الذي يسميه الاصوليون الجامع ؛ والمناط ؛ والعلة ؛ والامارة ؛ والداعي ، والباعث ؛ والمقتضى ؛ والموجب ؛ والمشترك ؛ وغير ذلك من العبارات .

وأما تخريج المناط وهو : القياس المحض ، وهو : أن ينص على حكم في امور قد يظن انه يختص الحكم بها فيستدل على ان غيرها مثلها ، إما لانتفاء الفارق ؛ أو للاشتراك فى الوصف الذي قام الدليل على ان الشارع علق الحكم به فى الأصل ؛ فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس . وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به ، وهو الذي يسمى سؤال المطالبة ، وهو : مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم ؛ أو دليل العلة . فأكثر غلط القائسين من ظنهم علة فى الأصل ما ليس بعلة ، ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد . فأما إذا قام دليل على الغاء الفارق وانه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين : او قام

الدليل على ان المعنى الفلانى هـو الذي لأجله حكم الشارع بهـذا الحكم فى الأصل وهو موجود فى صورة اخرى ؛ فهذا القياس لا ينازع فيه الا من لم يعرف هاتين المقدمتين .

وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : ان دعوة محمد صلى الله عليـه وسلم شاملة للثقلين : الانس والجن على اختلاف أجناسهم ، فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلا ، بل انما علق الأحكام باسم مسلم وكافر ؛ ومؤمن ومنافق ؛ وبر وفاجر ؛ ومحسن وظالم ؛ وغير ذلك من الأسماء المذكورة فى القرآن والحديث ، وليس فى القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة ، ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالفه الجمهور . كما ظن طائفة منهم أبو يوسف انه خص العرب بأن لا يسترقوا ، وجمهور المسلمين عـلى أنهم يسترقون كما صحـت بذلك الأحاديث الصحيحة ، حيث استرق بنى المصطلق وفيهـم جويرية بنت الحارث ، ثم أعتقها وتزوجها ، وأعتق بسببها من استرق من قومها .

وقال فى حديث هوازن : « اختاروا احدى الطائفتين : اما السبي ؛ واما المال » ، وفى الصحيحين عن أبي أيوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « مـن قال : لا اله الا الله وحـده

لا شريك له ؛ له الملك وله الحمد ؛ وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل » .

وفي الصحيحين أيضاً عـن أبي هريرة أنه كانت سبية مـن سبي هوازن عند عائشة فقال : « أعتقيها فانها من ولد اسماعيل » . وعامة من استرقه الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عرباً وذكر هذا يطول .

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبي من العجم واستغناء الناس عن استرقاق العرب رأى أن يعتقوا العرب ، مـن باب مشورة الامام وأمره بالمصلحة ؛ لا من باب الحكم الشرعى الذي يـلزم الخلق كلهم ، فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر ، وكذلك ظن من ظن ان الجزيـة لا تؤخذ مـن مشركي العرب مع كونهـا تؤخذ مـن سائر المشركين .

وجمهور العلماء على انه لا يفرق بين العرب وغيرهم . ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك ، ومنهم مـن لا يأخذها الا مـن أهل الكتاب والمجوس ؛ وذلك أن النبي صـلى الله عليه وسلم لم يأخـذ الجزية من مشركي العرب وأخذها من المجوس وأهل الكتاب .

فمن قال : تؤخذ من كل كافر . قال : ان آية الجزية لمـا نزلت

أسلم مشركوا العرب . فانهـا نزلت عام تبوك ولم يبـق عربي مشرك محاربا . ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين ــ الا مـن عذر الله ــ ويدع الحجاز وفيـه من يحاربه ، ويبعث أبا بكر عام تسع فنادى في الموسم أن لا يحج بعد العـام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ونبـذ العهود المطلقة وأبقى المؤقتة ما دام أهلها موفين بالعهـد ، كما أمر الله بذلك في أول سورة التوبة ، وأنظر الذين نبذ إليهم أربعة أشهر ، وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافة ، قالوا : فدان المشركون كلهم كافة بالاسلام ، ولم يرض بذل أداء الجزية ، لأنه لم يكن لمشركي العرب من الدين بعـد ظهور دين الاسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون ؛ اذ كان عامة العرب قد أسلموا ، فلم يبق لمشركي العرب عز يعتزون به فـدانوا بالاسلام حيث أظهره الله في العرب بالحجة والبيـان والسيف والسنـان .

وقول النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، وأن محمـداً رسول الله ، ويقيموا الصـلاة ؛ ويؤتوا الزكاة » مراده قتـال المحاربين الذين أذن الله فى قتالهم ، لم يرد قتـال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهـدهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول « براءة » يعاهد من عاهده من الكفار

من غـير أن يعطى الجزية عـن يد . فلما أنزل الله براءة وأمره بنبذ العهود المطلقة لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم . بل كان عليه أن يجاهـد الجميع كما قال : (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) ، وكان دين أهل الكتاب خيراً من دين المشركين . ومع هـذا فأمروا بقتالهـم حتى يعطوا الجزية عـن يد وهم صاغرون . فاذا كان أهـل الـكتاب لا تجوز معاهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة فالمشركون أولى بذلك أن لا تجوز معاهدتهم بدون ذلك .

قالوا : فـكان فى تخصيص أهـل الـكتاب بالذكر تنبيهاً بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصغار والجزية : كما كان يعاهدهم فى مثل هدنة الحديبية وغير ذلك من المعاهدات .

قالوا : وقد ثبت فى الصحيح من حديث بريدة قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثـلوا ، ولا تقتلوا وليداً . واذا لقيت عدوك مـن المشركين فادعهم الى ثلاث خصـال أو خلال . فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهـم

وكف عنهم . ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فان أبوا ان يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين . ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء ، الا ان يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فاسألهم الجزية . فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فان هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم . واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم أهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . واذا حاصرت اهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك : فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

قالوا : ففي الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار الى الاسلام ثم الى الهجرة الى الامصار ، والا فالى أداء الجزية ، وان لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين . والاعراب عامتهم كانوا مشركين . فدل على أنه دعا الى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب . والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية ، وأهل اليمن كان

فيهم مشركون وأهل كتاب . وأمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أوعد له معافرياً ، ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب ، فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب ، ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية .

وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً ، وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعا . ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر ؛ بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية الى أن أجلاهم عمر : لأنهم كانوا مهادنين له . وكانوا فلاحين في الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم . ثم أمر باجلائهم قبل موته ، وأمر باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فقيل : هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب ، وقيل : بل هو عام فى جميع أهل الذمة اذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الاسلام : وهذا قول ابن جرير وغيره . ومن قال : ان الجزية لا تؤخذ من مشرك قال : ان آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم .

والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم . وان قيل : انه خص جزيرة العرب التى هي حول المسجد الحرام ، كما خص المسجد الحرام بقوله : (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) .

وكذلك من قال من العلماء : انه حرم على جميع المسلمين ماتستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه . فجمهور العلماء على خلاف هـذا القول كمالك وأبى حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه . ولـكن الخرقى وطائفة منهم وافقوا الشافعي على هذا القول ، وأما احمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء . وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباثهم ؛ بـل كانوا يستطيبون أشياء حرمهـا الله . كالدم والميتة ؛ والمنخنقة والموقوذة ؛ والمتردية والنطيحة ؛ وأكيلة السبع ؛ وما أهـل به لغير الله . وكانوا ــ بل خيـارهم ــ يكرهون أشياء لم يحرمها الله . حتى لحم الضب كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه ، وقال : « لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه » ، وقال مع هذا : « انه ليس بمحرم » وأكل على مائدته وهـو ينظر ، وقال فيه : « لا آكله ولا أحرمه » .

وقال جمهور العلماء : الطيبات التى احلها الله ما كان نافعاً لآكله فى دينه ، والخبيث ما كان ضاراً له فى دينه .

وأصل الدين العـدل الذي بعث الله الرسل باقامته ، فمـا أورث الآكل بغياً وظلما حرمه كما حرم كل ذى ناب من السباع ؛ لأنها باغية عادية والغاذي شبيـه بالمغتذى ، فاذا تولد اللحم منهـا صار فى الانسان خلق البغي والعدوان .

وكذلك الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب فاذا اغتذى منه زادت شهوته وغضبه على المعتدل ، ولهذا لم يحرم منه الا المسفوح بخلاف القليل فانه لا يضر .

ولحم الخنزير يورث عامة الاخلاق الخبيثة : اذ كان اعظم الحيوان في اكل كل شيء ، لا يعاف شيئاً . والله لم يحرم على أمة محمد شيئاً من الطيبات وانما حرم ذلك على أهل الكتاب ، كما قال تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) . وقال تعالى : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون) .

وأما المسلمون فلم يحرم عليهم الا الخبائث كالدم المسفوح ، فاما غير المسفوح كالذي يكون فى العروق فلم يحرمه . بل ذكرت عائشة انهم كانوا يضعون اللحم فى القدر فيرون آثار الدم فى القدر : ولهذا عفى جمهور الفقهاء عن الدم اليسير فى البدن والثياب اذا كان غير مسفوح . واذا عفى عنه فى الأكل ففي اللباس والحمل أولى أن يعفى عنه .

وكذلك ريق الكلب يعفى عنه عند جمهور العلماء فى الصيد ، كما هو

مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى أظهر القولين فى مذهبه، وهو احد الوجهين فى مذهب الشافعي ، وان وجب غسل الاناء من ولوغه عند جمهورهم . إذ كان الريق فى الولوغ كثيراً ساريا فى المائع لا يشق الاحتراز منه ، بخلاف ما يصيب الصيد فانه قليل ناشف فى جامد يشق الاحتراز منه .

وكذلك التقديم فى إمامة الصلاة بالنسب لا يقول به اكثر العلماء ، وليس فيه نص عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بل الذي ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فان كانوا في القراة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً » ، فقدمه صلى الله عليه وسلم بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية . وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ، ثم الاسبق الى الدين باختياره ، ثم الاسبق الى الدين بسنه ، ولم يذكر النسب .

وبهذا أخذ أحمد وغيره ، فرتب الأئمة كما رتبهم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر النسب . وكذلك اكثر العلماء كمالك وأبى حنيفة لم يرجحوا بالنسب . ولكن رجح به الشافعى وطائفة من أصحاب احمد : كالخرقي وابن حامد والقاضي وغيرهم ، واحتجوا بقول سلمان

الفارسي : ان لكم علينا معشر العرب ألا نؤمكم فى صلاتكم ولا ننكح نساءكم .

والاولون يقولون : انما قال سلمان هذا تقديماً منه للعرب على الفرس ، كما يقول الرجل لمن هو أشرف منه : حقك على كذا . وليس قول سلمان حكما شرعيا يلزم جميع الخلق اتباعه كما يجب عليهم اتباع احكام الله ورسوله . ولكن من تأسى مـن الفرس بسلمان فله به اسوة حسنة : فان سلمان سابق الفرس .

وكذلك اعتبار النسب فى اهل الكتاب ليس هو قول احـد من الصحابة ، ولا يقول به جمهور العلماء كمالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه ، ولكن طائفة منهم ذكرت عنه روايتين . واختار بعضهم اعتبار النسب موافقة للشافعي ، والشافعي أُخذ ذلك عن عطاء . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن النبي صـلى الله عليه وسلم انمـا علق الاحـكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض . فامر بما يحبه الله ودعا اليه بحسب الامكان . ونهى عما يبغضه الله وحسم مادته بحسب الأمكان . لم يخص العرب بنوع من أنواع الاحكام الشرعيـة : إذ كانت دعوتـه لجميع البرية : لكن نزل القرآن بلسانهم بل نزل بلسان قريش ، كما ثبت

عن عمر بن الخطاب أنه قال لابن مسعود : أقرىء الناس بلغة قريش فان القرآن نزل بلسانهم ، وكما قال عثمان للذين يكتبون المصحف من قريش والانصار : إذا اختلفتم فى شيء فاكتبوه بلغة هـذا الحـي من قريش ، فان القرآن نزل بلسانهم . وهذا لاجل التبليغ : لانه بلغ قومه أولا ثم بواسطتهم بلغ سائر الامم ، وأمره الله بتبليغ قومه أولا ، ثم بتبليغ الاقرب فالاقرب اليه . كما أمر بجهاد الاقرب فالاقرب .

وما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا اكفاء للعرب فى النكاح فهذه مسألة نزاع بين العلماء ، فمنهم من لا يرى الكفاءة إلا فى الدين ، ومن رآها فى النسب أيضاً فانه يحتج بقول عمر : لأمنعن ذوات الاحساب الا من الا كفاء ؛ لان النـكاح مقصوده حسن الالفـة فاذا كانت المرأة أعلى منصباً اشتغلت عن الرجل فـلا يتم بـه المقصود . وهذه حجـة من جعل ذلك حقا لله . حتى أبطل النـكاح إذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها فى الدين أو المنصب ، ومـن جعلهـا حقاً لآدمي قال : ان فى ذلك غضاضة عـلى أوليـاء المرأة وعليها والأمر اليهـم في ذلك .

ثم هـؤلاء لا يخصون الكفاءة بالنسب . بـل يقولون : هي من الصفات التى تتفاضل بها النفوس ، كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك ، وهذه مسائل اجتهادية ترد الى الله والرسول ؛ فان جاء عن الله ورسوله

ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف . والا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله .

وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صحيح صريح في هـذه الامور . بل قد قال صلى الله عليه وسلم : « ان الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء . الناس رجلان : مؤمن تقي ؛ وفاجر شقي » . وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالاحساب ؛ والطعن فى الانساب؛ والنياحة ؛ والاستسقاء بالنجوم » . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ان الله اصطفى كنانة من بني اسماعيل . واصطفى قريشاً من كنانة . واصطفى بني هاشم من قريش . واصطفانى من بنى هاشم . فأنا خيركم نفساً وخيركم نسباً » .

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم . كما ان جنس قريش خير من غيرهم . وجنس بني هاشم خير من غيرهم . وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « النـاس معادن كمعادن الذهب والفضة . خيارهم في الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا » .

لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد . فان في غير العرب خلق كثير خـير من اكثر العرب ؛

وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من اكثر قريش، وفي غير بني هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من اكثر بني هاشم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان خير القرون القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، وفي القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث، ومع هذا فلم يخص النبي صلى الله عليه وسلم القرن الثاني والثالث بحكم شرعي، كذلك لم يخص العرب بحكم شرعي، بل ولا خص بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته، ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم، وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم، ولكن اخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل، وذلك لا يتعلق بالنسب.

والمقصود هنا أنه أرسل الى جميع الثقلين: الانس والجن، فلم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعيـة، ولكن خص قريشاً بأن الأمامة فيهم، وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم، وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب ان تكون الامامة في افضل الأجناس مع الامكان، وليست الامامة أمراً شاملا لكل أحد منهم، وانما يتولاها واحد من الناس.

وأما تحريم الصدقة فحرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلا لتطهيرهم ودفعاً للتهمة عنه. كما لم يورث، فلا يأخذ ورثته درهما ولا ديناراً ؛

بل لا يكون له ولمن يموّنه من مال الله إلا نفقتهم . وسائر مال الله يصرف فيما يحبه الله ورسوله . وذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس . والفيء الذي يعطى منه في سائر مصالح المسلمين لا يختص بأصناف معينة كالصدقات ، ثم ما جعل لذوى القربى قد قيل : انه سقط بموته كما يقوله أبو حنيفة . وقيل : هو لقربى من يلي الأمر بعده . كما روى عنه : « ما اطعم الله نبياً طعمة الا كانت لمن يلي الأمر بعده » وهذا قول أبي ثور وغيره . وقيل : ان هذا كان مأخذ عثمان في اعطاء بنى أمية ، وقيل : هو لذوي قربى الرسول صلى الله عليه وسلم دائماً .

ثم من هؤلاء من يقول : هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس كما يقوله الشافعي وأحمد في المشهور عنه . وقيل : بل الخمس والفيء يصرف في مصالح المسلمين باجتهاد الامام ، ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية ، وهذا قول مالك وغيره . وعن أحمد أنه جعل خمس الزكاة فيئاً ، وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين . وبسط هذه الامور له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن بعض آيات القرآن وان كان سببه أموراً كانت في العرب فحكم الآيات عام ، يتناول ما تقتضيه الآيات لفظاً

ومغنى فى أي نوع كان ، ومحمد صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن .

وجماهير الأمم يقر بالجن ولهم معهم وقائع يطول وصفها . ولم ينكر الجن الا شرذمة قليلة من جهال المتفلسفة والأطباء ونحوهم . وأما اكابر القوم فالمأثور عنهم : اما الاقرار بها ؛ وأما ان لا يحكى عنهم فى ذلك قول . ومن المعروف عن بقراط أنه قال في بعض المياه : انه ينفع من الصرع . لست أعني الذي يعالجه أصحاب الهياكل وانما أعنى الصرع الذي يعالجه الأطباء . وأنه قال : طبنا مع طب أهل الهياكل كطب العجائز مع طبنا .

وليس لمن أنكر ذلك حجة يعتمد عليها تدل على النفي ، وانما معه عدم العلم ؛ إذ كانت صناعته ليس فيها ما يدل على ذلك ، كالطبيب الذي ينظر فى البدن من جهة صحته ومرضه الذي يتعلق بمزاجه ، وليس في هذا تعرض لما يحصل من جهة النفس ولا من جهة الجن . وان كان قد علم من غير طبه أن للنفس تأثيراً عظيما في البدن أعظم من تأثير الاسباب الطبية ، وكذلك للجن تأثير فى ذلك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ، وفى الدم الذي هو البخار الذي تسميه الاطباء الروح الحيواني المنبعث من القلب الساري فى البدن الذي به حياة البدن . كما

قد بسط هذا فى موضع آخر .

والمراد هنا أن محمداً صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الثقلين الانس والجن . وقد أخبر الله فى القرآن أن الجن استمعـوا القرآن وانهم آمنوا به ، كما قال تعالى : (وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا : أنصتوا !) إلى قوله : (أولئك فى ضلال مبين) ، ثم أمره أن يخبر الناس بذلك فقال تعـالى : (قل : أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقـالوا : إنا سمعنا قرآناً عجبـاً) الخ ، فأمره ان يقول ذلك ليعلم الانس بأحوال الجن ، وأنـه مبعوث إلى الانس والجن ؛ لما فى ذلك من هدى الانس والجن ما يجب عليهم من الايمان بالله ورسله واليوم الآخر ، وما يجب من طاعـة رسله ومن تحريم الشرك بالجن وغيرهم ، كما قال في السورة : (وأنـه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً) .

كان الرجل من الانس ينزل بالوادي — والأودية مظان الجن ؛ فانهم يكونون بالأودية أكثر ممـا يكونون بأعالي الأرض — فـكان الانسي يقول : أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه ، فلمـا رأت الجن أن الانس تستعيذ بها زاد طغيـانهم وغيّرهم ، وبهـذا يجيبون المعزم والراقي بأسمائهم وأسماء ملوكهم ، فانه يقسم عليهم بأسماء من يعظمونه

فيحصل لهم بذلك من الرئاسة والشرف على الانس ما يحملهم على أن يعطوهم بعض سؤلهم . لا سيما وهم يعلمون أن الانس أشرف منهم وأعظم قدراً . فاذا خضعت الانس لهم واستعاذت بهم كان بمنزلة أكابر الناس إذا خضع لأصاغرهم ليقضى له حاجته .

ثم الشياطين منهم من يختار الكفر والشرك ومعاصي الرب . وإبليس وجنوده من الشياطين يشتهون الشر ، ويلتذون به ويطلبونه ، ويحرصون عليه بمقتضى خبث أنفسهم . وان كان موجباً لعذابهم وعذاب من يغوونه ، كما قال ابليس : (فبعزتك لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) ، وقال تعالى : (قال : أرأيتك هذا الذي كرمت علي لئن أخرتني إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلا قليلا) ، وقال تعالى : (ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين) .

والانسان اذا فسدت نفسه او مزاجه يشتهي ما يضره ويلتذ به ؛ بل يعشق ذلك عشقاً يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله ، والشيطان هو نفسه خبيث فاذا تقرب صاحب العزائم والأقسام وكتب الروحانيات السحرية وامثال ذلك اليهم بما يحبونه من الكفر والشرك صار ذلك كالرشوة والبرطيل لهم ، فيقضون بعض أغراضه ، كمن يعطى غيره مالا

ليقتل له من يريد قتله او يعينه على فاحشة او ينال معه فاحشة .

ولهذا كثير من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة ـــ وقد يقلبون حروف كلام الله عز وجل . إما حروف الفاتحة ، وإما حروف قل هو الله أحد . واما غيرها ـ إما دم واما غيره ، واما بغير نجاسة . او يكتبون غير ذلك مما يرضاه الشيطان ، او يتكلمون بذلك . فاذا قالوا او كتبوا مايرضاه الشياطين اعانتهم على بعض اغراضهم اما تغوير ماء من المياه ، واما ان يحمل فى الهواء الى بعض الأمكنة . واما ان يأتيه بمال من أموال بعض الناس ، كما تسرقه الشياطين من اموال الخائنين ومن لم يذكر اسم الله عليه وتأتى به ، واما غير ذلك .

وأعرف فى كل نوع من هذه الأنواع من الأمور المعينة ومن وقعت له ممن أعرفه ما يطول حكايته : فانهم كثيرون جداً .

والمقصود أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث الى الثقلين ، واستمع الجن لقراءته وولوا الى قومهم منذرين كما اخبر الله عز وجل ، وهذا متفق عليه بين المسلمين . ثم اكثر المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم يقولون : انهم جاؤوه بعد هذا ، وانه قرأ عليهم القرآن وبايعوه ، وسألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال لهم : « لكم كل عظم

ذكر اسم الله عليه يعود اوفر ما يكون لحماً ، ولكم كل بعرة علف لدوابكم »
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فلا تستنجوا بها فانها زاد اخوانكم
من الجن » ، وهذا ثابت فى صحيح مسلم وغيره من حديث
ابن مسعود .

وقد ثبت فى صحيح البخاري وغيره من حديث ابى هريرة نهيه
صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث فى احاديث متعددة .
وفى صحيح مسلم وغيره عن سلمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم كل
شيء حتى الخراءة ، قال : فقال : أجل ! لقد نهانا ان نستقبل القبلة
بغائط او بول ، وان نستنجي باليمين ، وان نستنجي بأقل من ثلاثة
احجار ، وان نستنجي برجيع او عظم . وفى صحيح مسلم وغيره
ايضاً عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتمسح
بعظم او ببعر » ، وكذلك النهي عن ذلك فى حديث خزيمة بن
ثابت وغيره .

وقد بين علة ذلك فى حديث ابن مسعود . ففي صحيح مسلم وغيره
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتانى داعى الجن
فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ، قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار
نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع

في ايديكم لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانكم » . وفى صحيح البخاري وغيره عن ابى هريرة « انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة لوضوئه وحاجته . فبينما هو يتبعه بها قال : من هذا ؟ قلت : ابا هريرة ، قال : ابغنى احجاراً استنفض بها ، ولا تأتني بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى حتى وضعتها الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، وانه اتانى وفد جن نصيبين — ونعم الجن — فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاماً ».

ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بما يفسد طعام الجن وطعام دوابهم كان هذا تنبيهاً على النهي عما يفسد طعام الانس وطعام دوابهم بطريق الأولى ، لكن كراهة هذا والنفور عنه ظاهر في فطر الناس ، بخلاف العظم والروثة فانه لا يعرف نجاسة طعام الجن ؛ فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهي عنه . وقد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة انه خاطب الجن وخاطبوه ، وقرأ عليهم القرآن وأنهم سألوه الزاد .

وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس انه كان يقول : ان النبي

صلى الله عليه وسلم لم ير الجن ولا خاطبهم ولكن أخبره أنهم سمعوا القرآن وابن عباس قد علم ما دل عليه القرآن من ذلك ولم يعلم ما علمه ابن مسعود وابو هريرة وغيرهما من اتيان الجن اليه ومخاطبته إياهم، وأنه أخبره بذلك في القرآن وأمره أن يخبر به ، وكان ذلك في أول الأمر لما حرست السماء وحيل بينهم وبين خبر السماء ، وملئت حرساً شديداً ، وكان في ذلك من دلائل النبوة ما فيه عبرة . كما قد بسط فى موضع آخر ، وبعد هذا أتوه وقرأ عليهم القرآن ، وروى أنه قرأ عليهم سورة الرحمن وصار كلما قال : (فبأي آلاء ربكما تكذبان) قالوا : ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب فلك الحمد .

وقد ذكر الله فى القرآن من خطاب الثقلين ما يبين هذا الأصل ، كقوله تعالى : (يامعشر الجن والانس ! ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا ؟ قالوا : شهدنا على أنفسنا) ، وقد أخبر الله عن الجن أنهم قالوا : (وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا) ، أي : مذاهب شتى : مسلمون وكفار ؛ وأهل سنة وأهل بدعة . وقالوا : (وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون ، فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا) ، والقاسط : الجائر ، يقال : قسط إذا جار وأقسط إذا عدل .

وكافرهم معذب فى الآخرة باتفاق العلماء . وأما مؤمنهم فجمهور

العلماء على أنه في الجنة ، وقد روى : « أنهم يكونون فى ربض الجنة تراهم الانس من حيث لا يرونهم » وهذا القول مأثور عن مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد . وقيل : إن ثوابهم النجاة من النار . وهو مأثور عن أبى حنيفة . وقد احتج الجمهــور بقوله : (لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) ، قالوا : فدل ذلك على تأتي الطمث منهم لأن طمث الحور العين إنما يكون فى الجنة .

فصـــــل

وإذا كان الجن أحياء عقـلاء مأمورين منهيين لهم ثواب وعقـاب وقد أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمله في الأنس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة الى الله كما شرع الله ورســوله . وكما دعاهم النبي صلى الله عليــه وسلم ، ويعاملهم إذا اعتدوا بما يعامل به المعتدون ، فيدفــع صولهم بمـا يدفع صول الانس .

وصرعهم للانس قــد يكون عن شهوة وهــوى وعشق كما يتفق للانس مع الانس . وقد يتناكح الانس والجن ويولد بينهما ولد ! وهذا كثير معروف ، وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه . وكره أكـثر

العلماء مناكحة الجن . وقد يكون وهو كثير او الاكثر عن بغض ومجازاة ، مثل أن يؤذيهم بعض الانس او يظنوا أنهم يتعمدوا أذاهم إما ببول على بعضهم ، واما بصب ماء حار ، واما بقتل بعضهم ، وإن كان الانسي لا يعرف ذلك — وفى الجن جهل وظلم — فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه ، وقد يكون عن عبث منهم وشر بمثل سفهاء الانس .

وحينئذ فما كان من الباب الأول فهو من الفواحش التى حرمها الله تعالى كما حرم ذلك على الانس وان كان برضى الآخر . فكيف إذا كان مع كراهته ، فانه فاحشة وظلم ؟ فيخاطب الجن بذلك ويعرفون ان هذا فاحشة محرمة او فاحشة وعدوان لتقوم الحجة عليهم بذلك ، ويعلموا انه يحكم فيهم بحكم الله ورسوله الذي ارسله إلى جميع الثقلين الانس والجن ،

وما كان من القسم الثانى فان كان الانسي لم يعلم فيخاطبون بأن هذا لم يعلم ، ومن لم يتعمد الأذى لا يستحق العقوبة ، وان كان قد فعل ذلك فى داره وملكه عرفوا بأن الدار ملكه فله ان يتصرف فيها بما يجوز ، وأنتم ليس لكم أن تمكثوا فى ملك الانس بغير اذنهم ، بل لكم ما ليس من مساكن الانس كالخراب والفلوات ؛ ولهذا يوجدون كثيراً في الخراب

والفلوات ، ويوجدون في مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل والقمامين والمقابر. والشيوخ الذين تقترن بهم الشياطين وتكون أحوالهم شيطانية لا رحمانية يأوون كثيراً إلى هذه الأماكن التى هي مأوى الشياطين .

وقد جاءت الآثار بالنهي عن الصلاة فيها لأنها مأوى الشياطين ، والفقهاء منهم من علل النهي بكونها مظنة النجاسات . ومنهم من قال : انه تعبد لا يعقل معناه . والصحيح ان العلة في الحمام وأعطان الابل ونحو ذلك انها مأوى الشياطين ، وفي المقبرة ان ذلك ذريعة إلى الشرك مع أن المقابر تكون أيضاً مأوى للشياطين .

والمقصود ان أهل الضلال والبدع الذين فيهم زهد وعبادة على غير الوجه الشرعى ولهم أحياناً مكاشفات ولهم تأثيرات يأوون كثيرا إلى مواضع الشياطين التى نهى عن الصلاة فيها ؛ لأن الشياطين تتنزل عليهم بها وتخاطبهم الشياطين ببعض الأمور كما تخاطب الكهان . وكما كانت تدخل فى الأصنام وتكلم عابدي الأصنام وتعينهم في بعض المطالب كما تعين السحرة ، وكما تعين عباد الأصنام وعباد الشمس والقمر والكواكب إذا عبدوها بالعبادات التى يظنون أنها تناسبها . من تسبيح لها ولباس وبخور وغير ذلك ؛ فانه قد تنزل عليهم شياطين يسمونها روحانية الكواكب ، وقد تقضي بعض حوائجهم ، اما قتل بعض اعدائهم او

امراضه ، واما جلب بعض من يهوونه ، وإما احضار بعض المال . ولكن الضرر الذي يحصل لهم بذلك اعظم من النفع ، بل قد يكون اضعاف اضعاف النفع .

والذين يستخدمون الجن بهذه الأمور يزعم كثير منهم أن سليمان كان يستخدم الجن بها ، فانه قد ذكر غير واحد من علماء السلف أن سليمان لما مات كتبت الشياطين كتب سحر وكفر وجعلتها تحت كرسيه ، وقالوا : كان سليمان يستخدم الجن بهذه ، فطعن طائفة من أهل الكتاب فى سليمان بهذا . وآخرون قالوا : لولا أن هذا حق جائز لما فعله سليمان ؛ فضل الفريقان ، هؤلاء بقدحهم فى سليمان ، وهؤلاء باتباعهم السحر ، فأنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى : (ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم) إلى قوله تعالى : (ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) ، بين سبحانه أن هذا لا يضر ولا ينفع ؛ إذ كان النفع هو الخير الخالص أو الراجح ، والضرر هو الشر الخالص أو الراجح . وشر هذا إما خالص واما راجح .

والمقصود أن الجن إذا اعتدوا على الانس أخبروا بحكم الله ورسوله وأقيمت عليهم الحجة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، كما يفعل

بالانس : لان الله يقول : (وما كنا معـذبين حتى نبعث رسـولا) .
وقال تعالى : (يا معشر الجن والانس ! ألم يأتـكم رسل منـكم يقصون
عليـكم آياتى وينذرونـكم لقاء يومكم هذا ؟) . ولهذا نهى النبى صلى
الله عليه وسـلم عن قتل حيات البيوت حتى تؤذن ثلاثاً ، كما في صحيح
مسلم وغيره عن أبى سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسـلم : « ان بالمدينـة نفراً من الجن قـد أسلموا . فمن رأى شيئاً
من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً ، فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان »

وفى صحيح مسلم أيضاً عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة أنـه
دخل على أبي سعيد الخدري في بيتـه . قال : فوجدتـه يصلي فجلست
أنتظره حتى يقضي صلاته ، فسمعت تحريكا فى عراجين فى ناحية البيت
فالتفت فاذا حية فوثبت لأقتلها . فأشار الي أن اجلس فجلست ، فلما
انصرف أشار الى بيت في الدار فقال : أترى هـذا البيت ؟ فقلت :
نعم ! فقال : كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس ، قال : فخرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق . فـكان ذلك الفتى يستأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار ويرجع الى أهله ، فاستأذنه
يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « خـذ عليك سلاحك
فانى أخشى عليك قريظة » فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع ، فاذا امرأته
بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة . فقالت :

اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني . فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ، ثم خرج فركزه فى الدار فاضطربت عليه . فما يدرى أيهما كان أسرع موتاً الحية ام الفتى ؟ قال : فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك ، وقلنا : ادع الله يحييه لنا ، قال : « استغفروا لصاحبكم » ثم قال : « ان بالمدينة جناً قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام ، فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان » ، وفى لفظ آخر لمسلم أيضاً : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان لهذه البيوت عوامر ، فاذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليه ثلاثاً ، فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر » وقال لهم : « اذهبوا فادفنوا صاحبكم » .

وذلك ان قتل الجن بغير حق لا يجوز كما لا يجوز قتل الانس بلا حق ، والظلم محرم فى كل حال . فلا يحل لأحد أن يظلم أحداً ولو كان كافراً ، بل قال تعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) ، والجن يتصورون في صور الانس والبهائم . فيتصورون فى صور الحيات والعقارب وغيرها ، وفي صور الابل والبقر والغنم ، والخيل والبغال والحمير ، وفي صور الطير ، وفى صور بني آدم ، كما أتى الشيطان قريشاً فى صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج إلى بدر ، قال تعالى : (واذ زين لهم الشيطان

أعمالهم وقال : لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم) ، إلى قوله : (والله شديد العقاب) .

وكما روى أنه تصور فى صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة هل يقتلوا الرسول أو يحبسوه أو يخرجوه ؟ كما قال تبارك وتعالى : (وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) . فاذا كان حيات البيوت قد تكون جنا فتؤذن ثلاثاً فان ذهبت والا قتلت ، فانها ان كانت حية قتلت ، وان كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للانس في صورة حية تفزعهم بذلك ، والعادي هو الصائل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلا . وأما قتلهم بدون سبب يبيح ذلك فلا يجوز .

وأهل العزائم والأقسام يقسمون على بعضهم ليعينهم على بعض ، تارة يبرون قسمه وكثيراً لا يفعلون ذلك ، بان يكون ذلك الجني معظما عندهم ، وليس للمعزم وعزيمته من الحرمة ما يقتضى اعانتهم على ذلك ، إذ كان المعزم قد يكون بمنزلة الذى يحلف غيره ويقسم عليه بمن يعظمه وهذا تختلف أحواله . فمن أقسم على الناس ليؤذوا من هو عظيم عندهم لم يلتفتوا إليه وقد يكون ذاك منيعاً . فاحوالهم شبيهة بأحوال

الانس لكن الانس أعقل وأصدق وأعدل وأوفى بالعهد : والجن أجهل واكذب واظلم وأغدر .

والمقصود ان ارباب العزائم مع كون عزائمهم تشتمل على شرك وكفر لا تجوز العزيمة والقسم به فهم كثيراً ما يعجزون عن دفع الجني ، وكثيراً ما تسخر منهم الجن إذا طلبوا منهم قتل الجني الصارع للانس أو حبسه ، فيخيلوا إليهم أنهم قتلوه أو حبسوه ويكون ذلك تخييلا وكذبا ، هذا إذا كان الذي يرى ما يخيلونه صادقا فى الرؤية ، فان عامة ما يعرفونه لمن يريدون تعريفه اما بالمكاشفة والمخاطبة ، ان كان من جنس عباد المشركين وأهل الكتاب ومبتدعة المسلمين الذين تضلهم الجن والشياطين ، واما ما يظهرونه لأهل العزائم والأقسام أنهم يمثلون ما يريدون تعريفه ، فاذا رأى المثال أخبر عن ذلك وقد يعرف انه مثال ، وقد يوهمونه أنه نفس المرئى ، وإذا أرادوا سماع كلام من يناديه من مكان بعيد مثل من يستغيث ببعض العباد الضالين من المشركين وأهل الكتاب وأهل الجهل من عباد المسلمين ، إذا استغاث به بعض محبيه فقال : يا سيدي فلان ! فان الجني يخاطبه بمثل صوت ذلك الانسي ، فاذا رد الشيخ عليه الخطاب اجاب ذلك الانسي بمثل ذلك الصوت ، وهذا وقع لعدد كثير أعرف منهم طائفة .

فصل

وكثيراً ما يتصور الشيطان بصورة المدعو المنادى المستغاث به إذا كان ميتاً . وكذلك قد يكون حياً ولا يشعر بالذى ناداه ؛ بل يتصور الشيطان بصورته ، فيظن المشرك الضال المستغيث بذلك الشخص أن الشخص نفسه أجابه وانما هو الشيطان . وهذا يقع للكفار المستغيثين بمن يحسنون به الظن من الأموات والأحياء ، كالنصارى المستغيثين بجرجس وغيره من قداديسهم ، ويقع لأهل الشرك والضلال من المنتسبين إلى الاسلام الذين يستغيثون بالموتى والغائبين ، يتصور لهم الشيطان في صورة ذلك المستغاث به وهو لا يشعر .

واعرف عدداً كثيراً وقع لهم في عدة أشخاص يقول لي كل من الاشخاص : انى لم أعرف ان هذا استغاث بى ، والمستغيث قد رأى ذلك الذي هو على صورة هذا . وما اعتقد انه الا هذا . وذكر لي غير واحد انهم استغاثوا بى ، كل يذكر قصة غير قصة صاحبه ، فاخبرت كلاً منهم انى لم أجب أحداً منهم ولا علمت باستغاثته . فقيل :

هذا يكون ملكا ، فقلت : الملك لا يغيث المشرك . انما هو شيطان أراد ان يضله .

وكذلك يتصور بصورته ويقف بعرفات ، فيظن من يحسن به الظن أنه وقف بعرفات ، وكثير منهم حمله الشيطان إلى عرفات أو غيرها من الحرم ، فيتجاوز الميقات بلا احرام ولا تلبية ، ولا يطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة ، وفيهم من لا يعبر مكة . وفيهم من يقف بعرفات ويرجع ولا يرمي الجمار ، إلى أمثال ذلك من الأمور التى يضلهم بها الشيطان حيث فعلوا ما هو منهى عنه فى الشرع . اما محرم واما مكروه ليس بواجب ولا مستحب ، وقد زين لهم الشيطان ان هذا من كرامات الصالحين ، وهو من تلبيس الشيطان ، فان الله لا يعبد إلا بما هو واجب او مستحب ، وكل من عبد عبادة ليست واجبة ولا مستحبة وظنها واجبة او مستحبة فانما زين ذلك له الشيطان وان قدر انه عفى عنه لحسن قصده واجتهاده ، لكن ليس هذا مما يكرم الله به أولياءه المتقين ، إذ ليس فى فعل المحرمات والمكروهات اكرام . بل الاكرام حفظه من ذلك ومنعه منه ؛ فان ذلك ينقصه لا يزيده ، وان لم يعاقب عليه بالعذاب فلا بد ان يخفضه عما كان ويخفض اتباعه الذين يمدحون هذه الحال ويعظمون صاحبها ، فان مدح المحرمات والمكروهات وتعظيم صاحبها هو من الضلال عن سبيل الله ، وكلما ازداد العبد فى

البدع اجتهاداً ازداد من الله بعداً لانها تخرجه عن سبيل الله : سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إلى بعض سبيل المغضوب عليهم والضالين .

فصـــــل

إذا عرف الأصل في هذا الباب فنقول : يجوز بل يستحب وقد يجب أن يذب عن المظلوم وأن ينصر ؛ فان نصر المظلوم مأمور به بحسب الامكان ، وفى الصحيحين حديث البرآء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع . أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وابرار القسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ، واجابة الداعى ، وافشاء السلام . ونهانا عن خواتيم أو تختم الذهب ؛ وعن شرب بالفضة ؛ وعن المياثر ، وعن القسي ، ولبس الحرير ؛ والاستبرق ، والديباج » . وفي الصحيح عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً او مظلوما ، قلت : يارسول الله ! انصره مظلوما فكيف انصره ظالما ؟ قال : تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه »

وايضاً ففيه تفريج كربة هـذا المظلوم . وفى صحيح مسلم عن أبى

هريرة عن النبي صلى الله عليــه وسلم انه قال « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيــا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » . وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر أن رسول الله صلى عليه وسلم لما سئل عن الرقى قال : « من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل »

لكن ينصر بالعدل كما امر الله ورسوله ، مثل الأدعيــة والأذكار الشرعية ، ومثل امر الجنى ونهيه كما يؤمر الانسي وينهى ، ويجوز من ذلك ما يجوز مثله في حق الانسي ، مثل ان يحتاج الى انتهــار الجنى وتهديده ولعنه وسبه ، كما ثبت في صحيح مسلم عن ابى الدرداء قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول : « اعوذ بالله منك ثم قال : ألعنك بلعنة الله ثلاثاً » وبسط يده كأنه يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله ! قد سمعنــاك تقول فى الصــلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ! قال : « ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهي فقلت : اعــوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ، ثم اردت أخذه ، ووالله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقاً يلعب به ولدان اهل المدينة » ففي هذا الحديث الاستعاذة منــه

ولعنته بلعنة الله . ولم يستأخر بذلك فمد يده إليه . وفى الصحيحين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي ، فامكننى الله منه فذعته ، ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه ، فذكرت قول اخي سليمان (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) فرده الله خاسئاً »

فهذا الحديث يوافق الأول ويفسره ، وقوله : « ذعته » أي : خنقته ، فبين ان مد اليد كان لخنقه ، وهذا دفع لعدوانه بالفعل وهو الخنق ، وبه اندفع عدوانه فرده الله خاسئاً .

واما الزيادة وهو ربطه الى السارية فهو من باب التصرف الملكى الذي تركه لسليمان ، فان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يتصرف فى الجن كتصرفه فى الانس تصرف عبد رسول ، يأمرهم بعبادة الله وطاعته لا يتصرف لأمر يرجع إليه وهو التصرف الملكي : فانه كان عبداً رسولا وسليمان نبي ملك ، والعبد الرسول افضل من النبى الملك كما أن السابقين المقربين افضل من عموم الأبرار اصحاب اليمين ، وقد روى النسائى على شرط البخارى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فأتاه الشيطان ، فأخذه فصرعه فخنقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حتى وجدت برد لسانه على يدي ، ولولا

دعوة سليمان لأصبح موثقاً حتى يراه الناس » . ورواه احمد وابو داود من حديث ابي سعيد ، وفيه : « فأهويت بيدي ، فما زلت اخنقه حتى وجدت برد لعابه بين اصبعي هاتين : الابهام والتي تليها » ، وهذا فعله في الصلاة ، وهذا مما احتج به العلماء على جواز مثل هذا في الصلاة ، وهو كدفع المار ، وقتل الاسودين ، والصلاة حال المسايفة .

وقد تنازع العلماء في شيطان الجن اذا مر بين يدي المصلي : هل يقطع ؟ على قولين هما قولان في مذهب احمد ، كما ذكرهما ابن حامد وغيره :

أحدهما : يقطع لهذا الحديث ؛ ولقوله لما أخبر ان مرور الكلب الأسود يقطع للصلاة : « الكلب الأسود شيطان » ، فعلل بأنه شيطان . وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فان الكلب الأسود شيطان الكلاب ، والجن تتصور بصورته كثيراً ، وكذلك بصورة القط الأسود ؛ لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره ، وفيه قوة الحرارة .

ومما يتقرب به الى الجن الذبائح ، فان من الناس من يذبح للجن وهو من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، وروى أنه نهى عن ذبائح الجن . واذا يرى المصاب بالدعاء والذكر وأمر الجن ونهيهم وانتهارهم

وسبهم ولعنهم ونحو ذلك من الكلام حصل المقصود . وان كان ذلك يتضمن مرض طائفة من الجن أو موتهم فهم الظالمون لأنفسهم . اذا كان الراقى الداعي المعالج لم يتعد عليهم كما يتعدى عليهم كثير من أهل العزائم ، فيأمرون بقتل من لا يجوز قتله ، وقد يحبسون من لا يحتاج الى حبسه ؛ ولهذا قد تقاتلهم الجن على ذلك . ففيهم من تقتله الجن أو تمرضه ، وفيهم من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دوابه .

وأما من سلك فى دفع عداوتهم مسلك العدل الذي أمر الله به ورسوله فانه لم يظلمهم ، بل هو مطيع لله ورسوله فى نصر المظلوم واغاثة الملهوف ، والتنفيس عن المكروب بالطريق الشرعي التى ليس فيها شرك بالخالق ولا ظلم للمخلوق ، ومثل هذا لا تؤذيه الجن ، اما لمعرفتهم بأنه عادل ؛ واما لعجزهم عنه . وان كان الجن من العفاريت وهو ضعيف فقد تؤذيه . فينبغي لمثل هذا أن يحترز بقراءة العوذ ، مثل آية الكرسي والمعوذات ، والصلاة ، والدعاء ، ونحو ذلك مما يقوى الايمان ويجنب الذنوب التى بها يسلطون عليه ، فانه مجاهد فى سبيل الله ، وهذا من أعظم الجهاد . فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنوبه ، وان كان الأمر فوق قدرته فلا يكلف الله نفساً الا وسعها ، فلا يتعرض من البلاء لما لا يطيق .

ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسي ، فقد ثبت فى صحيح

البخاري حديث أبي هريرة قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان . فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام . فأخذته وقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : انى محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة . قال : فخليت عنه . فأصبحت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة ! ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قلت : يا رسول الله ! شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله . قال : « اما انه قد كذبك وسيعود » فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدته . فجاء يحثو من الطعام فأخذته . فقلت : لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : دعني فانى محتاج وعلى عيال لا أعود . فرحمته فخليت سبيله . فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة ما فعل أسيرك ؟ » قلت : يا رسول الله شكى حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال : « اما إنه قد كذبك وسيعود » فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته . فقلت : لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات . تزعم انك لاتعود ثم تعود . قال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها . قلت : ما هن ؟ قال : اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي : (الله لا اله الا هو الحي القيوم) حتى تختم الآية . فانك لن يزال عليك من الله حافظ . ولا يقربك شيطان حتى

تصبح ، فخليت سبيله . فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما فعل أسيرك البارحة ؟ » قلت : يا رسول الله ! زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله . قال : ما هي ؟ قلت : قال لي : اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية : (الله لا اله الا هو الحي القيوم) وقال لي : « لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح » وكانوا أحرص شيء على الخير . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اما انه قد صدقك وهو كذوب . تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ » قلت : لا . قال : « ذاك شيطان » .

ومع هذا فقد جرب المجربون الذين لا يحصون كثرة أن لها من التأثير في دفع الشياطين وابطال أحوالهم ما لا ينضبط من كثرته وقوته ، فان لها تأثيراً عظيما فى دفع الشيطان عن نفس الانسان وعن المصروع وعن من تعينه الشياطين ، مثل أهل الظلم والغضب وأهل الشهوة والطرب ، وأرباب السماع المكاء والتصدية . اذا قرئت عليهم بصدق دفعت الشياطين . وبطلت الأمور التى يخيلها الشيطان . ويبطل ما عند اخوان الشياطين من مكاشفة شيطانية وتصرف شيطاني ، اذ كانت الشياطين يوحون الى أوليائهم بامور يظنها الجهال من كرامات أولياء الله

المتقين ، وانما هي مـن تلبيسات الشياطـين على أوليـائهم المغضوب عليهم والضالين .

والصائل المعتدى يستحق دفعـه سواء كان مسلماً أو كافراً ، وقد قال النبي صلى الله عليـه وسـلم : « مـن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد » .فاذا كان المظلوم له أن يدفع عـن مال المظلوم ولو بقتل الصائل العـادى فـكيف لا يدفع عن عقله وبدنه وحرمته ؟ ! فان الشيطان يفسد عقله ويعاقبه فى بدنه ، وقد يفعل معـه فاحشة انسي بانسي ، وان لم يندفع الا بالقتل جاز قتله .

وأما اسلام صاحبه والتخلي عنه فهو مثل اسلام أمثاله من المظلومين، وهذا فرض على الكفاية مع القدرة ، ففي الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلم أخو المسـلم لا يسلمه ولا يظلمه » ، فان كان عاجزاً عن ذلك أو هو مشغول بمـا هو أوجب منـه او قام به غيره لم يجب وان كان قادراً ، وقد تعين عليه ولايشغله عما هو أوجب منه وجب عليه .

وأما قول السائل : هل هذا مشروع ؟ فهذا من أفضل الاعمال ، وهو من أعمال الأنبياء والصالحـين ؛ فانه ما زال الأنبيـاء والصالحون

يدفعون الشياطين عن بني آدم بما أمر الله به ورسوله ، كما كان المسيح يفعل ذلك ، وكما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . فقد روى احمد في مسنده وأبو داود في سننه من حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال : حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع بن عامر العبدي ؛ عن أبيها أن جدها الزارع انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق معه بابن له مجنون — أو ابن أخت له — قال جدي : فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : ان معي ابنالي — او ابن اخت لي — مجنون ، أتيتك به تدعو الله له . قال : « ائتنى به » قال : فانطلقت به إليه وهو في الركاب ، فاطلقت عنه وألقيت عنه ثياب السفر وألبسته ثوبين حسنين ، وأخذت بيده حتى انتهيت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ادنه مني ، اجعل ظهره مما يليني » قال : بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله ، فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض ابطيه ، ويقول : « أخرج عدو الله ! أخرج عدو الله ! » فاقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظره الاول ، ثم أقعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه . فدعا له بماء فمسح وجهه ودعا له ، فلم يكن في الوفد أحد بعد دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل عليه .

وقال احمد في المسند : ثنا عبد الله بن نمير ؛ عن عثمان بن حكيم انا عبد الرحمن بن عبد العزيز ؛ عن يعلى بن مرة قال : لقد رأيت من

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ما رآها أحـد قبلي ، ولا يراها أحد بعدي . لقد خرجت معه فى سفر حتى اذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبي لها ، فقالت : يا رسول الله : هـذا صبي أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء . يؤخذ في اليوم ما أدرى كم مرة . قال : « ناولينيه » . فرفعته إليه فجعله بينه وبين واسطة الرحل ، ثم فغر «فاه» فنفث فيه ثلاثاً ، وقال : « بسم الله أنا عبد الله اخسأ عدو الله » ثم ناولها اياه . فقال : القينا فى الرجعة فى هذا المكان فاخبرينا ما فعل ، قال : فذهبنا ورجعنا فوجدناها فى ذلك المكان معها شياه ثلاث ، فقال : «ما فعل صبيك ؟ فقالت : والذي بعثك بالحق ما حسسنا منه شيئاً حتى الساعة فاجترر هذه الغنم ، قال : انزل خذ منهـا واحدة ورد البقية . وذكر الحديث بتمامه .

ثنا وكيع قال : ثنا الاعمش ؛ عن المنهال بن عمرو ؛ عـن يعلى بن مرة ؛ عن أبيه قال وكيع : مرة يعنى الثقفي ؛ ولم يقل : مرة عن ابيه : ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليـه وسلم معها صبي لهـا به لمم ، فقـال النبي صلى الله عليـه وسلم : « اخرج عدو الله انا رسول الله » قال : فبرأ ، قال : فاهدت إليه كبشين وشيئاً من أقط وشيئاً من سمن قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذ الأقط والسمن ، وخذ احد الكبشين ورد عليها الآخر » .

ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر : عن عطاء بن السائب ؛ عن عبد الله ابن حفص ، عن يعلى بن مرة الثقفي قال : ثلاثة اشياء رأيتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ، وفيــه قال : ثم سرنا فمررنا بماء فأتته امرأة بابن لها به جنة . فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمنخره فقال : « اخرج انى محمـد رسول الله » قال : ثم سرنا فلما رجعنا من سفرنا مررنا بذلك الماء فأتته المرأة بجزر ولبن . فامرها ان ترد الجزر وامر اصحابه فشربوا من اللبن ، فسألها عـن الصبي فقالت : والذي بعثك بالحق ما رأينا منه ريباً بعدك . ولو قدر انه لم ينقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الأنبياء ؛ لكون الشياطين لم تكن تقدر تفعل ذلك عند الأنبيـاء وفعلت ذلك عندنا ، فقد امرنا الله ورسوله من نصر المظلوم والتنفيس عن المـكروب ونفع المسلم بما يتناول ذلك .

وقد ثبت فى الصحيحين حديث الذين رقوا بالفاتحة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وما ادراك انهـا رقية » ، واذن لهم في اخذ الجعل على شفـاء اللديغ بالرقية . وقـد قال النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان الذي اراد قطع صلاته : « اعوذ بالله منك ، ألعنك بلعنـة الله التامة ثلاث مرات » . وهذا كدفع ظالمي الانـس من الكفار والفجار ؛ فـان النبي صلى الله عليـه وسلم واصحـابه وان كانوا لم يروا الترك ولم يكونوا يرمون بالقسى الفارسية ونحوها ممـا يحتاج إليه فى قتـال . فقد

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقتالهم ، واخبر ان امته ستقاتلهم ، ومعلوم ان قتالهم النافع انما هو بالقسى الفارسية ، ولو قوتلوا بالقسى العربية التى تشبه قوس القطن لم تغن شيئاً ؛ بل استطالوا على المسلمين بقوة رميهم . فلا بد من قتالهم بما يقهرهم .

وقد قال بعض المسلمين لعمر بن الخطاب : ان العدو اذا رأيناهم قد لبسوا الحرير وجدنا في قلوبنا روعة ، فقال : وأنتم فالبسوا كما لبسوا . وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فى عمرة القضية بالرمل والاضطباع ؛ ليرى المشركين قوتهم ، وان لم يكن هذا مشروعا قبل هذا ، ففعل لاجل الجهاد ما لم يكن مشروعا بدون ذلك .

ولهذا قد يحتاج في ابراء المصروع ودفع الجن عنه الى الضرب ، فيضرب ضربا كثيراً جداً ، والضرب انما يقع على الجنى ولا يحس به المصروع ، حتى يفيق المصروع ويخبر انه لم يحس بشيء من ذلك . ولا يؤثر فى بدنه ، ويكون قد ضرب بعصا قوية على رجليه نحو ثلاثمائة او اربعمائة ضربة واكثر واقل ، بحيث لو كان على الانسى لقتله ، وانما هو على الجنى والجنى يصيح ويصرخ ، ويحدث الحاضرين بأمور متعددة كما قد فعلنا نحن هذا وجربناه مرات كثيرة يطول وصفها بحضرة خلق كثيرين .

واما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرع ، لا سيما ان كان فيه شرك : فان ذلك محرم . وعامة ما يقوله أهل العزائم فيه شرك . وقد يقرأون مع ذلك شيئاً من القرآن ويظهرونه ، ويكتمون ما يقولونه من الشرك . وفي الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يغني عن الشرك وأهله .

والمسلمون وان تنازعوا فى جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير ، فلا يتنازعون فى ان الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال ؛ لان ذلك محرم في كل حال ، وليس هذا كالتكلم به عند الاكراه ؛ فان ذلك انما يجوز إذا كان قلبه مطمئناً بالايمان . والتكلم به انما يؤثر اذا كان بقلب صاحبه ، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالايمان لم يؤثر . والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعده ، وأيضا فان المكره مضطر الى التكلم به ولا ضرورة الى ابراء المصاب به لوجهين :

أحدهما : أنه قد لا يؤثر اكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم فلا يؤثر بل يزيده شراً .

والثانى : أن فى الحق ما يغنى عن الباطل .

والناس فى هذا الباب ثلاثة أصناف : قوم يكذبون بدخول الجنى فى الانس . وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة ، فهؤلاء يكذبون بالموجود وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود . والامة الوسط تصدق بالحق الموجود ، وتؤمن بالاله الواحد المعبود ، وبعبادته ودعائه وذكره واسمائه وكلامه ، فتدفع شياطين الانس والجن .

وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم فهذا ان كان على وجه التصديق لهم فى كل ما يخبرون به والتعظيم للمسئول فهو حرام ، كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت : يارسول الله ! اموراً كنا نصنعها فى الجاهلية ، كنا نأتى الكهان ، قال : « فلا تأتوا الكهان » ، وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبيد الله ؛ عن نافع ؛ عن صفية ؛ عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ؛ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما » .

واما ان كان يسأل المسئول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره وعنده ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز ، كما ثبت فى الصحيحين : « ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد فقال : ما يأتيك ؟ فقال : يأتينى صادق وكاذب . قال : ما ترى ؟ قال : أرى عرشا على الماء ، قال : فانى قد خبأت لك خبيئاً ، قال : الدخ الدخ ، قال : اخسأ فلن

تعدو قدرك فانما أنت من اخوان الكهان » .

وكذلك اذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن . كما يسمع المسلمون ما يقول الكفار والفجار ليعرفوا ما عندهم فيعتبروا به . وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويتثبت فلا يجزم بصدقه ولا كذبه الا ببينة كما قال تعالى : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) . وقد ثبت فى صحيح البخاري عن ابى هريرة : ان اهل الكتاب كانوا يقرأون التوراة ويفسرونها بالعربية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، فاما ان يحدثوكم بحق فتكذبوه ، واما ان يحدثوكم بباطل فتصدقوه ، وقولوا : (آمنا بالله وما انزل إلينا وما انزل إليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون) ، فقد جاز للمسلمين سماع ما يقولونه ولم يصدقوه ولم يكذبوه .

وقد روى عن ابى موسى الأشعرى انه ابطأ عليه خبر عمر وكان هناك امرأة لها قرين من الجن ، فسأله عنه فأخبره انه ترك عمر يسم إبل الصدقة . وفي خبر آخر ان عمر ارسل جيشاً فقدم شخص الى المدينة فاخبر انهم انتصروا على عدوهم ، وشاع الخبر ، فسأل عمر عن ذلك فذكر له ، فقال : هذا ابو الهيثم بريد المسلمين من الجن ! وسيأتى بريد الانس بعد ذلك ! فجاء بعد ذلك بعدة ايام .

فصـــــل

ويجوز ان يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً مـن كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى ، كما نص على ذلك احمد وغيره . قال عبد الله بن احمد : قرأت على ابى ثنا يعلى بن عبيد ؛ ثنا سفيان ؛ عن محمد بن ابى ليلى ، عن الحكم ؛ عن سعيد بن جبير : عـن ابن عباس قال : اذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب : بسم الله لا اله الا الله الحليم الكريم ، سبحـان الله رب العرش العظيم ، الحمـد لله رب العالمين ، (كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها) (كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار ، بلاغ فهـل يهلك الا القوم الفاسقون) . قال أبى : ثنا اسود بن عامر باسناده بمعناه ، وقال : يكتب فى انـاء نظيف فيسقى ، قال أبى : وزاد فيـه وكيع فتسقى وينضح ما دون سرتها ، قال عبـد الله : رأيت ابى يكتب للمرأة فى جام أو شيء نظيف .

وقال ابو عمرو محمد بن احمد بن حمدان الحيرى : انا الحسن بن سفيان النسوي ؛ حدثنى عبد الله بن احمـد بن شبويه ؛ ثنا علي بن

الحسن بن شقيق : ثنا عبد الله بن المبارك : عن سفيان : عن ابن ابي ليلى : عن الحكم : عن سعيد بن جبير : عن ابن عباس قال : اذا عسر على المرأة ولادها فليكتب : بسم الله لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم : سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم : والحمد لله رب العالمين ، (كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها) (كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار ، بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون) . قال علي : يكتب في كاغدة فيعلق على عضد المرأة ، قال علي : وقد جربناه فلم نر شيئاً أعجب منه ، فاذا وضعت تحله سريعاً ثم تجعله في خرقة أو تحرقه . آخر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية — قدس الله روحه ، ونور ضريحه .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصـــــل

في الاكتفاء بالرسالة ، والاستغناء بالنبي صلى الله عليــه وسلم عن اتباع ما سواه اتباعا عاماً ، وأقام الله الحجة عــلى خلقه برسله فقــال تعالى : (انا اوحينا إليك كما أوحينا الى نوح والنبيين مــن بعده) ، الى قوله : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) .

فدلت هذه الآية على أنه لا حجة لهم بعد الرسل بحال ، وأنه قد يكون لهم حجة قبل الرسل .

فـ « الأول » يبطل قول من أحوج الخلق الى غير الرسل حاجة عامة كالأئمة .

و « الثانى » يبطل قول من أقام الحجة عليهم قبل الرسل مــن المتفلسفة والمتكلمة .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول). فأمر بطاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء إذا لم يتنازعوا . وهو يقتضي أن اتفاقهم حجة . وأمرهم بالرد عند التنازع الى الله والرسول فأبطل الرد الى امام مقلد او قياس عقلي فاضل .

وقال تعالى : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) ، فبين أنه بالكتاب يحكم بين أهل الأرض فيما اختلفوا فيه .

وقال تعالى : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله) . وقال تعالى : (كتاب أنزلناه إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين ، اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) ، ففرض اتباع ما أنزله من الكتاب والحكمة ، وحظر اتباع أحد من دونه . وقال تعالى : (أو لم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ؟) . فزجر من لم يكتف بالكتاب المنزل . وقال تعالى : (يا معشر الجن والانس ! الم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آيات ربكم ؟) الآيات . وقال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقال تعالى : (وسيق الذين كفروا الى جهنم زمراً) الآيات . وقال تعالى : (كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها) الآيتين . فدلت هذه

الآيات على أن من أتاه الرسول فخالفه فقد وجب عليه العذاب ، وإن لم يأته إمام ولا قياس . وأنه لا يعذب أحد حتى يأتيه الرسول وإن أتاه إمام أو قياس .

وقال تعالى : (ومن يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) . (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله) الآية . وقد ذكر سبحانه هذا المعنى فى غير موضع . فبين أن طاعة الله ورسوله موجبة للسعادة ، وان معصية الله موجبة للشقاوة ، وهذا يبين أن مع طاعة الله ورسوله لا يحتاج إلى طاعة امام أو قياس ، ومع معصية الله ورسوله لا ينفع طاعة إمام أو قياس .

ودليل هذا الأصل كثير فى الكتاب والسنة ، وهو أصل الاسلام « شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله » وهو متفق عليه بين الذين أوتوا العلم والايمان قولا واعتقاداً ؛ وإن خالفه بعضهم عملا وحالا . فليس عالم من المسلمين يشك فى أن الواجب على الخلق طاعة الله ورسوله ، وان ما سواه إنما تجب طاعته حيث أوجبها الله ورسوله .

وفي الحقيقة فالواجب في الأصل إنما هو طاعة الله ؛ لكن لا سبيل إلى العلم بمأموره وبخبره كله إلا من جهة الرسل ، والمبلغ عنه اما مبلغ امره وكلماته فتجب طاعتــه وتصديقه فى جميع ما أمر وأخبر ، وأمــا ما سوى ذلك فانمــا يطــاع في حال دون حال ، كالأمراء الذين تجب طاعتهم فى محل ولايتهم ما لم يأمروا بمعصية الله ، والعلمــاء الذين تجب طاعتهم على المستفتى وللمأمور فيما أوجبــوه عليــه مبلغين عــن الله ، او مجتهدين اجتهاداً تجب طاعتهم فيه على المقلد ، ويدخل فى ذلك مشائخ الدين ورؤساء الدنيا حيث امر بطاعتهم ، كاتباع أئمــة الصلاة فيهــا ، واتباع أئمة الحج فيه ، واتباع امراء الغزو فيه ، واتباع الحكام في احكامهم واتباع المشايخ المهتدين فى هديهم ونحو ذلك .

والمقصود بهذا الأصل أن من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقــاً اعتقاداً أو حالا فقد ضل فى ذلك ، كأئمة الضلال الرافضة الامامية ، حيث جعلوا في كل وقت إماماً معصوماً تجب طاعته ، فانه لا معصوم بعد الرسول ولا تجب طاعة احد بعده فى كل شيء ، والذين عينوهم من أهل البيت منهم من كان خليفة راشداً تجب طاعته كطاعة الخلفــاء قبله ، وهو علي . ومنهم أئمة فى العلم والدين يجب لهم ما يجب لنظرائهم من أئمة العلم والدين ، كعلي بن الحسين ؛ وأبي جعفــر الباقر ؛ وجعفر ابن محمد الصادق . ومنهم دون ذلك .

وكذلك من دعا لاتباع شيخ من مشايخ الدين فى كل طريق من غير تخصيص ولا استثناء ، وأفرده عن نظرائه ، كالشيخ عدي ؛ والشيخ أحمد ؛ والشيخ عبد القادر ؛ والشيخ حيوة ؛ ونحوهم .

وكذلك من دعا إلى اتباع امام من أئمة العلم فى كل ما قاله وأمر به ونهى عنه مطلقاً كالأئمة الأربعة .

وكذلك من أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة والولاة فى كل ما يأمرون وينهون عنه من غير تخصيص ولا استثناء ، لكن هؤلاء لا يدعون العصمة لمتبوعيهم الاغالية اتباع المشايخ ، كالشيخ عدي وسعد المديني بن حمويه ونحوهما ؛ فانهم يدعون فيهم نحواً مما تدعيه الغالية فى أئمة بني هاشم من العصمة ، ثم من الترجيح على النبوة ، ثم من دعوى الالهية .

وأما كثير من أتباع أئمة العلم ومشايخ الدين فحالهم وهواهم يضاهي حال من يوجب اتباع متبوعه ، لكنه لا يقول ذلك بلسانه ولا يعتقده علما ، فحاله يخالف اعتقاده ، بمنزلة العصاة أهل الشهوات ، وهؤلاء أصلح ممن يرى وجوب ذلك ويعتقده . وكذلك اتباع الملوك والرؤساء هم كما أخبر الله عنهم بقوله : (انا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا)، فهم مطيعون حالا وعملا وانقيادا ، وأكثرهم من غير عقيدة دينية ، وفيهم

من يقرن بذلك عقيدة دينية . ولكن طاعة الرسول إنما تمكن مع العلم بما جاء به والقدرة على العمل به . فاذا ضعف العلم والقدرة صار الوقت وقت فترة في ذلك الأمر ، فكان وقت دعوة ونبوة فى غيره ، فتدبر هذا الأصل فانه نافع جدا ، والله أعلم .

وكذا من نصب القياس او العقل او الذوق مطلقا من أهل الفلسفة والكلام والتصوف ، او قدمه بين يدي الرسول من أهل الكلام والرأي والفلسفة والتصوف ؛ فانه بمنزلة من نصب شخصاً . فالاتباع المطلق دائر مع الرسول وجودا وعدما .

فصل

أول البدع ظهوراً فى الاسلام وأظهرها ذما فى السنة والآثار : بدعة الحرورية المارقة ؛ فان أولهم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فى وجهه : اعدل يامحمد ! فانك لم تعدل ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم وقتالهم ، وقاتلهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .

والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مستفيضة بوصفهم وذمهم

والأمر بقتالهم ، قال أحمد بن حنبل : صح الحديث في الخوارج مـن عشرة أوجه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم : فان فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .

ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم :

أحدهما : خروجهم عن السنة ، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئـة . او ما ليس بحسنة حسنة ، وهذا هو الذي أظهروه فى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له ذو الخويصرة التميمي : اعدل فانك لم تعدل ، حتى قال له النبي صلى الله عليـه وسـلم : « ويلك ! ومن يعـدل إذا لم أعدل ؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل » . فقوله : فانك لم تعدل جعل منه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم سفها وترك عـدل ، وقوله : « اعدل » أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التى لا تصلح ، وهـذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة ، فقائلها لا بد أن يثبت ما نفته السنة وينفى ما أثبتته السنة ، ويحسن ما قبحته السنة او يقبح ما حسنت السنة ، وإلا لم يكن بدعة ، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العـلم خطأ فى بعض المسائل ؛ لكن أهـل البدع يخـالفون السنة الظاهرة المعلومـة .

والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التى تخالف — بزعمهم — ظاهر القرآن .

وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم فى الحقيقة على هذا ؛ فانهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه ، كما يحكى عن عمرو بن عبيد فى حديث الصادق المصدوق ، وإنما يدفعون [عن] نفوسهم الحجة : اما برد النقل ؛ وإما بتأويل المنقول . فيطعنون تارة في الاسناد وتارة في المتن . وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمين بحقيقة السنة التى جاء بها الرسول . بل ولا بحقيقة القرآن .

الفرق الثانى فى الخوارج وأهل البدع : انهم يكفرون بالذنوب والسيئات . ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وان دار الاسلام دار حرب ودارهم هي دار الايمان . وكذلك يقول جمهور الرافضة ؛ وجمهور المعتزلة ؛ والجهمية ؛ وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم .

فهذا أصل البدع التى ثبت بنص سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع السلف أنها بدعة ، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفرا .

فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين ، ومـا يتولد عنها من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم .

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة . فمن خالف السنة فيما أتت به او شرعتـه فهو مبتـدع خارج عن السنة ، ومـن كفر المسلمين بما رآه ذنباً سواء كان ديناً او لم يكن دينا وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة . وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هـذين الأصلين . أما الأول فشبه التأويل الفاسد او القياس الفاسد : اما حديث بلغـه عن الرسول لا يكون صحيحا ، او أثر عن غير الرسول قلده فيه ولم يكن ذلك القـائل مصيبـا ، او تأويل تأوله من آية من كتاب الله او حديث عن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم صحيح او ضعيف ، او أثر مقبول او مردود ولم يكن التأويل صحيحاً ، وإما قياس فاسد ، او رأي رآه اعتقده صوابا وهو خطأ .

فالقياس والرأي والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة .

وتأويل النصوص الصحيحة او الضعيفة عامـة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة .

وأما التكفير بذنب او اعتقاد سنى فهو مذهب الخوارج .

والتكفير باعتقاد سنى مذهب الرافضة والمعتزلة وكثير من غيرهم .

وأما التكفير باعتقاد بدعى فقد بينته فى غير هذا الموضع ، ودون التكفير قد يقع من البغض والذم والعقوبة — وهو العدوان — او من ترك المحبة والدعاء والاحسان وهو التفريط ببعض هذه التأويلات ما لا يسوغ ، وجماع ذلك ظلم فى حق الله تعالى او فى حق المخلوق ، كما بينته فى غير هذا الموضع . ولهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه : أكثر ما يخطىء الناس من جهة التأويل والقياس .

وقال شيخ الاسلام

إمام الأئمة والمسلمين أبو العباس احمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية — قدس الله روحه — :

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

« أصل جامع »

فى الاعتصام بكتاب الله ووجوب اتباعه وبيان الاهتداء به فى كل ما يحتاج إليه الناس من دينهم ، وأن النجاة والسعادة فى اتباعه والشقاء فى مخالفته ، وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة ، قال الله تعالى : (قال : اهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو . فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال :

رب ! لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيراً ؟ قال : كذلك أتتك آياتنا فنسيتها ، وكذلك اليوم تنسى) . قال ابن عباس : تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة ، ثم قرأ هذه الآية .

وفى السورة الأخرى : (فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ، وقال تعالى : (المص ، كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين . اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) ، وقال تعالى :(وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ، ان تقولوا : انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين ، أو تقولوا : لو انا انزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم ، فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة ، فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها ، سنجزى الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون) .

وقال تعالى : (يابني آدم ! إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ،

وقال تعالى : (كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها : ألم يأتكم نذير ؟ قالوا : بلى قد جاءنا نذير ! فكذبنا وقلنا : ما نزل الله من شيء ، إن أنتم إلا فى ضلال كبير) . وقال تعالى : (وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها . وقال لهم خزنتها : ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا ؟ قالوا : بلى ! ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) ، وقال تعالى : (ما يجادل فى آيات الله إلا الذين كفروا ، فلا يغررك تقلبهم فى البلاد) إلى قوله : (الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا . كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) ، إلى قوله : (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) ، إلى قوله : (ولقد آتينا موسى الهدى وأورثنا بنى إسرائيل الكتاب هدى وذكرى لأولي الألباب ، فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك ، وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ، إن الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان أتاهم إن فى صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه ، فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير)

وفى قوله : (يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم) بيان أنه لا يجوز أن يعارض كتاب الله بغير كتاب الله ، لا بفعل احد ولا أمره ، لا دولة ولا سياسة ، فانه حال الذين يجادلون فى آيات الله بغير

سلطان أتاهم ؛ ولكن يجـوز أن يكون فى آيات الله ناسخ ومنسوخ ، فيعارض منسوخه بناسخه ، كما قال تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) . وكما قال تعالى : (سيقول السفهاء من الناس : ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ؟ قل : لله المشرق والمغرب يهـدي من يشاء إلى صراط مستقيم) ، ونظائره متعددة .

وقال تعالى : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين النـاس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنـه ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) ، وقال تعـالى : (الر ، كتـاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور باذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد) وقال تعالى : (هو الذي ينزل على عبده آيات بينـات ليخرجكم من الظلمات إلى النور) وقال تعالى : (قـد جاءكم مـن الله نور وكتاب مبين ، يهـدى به الله من اتبع رضوانه سبـل السـلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ! إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعـد إيمانكم كافرين ، وكيف تـكفرون وأنتم تتلى عليـكم آيات الله وفيكم رسوله ؟! ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط

مستقيم ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً) فأمر بالاعتصام بحبـل الله وهو كتابه ، كما قال النبي صلى الله عليـه وسلم : « إن هـذا القرآن حبـل ممدود طرفه بيد الله وطرفـه بأيديكم ، فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ما تمسكتم به . » وفى الحديث الآخر : « وهو حبل الله المتين » . ثم قال تعالى : (ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا) الآيات .

وقال تعالى : (ويوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم ، وجئنا بك شهيداً على هؤلاء ، ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لـكل شيء وهدى ورحمـة وبشرى للمسلمين) ، وقال تعالى : (ما كان حديثـاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهـدى ورحمة لقوم يؤمنون) ، وقال تعالى : (الم ، ذلك الكتاب لا ريب فيه هـدى للمتقين) ، وقال : (هذا بيان للناس وهـدى وموعظـة للمتقين) ، وقال : (ان الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطـان تذكروا فاذا هم مبصرون ، وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون ، وإذا لم تأتهم بآية قالوا : لولا اجتبيتها ، قل : إنما اتبع ما يوحى إلي من ربي هـذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون)

وقال تعالى : (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ،

ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) . وقال تعالى : (وإذا ما أنزلت سورة فنهم من يقول : أيكم زادته هذه إيماناً ؟ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون ، وأما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون) وقال تعالى : (يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً) وقال تعالى : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم) ، وقال تعالى : (فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) وقال تعالى : (وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ، ما كنت تدري ما الكتاب ؟ ولا الايمان ؟ ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا ، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ، صراط الله الذي له ما في السموات وما فى الأرض ، ألا إلى الله تصير الأمور) ، وقال تعالى : اتل ما اوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة) ، وقال تعالى : (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به) ، وقال تعالى : (والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة انا لا نضيع أجر المصلحين) ، وقال تعالى : (واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) .

فصـــــل

قد أمرنا الله تعالى باتباع ما أنزل إلينا من ربنـا وباتباع ما يأتي منه من الهدى . وقد انزل علينـا الـكتاب والحـكمة ، كما قال تعـالى : (واذكروا نعمـة الله عليكم وما أنزل عليكم من الـكتـاب والحـكمة يعظـكم به) والحـكمة من الهدى . قال تعالى : (وان تطيعوه تهتدوا) والأمر باتباع الـكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحـكمة التى بعث بها الرسول ، وباتباعه وطاعته مطلقاً .

وقال تعالى : (واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحـكمة) وقال تعالى : (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الـكتاب والحـكمة ويزكيهم) ، وقال تعالى : (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الـكتاب والحـكمة ، ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) ، وقال تعالى : (لقد من الله على المؤمنين إذ بعـث فيهم رســولا من أنفسهم يتلو عليهم آياتـه ويزكيهم ، ويعلمهم الـكتاب والحـكمة ، وإن كانوا من قبل لفى ضـلال مبين) ، وقال تعالى : (هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم

ويعلمهم الكتاب والحكمة . وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين .
وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم) .

وقد أمر بطاعة الرسول في نحو أربعين موضعاً ، كقوله تعالى :
(قل : أطيعوا الله والرسول . فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين)
وقوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا . فان توليتم
فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين) . وقوله : (وأطيعوا الله
وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم . وان
تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين) ، الى قوله : (وأقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) . الى قوله
تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر
جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) إلى قوله : (أو يصيبهم عذاب أليم)
وقوله تعالى : (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله . ولو أنهم
إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله تواباً رحيما ، فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما)

وقوله تعالى : (قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم) ، وقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله تعالى : (ومن يطع الله والرسول فاولئك

مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؛ وحسن اولئك رفيقاً) وقوله تعالى : (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار) . إلى قوله : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيهـا) ، وقوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابـداً)، وقـوله تعـالى : (يوم تقلب وجوههم فى النـار يقولون : ياليتنا اطعنـا الله وأطعنـا الرسولا ، وقالوا : ربنا ! انا اطعنا سادتنا وكبراءنـا فأضلونا السبيلا ، ربنا ! آتهم ضعفين من العـذاب والعنهم لعناً كبيراً) وقـوله تعالى : (ويوم يعض الظالم على يديه يقول : ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ياويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا ، لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى وكان الشيطان للانسان خذولا) .

فهذه النصوص توجب اتباع الرسول وإن لم نجد ما قاله منصوصاً بعينه فى الكتاب . كما أن تلك الآيات توجب اتباع الكتاب وان لم نجد ما فى الكتاب منصوصاً بعينه فى حديث عن الرسول غير الكتاب . فعلينا ان نتبع الكتاب وعلينا أن نتبع الرسول ، واتباع أحدهما هو اتباع الآخر ؛ فان الرسـول بلغ الكتـاب ، والكتاب امر بطاعـة الرسـول . ولا يختلف الكتـاب والرسول ألبتـة ، كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضاً ، قال تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) .

والأحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى وجوب اتباع الكتاب وفى وجوب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من امري مما أمرت به او نهيت عنه ، فيقول : بيننا وبينكم هذا القرآن ، فما وجدنا فيه من حلال حللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه . ألا واني اوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا وانه مثل القرآن أو أعظم » . هذا الحديث فى السنن والمسانيد ، مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة جهات ، من حديث أبي ثعلبة وأبى رافع وأبي هريرة وغيرهم .

وفى صحيح مسلم عنه من حديث جابر أنه قال فى خطبة الوداع : « وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده : كتاب الله تعالى » ، وفى الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قيل له : هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ! قيل : فكيف كتبه على الناس الوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسر القرآن ، كما فسرت أعداد الصلوات ، وقدر القراءة فيها ، والجهر والمخافتة ، وكما فسرت فرائض الزكاة ونصبها ، وكما فسرت المناسك وقدر الطواف بالبيت ، والسعي ورمي الجمار ونحو ذلك .

وهذه السنة إذا ثبتت فان المسلمين كلهم متفقون على وجوب

اتباعها . وقد يكون من سنته ما يظن أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه . كالسنة المفسرة لنصاب السرقة والموجبة لرجم الزاني المحصن ، فهذه السنة أيضاً مما يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم باحسان ، وسائر طوائف المسلمين ، إلا من نازع فى ذلك من الخوارج المارقين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم . وصيامه مع صيامهم . وقراءته مع قراءتهم . يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم . يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم : فان فى قتلهم أجراً عند الله لمن قاتلهم يوم القيامة » .

وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة فى وصفهم وذمهم والأمر بقتالهم عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال احمد بن حنبل : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه ، وقد روى مسلم في صحيحه حديثهم من عشرة أوجه ، كأنها هي التى أشار إليها احمد بن حنبل ، فان مسلماً أخذ عن احمد .

وقد روى البخاري حديثهم من عدة أوجه ، وهؤلاء أولهم قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا محمد ! اعدل فانك لم تعدل . فمن جوز عليه أن يظلمه فلا يعدل كمن يوجب طاعته فيما ظلم فيه ؛ لكنهم يوجبون اتباع ما بلغه عن الله ، وهذا من جهلهم وتناقضهم ، ولهذا قال النبي

صلى الله عليه وسلم : « ويحك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ ! » ، وقال : « لقد خبت وخسرت إن لم أعدل » . أي : إن اتبعت من هو غير عادل فأنت خائب خاسر . وقال : « أيأمنني من في السماء ولا تأمنوني ؟ ! » ، يقول : إذا كان الله قد ائتمنني على تبليغ كلامه أفلا تأمنوني على أن أؤدي الأمانة الى الله ؟ قال تعالى : (وما كان لنبي أن يغل) .

وفى الجملة فالقرآن يوجب طاعته فى حكمه وفي قسمه . ويذم من يعدل عنه فى هذا أو هذا ، كما قال تعالى فى حكمه : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ، وقال تعالى : (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ؟ يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً ، وإذا قيل لهم : تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ، فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ، ثم جاءوك يحلفون بالله إن اردنا الا احساناً وتوفيقاً ، أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغاً ، وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله ، ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول

لوجدوا الله تواباً رحيماً)، وقال تعالى: (ويقولون: آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعـد ذلك ، وما أولئك بالمؤمنين ، واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مـذعنين ، أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا ام يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ؟! بل أولئك هم الظالمون ، إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون ، ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) .

وقال فى قسمه للصدقات والفيء ، قال فى الصدقات : (ومنهم من يلمزك فى الصدقات فان أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منهـا إذا هم يسخطون ، ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا الى الله راغبون) ، وقال فى الفيء (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقـاب ، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا مـن ديارهم) الآيات الثلاث .

فالطاعن فى شيء من حكمه أو قسمه ــ كالخوارج ــ طاعن في

كتاب الله مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مفارق لجماعة المسلمين ، وكان شيطان الخوارج مقموعا لما كان المسلمون مجتمعين في عهد الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان ، فلما افترقت الأمة في خلافة علي رضي الله عنه وجد شيطان الخوارج موضع الخروج ، فخرجوا وكفروا عليا ومعاوية ومن والاهما ، فقاتلهم أولى الطائفتين بالحق علي بن أبي طالب ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من الناس تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » .

ولهذا لما ناظرهم من ناظرهم كابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهما بينوا لهم بطلان قولهم بالكتاب والميزان ، كما بين لهم ابن عباس ، حيث أنكروا على علي بن أبي طالب قتاله لأهل الجمل ، ونهيه عن اتباع مدبرهم ، والاجهاز على جريحهم وغنيمة أموالهم وذراريهم ، وكانت حجة الخوارج أنه ليس في كتاب الله الا مؤمن او كافر ، فان كانوا مؤمنين لم يحل قتالهم ، وإن كانوا كفاراً أبيحت دماؤهم وأموالهم وذراريهم ، فأجابهم ابن عباس بأن القرآن يدل على أن عائشة أم المؤمنين ، وبين أن أمهات المؤمنين حرام ، فمن أنكر أمومتها فقد خالف كتاب الله ، ومن استحل فرج أمه فقد خالف كتاب الله .

وموضع غلطهم ظنهم ان من كان مؤمناً لم يبح قتاله بحال ، وهذا مما ضل به من ضل من الشيعة ، حيث ظنوا أن من قاتل عليا كافر ؛

فان هـذا خلاف القرآن ، قال تعـالى : (وإن طائفتان مـن المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعـدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، انما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) ، فأخبر سبحانه أنهم مؤمنون مقتتلون ، وأمر إن بغت احداهما على الأخرى ان تقاتل التي تبغى ، فانه لم يـكن امر بقتال أحدهما ابتـداء ، ثم أمر اذا فاءت إحداهما بالاصلاح بينهما بالعدل ، وقال : (إنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم) ، فدل القرآن على إيمانهم واخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي ، وأنه يأمر بقتال الباغية حيث امر الله به .

وكذلك عمر بن عبد العزيز لما ناظرهم وأقروا بوجوب الرجوع الى ما نقله الصحابة عن الرسول من فرائض الصلاة بين لهم عمر أنه كذلك يجب [الرجوع] الى ما نقلوه عنه صلى الله عليه وسلم من فريضة الرجم ونصاب الزكاة ، وان الفرق بينهما فرق بين المتماثلين ، فرجعوا الى ذلك .

وكذلك ابن عباس ناظرهم لما أنـكروا تحكيم الرجال بأن الله قال في الزوجين : إذا خيف شقاق بينهما أن يبعث حكما مـن أهله وحكما من أهلهـا ، وقال : (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) ، وأمر ايضاً ان يحكم في الصيد بجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم . فمن أنـكر التحكيم مطلقاً فقد خالف كتاب الله تعالى ، وذكر ابن عباس ان

التحكيم في أمر أميرين لأجل دماء الأمة اولى من التحكيم في أمر الزوجين ؛ والتحكيم لأجل دم الصيد . وهذا استدلال من ابن عباس بالاعتبار وقياس الأولى . وهو من الميزان . فاستدل عليهم بالكتاب والميزان ، قال الله تعالى : (يـ أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم . فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ذلك خير وأحسن تأويلا) .

أمر سبحانه بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منا . وأمر إن تنازعنا فى شيء أن نرده الى الله والرسول . فدل هذا على ان كل ما تنازع المؤمنون فيه من شيء فعليهم ان يردوه الى الله والرسول ؛ والمعلق بالشرط يعدم عند عدم الشرط . فدل ذلك على أنهم اذا لم يتنازعوا لم يكن هذا الأمر ثابتاً ، وكذلك إنما يكون لأنهم إذا لم يتنازعوا كانوا على هدى وطاعة لله ورسوله فلا يحتاجوا حينئذ ان يأمروا بما هم فاعلون من طاعة الله والرسول .

ودل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا بل اجتمعوا فانهم لا يجتمعون على ضلالة ، ولو كانوا قد يجتمعون على ضلالة لكانوا حينئذ اولى بوجوب الرد الى الله والرسول منهم اذا تنازعوا . فقد يكون احد الفريقين مطيعا لله والرسول . فاذا كانوا مأمورين في هذا الحال بالرد الى الله والرسول ليرجع الى ذلك فريق منهم — خرج عن ذلك — فلأن يؤمروا بذلك

إذا قدر خروجهم كلهم عنه بطريق الأولى والأحرى ايضاً ، فقد قال لهم (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها) .

فلما نهاهم عن التفرق مطلقاً دل ذلك على انهم لا يجتمعون على باطل ؛ إذ لو اجتمعوا على باطل لوجب اتباع الحق المتضمن لتفرقهم ، وبين انه ألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً ، كما قال : (هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم ، لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم) ، فاذا كانت قلوبهم متألفة غير مختلفة على أمر من الأمور كان ذلك من تمام نعمة الله عليهم : ومما من به عليهم ، فلم يكن ذلك اجتماعا على باطل ؛ لأن الله تعالى أعلم بجميع الأمور . انتهى والحمد لله رب العالمين .

وقال شيخ الاسلام

تــقي الدين أبو العبــاس احمــد بن عبــد الحليــم بن عبــد السـلام بن ابى القاسم بن محمــد بن تيمية الحرانى ـــ رضي الله عنـه ونور ضريحه ـــ :

الحمد لله رب العالمين . « قاعدة نافعة في وجوب الاعتصام بالرسالة » وبيان ان السعادة والهدى في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن الضلال والشقاء في مخالفته ، وان كل خــير فى الوجود . إما عام وإما خاص فمنشأه مــن جهة الرسول ، وأن كل شر فى العــالم مختص بالعبد فسببه مخالفة الرسول او الجهل بما جاء به ، وأن سعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة .

والرسالة ضرورية للعباد ، لا بد لهم منهــا ، وحاجتهم إليهــا فوق حاجتهم الى كل شيء ، والرسالة روح العالم ونوره وحياته ، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور ؟ والدنيا مظلمة ملعونة الا ماطلعت عليــه شمس الرسالة . وكذلك العبد ما لم تشرق فى قلبه شمس الرسالة ويناله من حياتها وروحها فهو فى ظلمة ؛ وهو من الأموات ، قال الله

تعالى : (او من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في النـاس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها ؟) . فهـذا وصف المؤمن كان ميتاً في ظلمة الجهل فأحياه الله بروح الرسالة ونور الايمـان ، وجعل له نوراً يمشي به فى الناس . واما الكافر فميت القلب فى الظلمات .

وسمى الله تعالى رسالته روحا ، والروح اذا عدم فقد فقدت الحياة ، قال الله تعـالى : (وكذلك أوحينا إليك روحا مـن أمرنا ، ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمـان ؟ ولكن جعلناه نوراً نهـدي به من نشاء من عبادنا) ، فذكر هنـا الأصلين . وهما : الروح ، والنور . فالروح الحياة ، والنور النور .

وكذلك يضرب الله الأمثال للوحي الذي أنزله حياة للقلوب ونوراً لها بالماء الذي ينزله من السماء حيـاة للأرض ، وبالنار التى يحصل بهـا النور ، وهذا كما فى قوله تعالى : (أنزل مـن السماء ماء فسالت أودية بقدرها ، فاحتمل السيل زبداً رابياً ومما يوقدون عليه في النار ؛ ابتغاء حلية او متاع زبد مثله ، كذلك يضرب الله الحق والباطل ، فأما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ، كذلك يضرب الله الأمثال) .

فشبه العلم بالماء المنزل مـن السماء ؛ لأن به حيـاة القلوب ، كما ان

بالماء حياة الأبدان ، وشبه القلوب بالأودية لأنها محل العلم كما ان الأودية محل الماء ، فقلب يسع علماً كثيراً وواد يسع ماء كثيراً ، وقلب يسع علماً قليلا وواد يسع ماء قليلا ، وأخبر تعالى أنه يعلو على السيل من الزبد بسبب مخالطة الماء ، وأنه يذهب جفاء ، اي : يرمى به ويخفى ، والذي ينفع الناس يمكث في الأرض ويستقر ، وكذلك القلوب تخالطها الشهوات والشبهات فاذا ترابى فيها الحق ثارت فيها تلك الشهوات والشبهات ، ثم تذهب جفاء ويستقر فيها الايمان والقرآن الذي ينفع صاحبه والناس ، وقال : (ومما يوقدون عليه فى النار ابتغاء حلية او متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل) ، فهذا المثل الآخر وهو الناري . فالأول للحياة ، والثاني للضياء .

ونظير هذين المثالين : المثالان المذكوران في سورة البقرة فى قوله تعالى : (مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً) ، الى قوله : (او كصيب من السماء) الى آخر الآية . وأما الكافر ففي ظلمات الكفر والشرك غير حي ، وإن كانت حياته حياة بهيمية ، فهو عادم الحياة الروحانية العلوية التى سببها سبب الايمان ، وبها يحصل للعبد السعادة والفلاح فى الدنيا والآخرة ؛ فان الله سبحانه جعل الرسل وسائط بينه وبين عباده فى تعريفهم ما ينفعهم وما يضرهم ، وتكميل ما يصلحهم فى معاشهم ومعادهم وبعثوا جميعاً بالدعوة الى الله وتعريف الطريق الموصل إليه ، وبيان حالهم بعد الوصول إليه .

فالأصل الأول يتضمن إثبات الصفات والتوحيد والقدر ، وذكر أيام الله فى أوليائه واعدائه ، وهي القصص التى قصها على عباده والأمثال التى ضربها لهم .

والأصل الثانى يتضمن تفصيل الشرائع والأمر والنهي والاباحة ، وبيان ما يحبه الله وما يكرهه .

والأصل الثالث يتضمن الايمان باليوم الآخر ؛ والجنة والنار ؛ والثواب والعقاب .

وعلى هذه الأصول الثلاثة مدار الخلق والأمر ، والسعادة والفلاح موقوفة عليها ، ولا سبيل الى معرفتها إلا من جهة الرسل ؛ فان العقل لا يهتدي الى تفاصيلها ومعرفة حقائقها ، وإن كان قد يدرك وجه الضرورة إليها من حيث الجملة ، كالمريض الذي يدرك وجه الحاجة الى الطب ومن يداويه ، ولا يهتدي الى تفاصيل المرض وتنزيل الدواء عليه .

وحاجة العبد إلى الرسالة أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطب ؛ فان آخر ما يقدر بعدم الطبيب موت الأبدان ، وأما إذا لم يحصل للعبد نور الرسالة وحياتها مات قلبه موتا لا ترجى الحياة معه أبداً ، او شقي

شقاوة لا سعادة معها أبداً . فلا فلاح إلا باتباع الرسول ، فان الله خص بالفلاح أتباعه المؤمنين وأنصاره ، كما قال تعالى : (فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) . أي : لا مفلح إلا هم ، كما قال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) ، فخص هؤلاء بالفلاح كما خص المتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وينفقون مما رزقهم ويؤمنون بما أنزل إلى رسوله وما أنزل من قبله ، ويوقنون بالآخرة وبالهدى والفلاح ، فعلم بذلك أن الهدى والفلاح دائر حول ربع الرسالة وجوداً وعدما .

وهذا مما اتفقت عليه الكتب المنزلة من السماء وبعث به جميع الرسل ، ولهذا قص الله علينا أخبار الأمم المكذبة للرسل وما صارت اليه عاقبتهم ، وأبقى آثارهم وديارهم عبرة لمن بعدهم وموعظة . وكذلك مسخ من مسخ قردة وخنازير لمخالفتهم لأنبيائهم ، وكذلك من خسف به ؛ وأرسل عليه الحجارة من السماء ، وأغرقه في اليم ؛ وأرسل عليه الصيحة ، وأخذه بأنواع العقوبات ، وإنما ذلك بسبب مخالفتهم للرسل وإعراضهم عما جاءوا به ، واتخاذهم أولياء من دونه .

وهذه سنته سبحانه فيمن خالف رسله وأعرض عما جاؤوا به

واتبع غير سبيلهم ؛ ولهذا أبقى الله سبحانه آثار المكذبين لنعتبر بها ونتعظ ؛ لئلا نفعل كما فعلوا فيصيبنا ما أصابهم ، كما قال تعالى : (إنا منزلون على أهل هذه القرية رجزا من السماء بما كانوا يفسقون ، ولقد تركنا منها آية بينة لقوم يعقلون) . وقال تعالى : (ثم دمرنا الآخرين . وإنكم لتمرون عليهم مصبحين ، وبالليل . أفلا تعقلون ؟) ، أي : تمرون عليهم نهارا بالصباح وبالليل ، ثم قال : (أفلا تعقلون ؟) ، وقال تعالى فى مدائن قوم لوط : (وامطرنا عليهم حجارة من سجيل ، إن فى ذلك لآيات للمتوسمين ، وإنها لبسبيل مقيم) ، يعنى : مدائنهم بطريق مقيم يراها المار بها . وقال تعالى : (او لم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم) .

وهذا كثير فى الكتاب العزيز : يخبر الله سبحانه عن إهلاك المخالفين للرسل ونجاة اتباع المرسلين ؛ ولهذا يذكر سبحانه فى سورة الشعراء قصة موسى وإبراهيم . ونوح وعاد وثمود ، ولوط وشعيب . ويذكر لكل نبى إهلاكه لمكذبيهم والنجاة لهم ولأتباعهم ، ثم يختم القصة بقوله : (إن فى ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين ، وإن ربك لهو العزيز الرحيم) ، فختم القصة باسمين من اسمائه تقتضيها تلك الصفة ، وهو : (العزيز الرحيم) فانتقم من أعدائه بعزته ، وأنجى رسله واتباعهم برحمته .

فصـــــل

والرسالة ضرورية فى اصلاح العبد فى معاشه ومعاده . فكما أنـه لا صلاح له فى آخرته إلا باتباع الرسالة ، فـكذلك لاصـلاح له فى معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة ؛ فان الانسان مضطر إلى الشرع ؛ فانه بين حركتين : حركة يجلب بها ماينفعه ؛ وحركة يدفع بها ما يضره . والشـرع هو النـور الذي يبين ماينفعـه ومايضره . والشرع نور الله فى أرضه وعدله بين عباده . وحصنه الذي من دخله كان آمناً .

وليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنـافع بالحس ؛ فان ذلك يحصل للحيوانات العجم ؛ فان الحمار والجمل يميز بين الشعير والتراب . بل التمييز بين الأفعال التى تضر فاعلها في معاشه ومعاده ، كنفع الايمان والتوحيد ؛ والعدل والبر والتصدق والاحسـان ؛ والأمانة والعفـة ؛ والشجاعة والحلم ؛ والصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنـكر ، وصـلة الأرحام وبر الوالدين . والاحسان إلى المماليك والجار ؛ واداء الحقوق ؛ وإخلاص العمل لله والتوكل عليه ؛ والاستعانة به والرضا بمواقع القدر به ؛ والتسليم لحـكمه والانقيـاد لأمره ؛ وموالاة أوليائـه ومعاداة أعدائـه ؛

وخشيته فى الغيب والشهادة ؛ والتقوى اليه بأداء فرائضه واجتناب محارمه ؛ واحتساب الثواب عنده ؛ وتصديقه وتصديق رسله في كل ما اخبروا به ؛ وطاعته فى كل ما أمروا به ؛ مما هو نفع وصلاح للعبد فى دنياه وآخرته ؛ وفى ضد ذلك شقاوته ومضرته في دنياه وآخرته.

ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار فى المعاش والمعاد ، فمن أعظم نعم الله على عباده واشرف منة عليهم : أن أرسل اليهم رسله : وأنزل عليهم كتبه ؛ وبين لهم الصراط المستقيم . ولولا ذلك لكانوا بمنزلة الانعام والبهائم بل أشر حالا منها . فمن قبل رسالة الله واستقام عليها فهو من خير البرية ، ومن ردها وخرج عنها فهو من شر البرية ، وأسوأ حالا من الكلب والخنزير والحيوان البهيم .

وفى الصحيح من حديث أبي موسى رضي الله عنه ؛ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير . وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها وانتفعوا وزرعوا . وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ . فذلك مثل من فقه فى دين الله تعالى ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » متفق على صحته .

فالحمد لله الذي أرسل الينا رسولا من أنفسنا ، يتلو علينا آيات الله ويزكينا ، ويعلمنا الكتاب والحكمة وان كنا من قبل لفي ضلال مبين . وقال أهل الجنة : (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، لقد جاءت رسل ربنا بالحق) . والدنيا كلها ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أشرقت عليه شمس الرسالة وأسس بنيانه عليها ، ولا بقاء لأهل الأرض إلا ما دامت آثار الرسل موجودة فيهم . فاذا درست آثار الرسل من الأرض وانمحت بالكلية خرب الله العالم العلوي والسفلي وأقام القيامة .

وليست حاجة أهل الأرض إلى الرسول كحاجتهم إلى الشمس والقمر ؛ والرياح والمطر ، ولا كحاجة الانسان إلى حياته ؛ ولا كحاجة العين إلى ضوئها ، والجسم إلى الطعام والشراب ؛ بل أعظم من ذلك ، وأشد حاجة من كل ما يقدر ويخطر بالبال ، فالرسل وسائط بين الله وبين خلقه فى أمره ونهيه ، وهم السفراء بينه وبين عباده .

وكان خاتمهم وسيدهم وأكرمهم على ربه : محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ياأيها الناس ! إنما أنا رحمة مهداة » ، وقال الله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ، وقال صلوات الله وسلامه عليه : « إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم ، عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب » ، وهذا المقت كان لعدم هدايتهم بالرسل

فرفع الله عنهم هذا المقت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعثه رحمة للعالمين ومحجة للسالكين ، وحجة على الخلائق أجمعين ، وافترض على العباد طاعته ومحبته ، وتعزيره وتوقيره ، والقيام بأداء حقوقه ، وسد إليه جميع الطرق ، فلم يفتح لأحد إلا من طريقه ، وأخذ العهود والمواثيق بالإيمان به واتباعه على جميع الأنبياء والمرسلين ، وأمرهم أن يأخذوها على من اتبعهم من المؤمنين .

أرسله الله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا ، فختم به الرسالة ؛ وهدى به من الضلالة ؛ وعلم به من الجهالة ، وفتح برسالته أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا ، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها ؛ وتألفت بها القلوب بعد شتاتها ، فأقام بها الملة العوجاء ، وأوضح بها المحجة البيضاء ، وشرح له صدره ؛ ووضع عنه وزره ؛ ورفع ذكره ؛ وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره ، أرسله على حين فترة من الرسل ودروس من الكتب حين حرف الكلم وبدلت الشرائع ، واستند كل قوم إلى أظلم آرائهم ، وحكموا على الله وبين عباده بمقالاتهم الفاسدة وأهوائهم ، فهدى الله به الخلائق ، وأوضح به الطريق ، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور ؛ وأبصر به من العمى ؛ وأرشد به من الغي ، وجعله قسيم الجنة والنار ، وفرق ما بين الأبرار والفجار ؛ وجعل الهدى والفلاح في اتباعه وموافقته ،

والضلال والشقاء فى معصيته ومخالفته .

وامتحن به الخلائق فى قبورهم ، فهم في القبور عنه مسؤولون وبه ممتحنون ، يؤتى العبد في قبره فيقال : ما كنت تقول فى هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟

فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ، جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به واتبعناه . فيقال له : صدقت ، على هذا حييت وعليه مت ، وعليه تبعث إن شاء الله ، نم نومة العروس ، لا يوقظه إلا أحب أهله إليه ، ثم يفسح له فى قبره وينور له فيه ، ويفتح له باب إلى الجنة ، فيزداد غبطة وسروراً .

وأما الكافر والمنافق فيقول : لا أدري . سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ، فيقال له : قد كنا نعلم ذلك ، وعلى ذلك حييت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله ، ثم يضرب بمرزبة من حديد ، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الانسان .

وقد أمر الله بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فى أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن ، وقرن طاعته بطاعته ، وقرن بين مخالفته ومخالفته كما قرن بين اسمه واسمه ، فلا يذكر الله إلا ذكر معه . قال ابن عباس

ــ رضي الله عنه ــ في قوله تعالى : (ورفعنا لك ذكرك) قال : لا أذكر إلا ذكرت معي . وهذا كالتشهد والخطب والأذان ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فلا يصح الاسلام إلا بذكره والشهادة له بالرسالة .

وكذلك لا يصح الأذان إلا بذكره والشهادة له ، ولا تصح الصلاة إلا بذكره والشهادة له ، ولا تصح الخطبة إلا بذكره والشهادة له .

وحذر الله سبحانه وتعالى من العذاب والكفر لمن خالفه ، قال تعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم) ، قال الامام أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ أي فتنة هي ؟ إنما هى الكفر .

وكذلك ألبس الله سبحانه الذلة والصغار لمن خالف أمره ، كما في مسند الامام أحمد من حديث عبد الله بن عمر ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بعثت بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

وكما أن من خالفه وشاقه وعاداه هو الشقي الهالك فكذلك من أعرض عنه وعما جاء به واطمأن إلى غيره ورضي به بدلا منه هو هالك أيضاً . فالشقاء والضلال فى الاعراض عنه وفى تكذيبه ، والهدى والفلاح فى الاقبال على ما جاء به وتقديمه على كل ما سواه ، فالأقسام ثلاثة المؤمن به ، وهو : المتبع له المحب له ، المقدم له على غيره . والمعادي له والمنابذ له ، والمعرض عما جاء به ، فالأول هو السعيد ، والآخران هما الهالكان .

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من المتبعين له ، المؤمنين به ، وأن يحيينا على سنته ويتوفانا عليها ، لا يفرق بيننا وبينها ، إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين .

قال شيخ الاسلام رحمه الله[1]

فصـــل

فى توحد الملة وتعدد الشرائع وتنوعها ، وتوحد الدين الملي دون الشـــرعى ، وما فى ذلك مـن اقرار ونسخ ، وجريان ذلك فى أهــل الشريعة الواحدة بنوع من الاعتبار ، قال الله تعالى : (واذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ، قال : إنى جاعلك للناس اماماً) ، فهـذا نص فى أنه امام الناس كلهم ، وقال : (ان ابراهيم كان أمة) ؛ وهو : القدوة الذي يؤتم به وهو معلم الخير ، وقال : (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفســه ، ولقـد اصطفيناه فى الدنيـا وإنه فى الآخرة لمن الصـالحين ، إذ قال له ربه : أسلم ! قال : أسلمت لرب العـالمين ، ووصى بهـا إبراهيم بنيه ويعقوب : يابنى ! ان الله اصطفى لـكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون ، أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه : ما تعبدون من بعدي ؟ قالوا : نعبـد إلهك وإله آبائك

---

(١) تسمى « قاعدة في توحد الملة وتعدد الشرائع » .

ابراهيم واسماعيل واسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون . تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم . ولا تسألون عما كانوا يعملون) .

فقد بين أنه لا يرغب عن ملة ابراهيم الا من هو سفيه . وانه أمر بالاسلام فقال : (أسلمت لرب العالمين) وأن هذه وصية إلى بنيه ووصية اسرائيل الى بنيه ، وقد اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين .

ثم قال : (وقالوا : كونوا هودا أو نصارى تهتدوا ، قل : بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين) . فأمر باتباع ملة ابراهيم ونهى عن التهود والتنصر ، وأمر بالايمان الجامع كما أنزل على النبيين وما أوتوه والاسلام له ، وأن نصبغ بصبغة الله ، وأن نكون له عابدين ، ورد على من زعم أن ابراهيم وبنيه واسرائيل وبنيه كانوا هوداً أو نصارى ، وقد قال قبل هذا : (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ، قل : ان هدى الله هو الهدى ، ولئن اتبعت أهواءهم) الآية ، والمعنى : ولن ترضى عنك اليهود حتى تتبع ملتهم ، ولا النصارى حتى تتبع ملتهم .

وقد يستدل بهذا على أن لكل طائفة ملة ، لقوله تعالى :

(وقالت اليهود ليست النصارى على شيء ، وقالت النصارى ليست اليهود على شيء) ، وقال تعالى في آخر السورة : (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) الى آخر السورة ، كما قال فى أولها : (والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون) ، ففتحها بالايمان الجامع ، وختمها بالايمان الجامع ، ووسطها بالايمان الجامع . ونبينا صلى الله عليه وسلم أعطي فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه

وقال تعالى فى آل عمران بعد أن قص أمر المسيح ويحيى : (قل : يا أهل الكتاب ! تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم : أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون) ، وهي التى كتبها النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم لما دعاهم الى الاسلام ، وقال : (يا أهل الكتاب ! لم تحاجون فى ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده ؟ أفلا تعقلون ؟ ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم ، فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم ؟ والله يعلم وأنتم لا تعلمون . ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانياً ؛ ولكن كان حنيفاً مسلماً ، وما كان من المشركين . ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا ، والله ولي المؤمنين) ، الى قوله : (واذ أخذ الله ميثاق

النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة . الى قوله : (وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرهاً) ، فانكر على من يبغي غير دين الله . كما قال فى أول السورة : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم . ان الدين عند الله الاسلام ، وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم) . فاخبر أن الدين عند الله الاسلام . وأن الذين اختلفوا من أهل الكتاب وصاروا على ملل شتى ما اختلفوا الا من بعد ماجاءهم العلم وفيه بيان أن الدين واحد لا اختلاف فيه .

وقال تعالى : (قل : إنني هدانى ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيما ملة ابراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ، قل : ان صلاتى ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين) هذا بعد أن ذكر الأنبياء فقال : (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) .

وذكر في الاعراف دعوة المرسلين جميعهم واتفاقهم على عبادة الله وحده لاشريك له ، فقال : (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) الآية . وقال : (إن ابراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين ، شاكراً لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم ، وآتيناه فى الدنيا حسنة وانه فى الآخرة لمن الصالحين

ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً وما كان من المشركين)
وقال : (ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون) الى قوله :
(مشهد يوم عظيم) .

وقال فى سورة الأنبياء : (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) . وقال بعد أن قص قصصهم : (ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) ، وقال فى آخرها (قل : إنما يوحى الي أنما الهكم إله واحد فهل أنتم مسلمون) وقال في سورة المؤمنين : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً انى بما تعملون عليم ، وان هذه امتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ، فتقطعوا امرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون)

وقال فى آخر سورة الحج التى ذكر فيها الملل الست ، وذكر ما جعل لهم من المناسك والمعابد ، وذكر ملة ابراهيم خصوصاً : (وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل) ، وقال : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك) الآية وقال : (لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب) الى قوله : (وذلك دين القيمة)

وهذا في القرآن مذكور فى مواضع كثيرة .

وكذلك فى الاحاديث الصحيحة ، مثل ما ترجم عليه البخارى فقال : « باب ما جاء فى أن دين الأنبياء واحد » وذكر الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انا معاشر الأنبياء اخوة لعلات » ، ومثل صفته فى التوراة : « لن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء ، فافتح به أعيناً عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا » ولهذا وحد الصراط والسبيل فى مثل قوله تعالى : (اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين انعمت عليهم : غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ومثل قوله تعالى : (وأن هذا صراطي مستقيما ، فاتبعوه ولا تتبعوا السبل) ومثل قوله : (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور) وقوله : (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله) (وجاهدوا فى سبيل الله) ، وقوله : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) .

والاسلام دين جميع المرسلين ، قال نوح عليه السلام : (فان توليتم فما سألتكم من أجر إن أجرى الاعلى الله وأمرت أن أكون من المسلمين) ، وقال الله عن ابراهيم وبنيه ما تقدم ، وقال الله عن السحرة : (ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين) ، وعن فرعون : (آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا اسرائيل وأنا من المسلمين)

وقال الحواريون : (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) ، وفي السورة الاخرى : (واشهد بأننا مسلمون) ، وقال يوسف الصديق : (توفني مسلما وألحقني بالصالحين) ، وقال موسى : (ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) ، وقالت بلقيس : (رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) وقال في التوراة : (يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار) .

قال شيخ الاسلام: وقد قررت فى غير هذا الموضع الاسلام العام والخاص، والايمان العام والخاص ، كقوله : (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

وأما تنوع الشرائع وتعددها فقال تعالى لما ذكر القبلة بعد الملة بقوله : (فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون) ، الى قوله : (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات) ، فأخبر أن لكل أمة وجهة ، ولم يقل جعلنا لكل أمة وجهة ، بل قد يكون هم ابتدعوها كما ابتدعت النصارى وجهة المشرق ، بخلاف ما ذكره فى الشرع والمناهج ؛ فانه قال : (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر) ، الى قوله :

(ومن أحسن من الله حكما لقـوم يوقنـون) ، وهـذه الآيات نزلت بسبب الحكم في الحدود والقصاص والديات ، أخبر أن التوراة (يحكم بهـا النبيون الذين اسلموا للذين هـادوا والربانيون والاحبـار بما استحفظوا) ، وهذا عام فى النبيين جميعهم والربانيين والاحبار .

ثم لما ذكر الانجيل قال : (وليحكم أهل الانجيل بمـا أنزل الله فيـه) فأمر هـؤلاء بالحكم لأن الانجيل بعض ما فى التـوراة وأقر الاكثر ، والحكم بما أنزل الله فيه حكم بما فى التوراة أيضاً ، ثم قال : (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عمـا جاءك من الحـق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ، فامره أن يحكم بما أنزل الله على من قبله ، لـكل جعلنا من الرسولين والكتابين شرعة ومنهـاجا ، أي سنة وسبيلا ، فالشرعة الشريعة وهي السنة ، والمنهاج الطريق والسبيل وكان هذا بيان وجه تركه لما جعل لغيره من السنة والمنهاج الى ما جعل له ، ثم أمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله إليـه ، فالأول نهى له أن يأخذ بمنهاج غيره وشرعته ، والثانى وان كان حكما غـير الحكم الذي أنزل نهى له أن يترك شيئاً مما أنزل فيها اتباع محمد صلى الله عليه وسلم الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل ، فمن لم يتبعه لم يحكم بما أنزل الله وان لم يكن من اهـل الكتاب الذين أمروا أن يحكموا بما فيها مما يخالف حكمه .

وقال تعالى في الحج : (ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) (ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه ، فلا ينازعنك فى الأمر) ، وذكر فى أثناء السورة : (لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً) فبين أنه هو جعل المناسك ، وذكر مواضع العبادات كما ذكر في البقرة الوجهة التى يتوجهون إليها ، وقال في سورة الجاثية بعد أن ذكر بنى اسرائيل: (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) الآية ، وقال فى النسخ ووجوب اتباعهم للرسول : (واذ أخذنا ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة) ، الى قوله : (وأنا معكم من الشاهدين) . وقال : (فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة) الآية والتى بعدها ، وقد تقدم ما في البقرة وآل عمران من أمرهم بالايمان بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك فى سورة النساء ، وهو كثير فى القرآن .

فصل

قال الله تعالى لنا : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وانتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ،

واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانـاً) ، الى قوله تعـالى : (ولا تـكونوا كالذين تفرقـوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينـات) ، إلى قوله : (كنتم خير أمـة اخرجت للناس) .

فامرنا بملازمة الاسلام الى الممات كما أمر الأنبياء جميعهم بالاسلام ، وأن نعتصم بحبله جميعاً ولا نتفرق ، ونهـانا ان نكون كالذين تفرقوا واختلفوا مـن بعد ما جاءهم البينـات ، وذكر انه تبيض وجوه وتسود وجوه ، قال ابن عباس : تبيض وجوه أهـل السنة والجماعـة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة ، وذكر انه يقـال لهم : (أكفرتم بعد ايمانـكم ؟!) ، وهذا عائد الى قوله : (ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) فأمر بملازمـة الاسلام ، وبـين أن المسودة وجوههم أهـل التفرق والاختلاف ، يقال لهم : أكفرتم بعد ايمانـكم ؟ وهذا دليل على كفرهم وارتدادهم ، وقد تأولها الصحابة في الخوارج .

وهذا نظير قوله للرسل : (ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) ، وقد قال في البقرة : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) الآية ، وقال أيضاً : (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) ، وقال تعـالى : (فتقطعوا أمرهم بينهـم زبرا كل حزب بمـا

لديهم فرحون) ، وقال تعالى : (وان اقم وجهك للدين حنيفاً ولا تكونن من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون) ، وقال تعالى : (إن الدين عند الله الاسلام ، وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) الآية (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة) الآية ، ونظيرها فى الجاثية .

وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم ، فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا) ، وقال تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم) .

فصل

اذا كان الله تعالى قد أمرنا بطاعة الله وطاعة رسوله وأولى الامر منا ، وامرنا عند التنازع فى شيء ان نرده الى الله والى الرسول ، وامرنا بالاجتماع والائتلاف ، ونهانا عن التفرق والاختلاف ، وأمرنا

ان نستغفر لمن سبقنا بالايمان ، وسمانا المسلمين . وأمرنا ان ندوم عليه الى الممات . فهذه النصوص وما كان في معناها توجب علينا الاجتماع فى الدين كاجتماع الأنبياء قبلنا في الدين . وولاة الأمور فينا هم خلفاء الرسول ، قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « إن بني اسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء . كلما هلك نبي قام نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء ويكثرون . قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أوفوا بيعة الأول فالأول ، وأدوا لهم الذي لهم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم » ، وقال أيضاً : « العلماء ورثة الأنبياء » ، وروى عنه أنه قال : « وددت أني قد رأيت خلفائي ! قالوا : ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يحيون سنتي يعلمونها الناس » . فهؤلاء هم ولاة الأمر بعده وهم الأمراء والعلماء . وبذلك فسرها السلف ومن تبعهم من الأئمة كالامام احمد وغيره ، وهو ظاهر قد قررناه في غير هذا الموضع .

فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها . ومن دخل فيها كان من أهل الاسلام المحض ، وهم أهل السنة والجماعة . وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء . قال الله تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) ، وقال تعالى: (قد

جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام) ، وقال : (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة) ، والتنوع قد يكون فى الوجوب تارة وفي الاستحباب أخرى .

فالأول مثل ما يجب على قوم الجهاد وعلى قوم الزكاة وعلى قوم تعليم العلم . وهذا يقع فى فروض الأعيان وفى فروض الكفايات . ففروض الأعيان مثل ما يجب على كل رجل إقامة الجماعة والجمعة في مكانه مع أهل بقعته . ويجب عليه زكاة نوع ماله بصرفه الى مستحقه لجيران ماله . ويجب عليه استقبال الكعبة من ناحيته . والحج الى بيت الله من طريقه ، ويجب عليه بر والديه وصلته ذوى رحمه ، والاحسان الى جيرانه وأصحابه ومماليكه ورعيته . ونحو ذلك من الأمور التى تتنوع فيها أعيان الوجوب وان اشتركت الأمة فى جنس الوجوب ، وتارة تتنوع بالقدرة والعجز ، كتنوع صلاة المقيم والمسافر : والصحيح والمريض ، والآمن والخائف .

وفروض الكفايات تتنوع تنوع فروض الأعيان . ولها تنوع يخصها وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره ، فقد تتعين في وقت ومكان ، وعلى شخص أو طائفة ، وفى وقت آخر أو مكان آخر على شخص آخر أو طائفة أخرى ، كما يقع مثل ذلك فى الولايات والجهاد والفتيا والقضاء وغير ذلك .

وأما في الاستحباب فهو أبلغ : فان كل تنوع يقع في الوجوب فانه يقع مثله في المستحب ، ويزداد المستحب بان كل شخص انما يستحب له من الأعمال التي يتقرب بها الى الله تعالى ، التي يقول الله فيها : « وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه » ما يقدر عليه ويفعله وينتفع به ، والأفضل له من الأعمال ما كان أنفع له . وهذا يتنوع تنوعا عظيما ، فاكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقاً ؛ اذ اكثرهم لا يقدرون على الأفضل ولا يصبرون عليه اذا قدروا عليه ، وقد لا ينتفعون به . بل قد يتضررون اذا طلبوه ، مثل من لا يمكنه فهم العلم الدقيق اذا طلب ذلك ، فانه قد يفسد عقله ودينه . أو من لا يمكنه الصبر على مرارة الفقر ولا يمكنه الصبر على حلاوة الغنى ، أو لا يقدر على دفع فتنة الولاية عن نفسه والصبر على حقوقها .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل « ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك . وإن من عبادى من لا يصلحه الا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك » ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر لما سأله الامارة : « يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » . وروى عنه أنه قال للعباس عمه : « نفس تنجيها خير من امارة لا تحصيها » ، ولهذا اذا قلنا : هذا العمل أفضل ، فهذا قول مطلق .

ثم المفضول يكون أفضل فى مكانه ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل . مثال ذلك أن قراءة القرآن أفضل من الذكر بالنص والاجماع والاعتبار .

أما النص فقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع — وهن من القرآن — سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » وقوله صلى الله عليه وسلم : « فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » ، وقوله عن الله : « من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » ، وقوله : « ما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه » . وقول الاعرابى له انى لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمنى ما يجزيني في صلاتى ، فقال : « قل : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » .

وأما الاجماع على ذلك فقد حكاه طائفة . ولا عبرة بخلاف جهال المتعبدة .

وأما الاعتبار فان الصلاة تجب فيها القراءة : فان عجز عنها انتقل الى الذكر ولا يجزيه الذكر مع القدرة على القراءة ، والمبدل منه أفضل من البدل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل .

وأيضاً فالقراءة تشترط لهـا الطهارة الـكبرى كما تشترط للصـلاة الطهارتان ، والذكر لا يشترط له الـكبرى ولا الصغرى . فعلم أن أعلى انواع ذكر الله هو الصلاة ، ثم القراءة ، ثم الذكر المطلق، ثم الذكر فى الركوع والسجود أفضل بالنص والاجماع من قراءة القرآن . وكذلك كثير مـن العبـاد قد ينتفع بالذكر فى الابتداء ما لا ينتفـع بالقراءة ؛ اذ الذكر يعطيه ايماناً والقرآن يعطيه العلم ؛ وقد لا يفهمه ؛ ويكون الى الايمان احوج منه لكونه في الابتداء ، والقرآن مع الفهم لأهل الايمـان افضل بالاتفاق .

فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء ؛ فانهم متفقون على ان الله أمر كلا منهم بالدين الجامع ، وان نعبده بتلك الشرعة والمنهاج ، كما ان الامة الاسلامية متفقة على ان الله امر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به ، اما ايجاباً وإما استحباباً ، وان تنوعت الأفعـال في حق أصناف الامة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم ، ولا اخطأ احد منهم ؛ بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضاً .

فصـــــل

وأما ما يشبه ذلك من وجه دون وجه ؛ فهو : ما تنازعوا فيه مما اقروا عليه وساغ لهم العمـل به من اجتهاد العلمـاء والمشايخ والامراء والملوك . كاجتهاد الصحابة فى قطع اللينة وتركهـا ؛ واجتهـادهم في صلاة العصر لما بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى بنى قريظة وأمرهم أن لايصلوا العصر الا فى بني قريظة ، فصلى قوم فى الطريق فى الوقت ، وقالوا : انما أراد التعجل لا تفويت الصلاة . وأخرها قوم الى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسكا بظاهر لفظ العموم ، فلم يعنف النبى صـلى الله عليه وسلم واحـدة مـن الطائفتين ، وقال صلى الله عليـه وسـلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، واذا اجتهد فأخطأ فله أجر » .

وقد اتفق الصحابة فى مسائل تنازعوا فيها ؛ عـلى اقرار كل فريق للفريق الآخر عـلى العمل باجتهادهم ، كمسائل فى العبادات والمنـاكح ، والمواريث والعطـاء ، والسياسة وغـير ذلك ، وحـكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك ، وفى العام الثانى بالتشريك في واقعة مثل الأولى . ولما سئل عن ذلك قال : تلك على ما قضينا وهذه على مانقضي

وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص انهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة ، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم .

وتنازعوا فى مسائل علمية اعتقادية ، كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ، ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت ، مع بقاء الجماعة والألفة .

وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعاً ، ومنها ما المصيب فى نفس الأمر واحد عند الجمهور اتباع السلف والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة ادراكه ، وهل يقال له : مصيب او مخطىء ؟ فيه نزاع . ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين ، ولا حكم في نفس الامر .

ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن اخطأ فهذا النوع يشبه النوع الأول من وجه دون وجه ، أما وجه المخالفة فلأن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الاقرار على الخطأ بخلاف الواحد من العلماء والامراء ؛ فانه ليس معصوماً من ذلك ، ولهذا يسوغ بل يجب ان نبين الحق الذي يجب اتباعه وإن كان فيه بيان خطأ من اخطأ من العلماء والامراء ، وأما الانبياء فلا يبين أحدهما ما يظهر به خطأ الآخر ، وأما المشابهة فلأن كلا مأمور باتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعى ، كأمر النبى صلى الله عليه وسلم باتباع ما أوحي إليه ،

وليس لاحدهما أن يوجب على الآخر طاعته كما ليس ذلك لاحد النبيين مع الآخر . وقد يظهر له من الدليل ما كان خافياً عليـه فيكون انتقاله بالاجتهاد عن الاجتهـاد ، ويشبه النسخ فى حق النبى ؛ لكن هـذا رفع للاعتقاد وذاك رفع للحكم حقيقة . وعلى الأتباع اتباع مـن ولى أمرهم من الامراء والعلماء فيما ساغ له اتباعه وأمر فيه باتباع اجتهـاده ، كما على الامة اتبـاع أي نبي بعث إليهم وان خالف شرعـه شرع الاول . لكن تنوع الشرع لهؤلاء وانتقـاله لم يكن لتنوع نفس الامر النازل عـلى الرسول . ولكن تنوع أحوالهم . وهو : ادراك هذا لما بلغه من الوحي سمعاً وعقلا وعجز الآخر عن ادراك ذلك البلاغ . إما سمعا لعـدم تمكنه من سماع ذلك النص . وإما عقلا لعدم فهمه لما فهمه الاول من النص ، وإذا كان عاجزاً سقط عنه الاثم فيما عجز عنه . وقد يتبين لاحدهما عجز الآخر وخطؤه وتعذره فى ذلك . وقد لا يتبين له عجزه ؛ وقد لايتبين لـكل منهما أيهما الذي أدرك الحق وأصابه ؟

ولهذا امتنع مـن امتنع مـن تسمية مثل هـذا خطأ . قال : لان التـكليف مشروط بالقدرة ، فما عجز عنه مـن العلم لم يكن حـكم الله فى حقه . فلا يقال : اخطأه .

وأما الجمهور فيقولون : أخطأه . كما دلت عليه السنة والاجماع لكن خطؤه معذور فيه ، وهو معنى قوله : عجز عـن ادراكه وعلمه ، لكن

هذا لا يمنع أن يكون ذاك هو مراد الله ومأموره : فان عجز الانسان عن فهم كلام العالم لا يمنع أن يكون قد أراد بكلامه ذلك المعنى . وأن يكون الذي فهمه هو المصيب الذي له الأجران .

ولهذا تنازع أصحابنا فيمن لم يصب الحكم الباطن : هل يقال : إنه مصيب في الظاهر ؛ لكونه أدى الواجب المقدور عليه من اجتهاده واقتصاره ؟ أولا يطلق عليه اسم الاصابة بحال ، وإن كان له أجر على اجتهاده وقصده الحق ؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد . وذلك لأنه لم يصب الحكم الباطن ولكن قصد الحق ، وهل اجتهد الاجتهاد المأمور به ؟ التحقيق : أنه اجتهد الاجتهاد المقدور عليه فهو مصيب من هذا الوجه من جهة المأمور المقدور ، وإن لم يكن مصيباً من جهة إدراك المطلوب وفعل المأمور المطلق .

يوضح ذلك ان السلطان نوعان : سلطان الحجة والعلم ، وهو اكثر ما سمى فى القرآن سلطاناً ، حتى روى عن ابن عباس أن كل سلطان فى القرآن فهو الحجة . والثانى سلطان القدرة . والعمل الصالح لا يقوم الا بالسلطانين ، فاذا ضعف سلطان الحجة كان الأمر بقدره واذا ضعف سلطان القدرة كان الأمر بحسبه . والأمر مشروط بالقدرة على السلطانين ، فالاثم ينتفي عن الأمر بالعجز عن كل منهما . وسلطان الله في العلم هو الرسالة وهو حجة الله على خلقه ، كما قال تعالى :

(لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ، وقال تعالى : (ان هي الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بهـا من سلطان) ، وقال : (أم أنزلنا عليهم سلطاناً فهو يتكلم بمـا كانوا به يشركون) ، ونظائره متعددة .

فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والامراء اذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الاهواء . ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له ، واتبعوا ما أنزل اليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الامكان بعد الاجتهاد التام : هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للانبياء ، وهم مثابون على ابتغائهم وجـه الله وعبادته وحده لا شريك له وهو الدين الاصلي الجامـع ، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له . ويثابون على طاعـة الله ورسوله فيما تمسكوا به لا من شرعة رسوله ومنهاجه ، كما يثاب كل نبي على طاعة الله فى شرعه ومنهاجه .

ويتنوع شرعهم ومناهجهم ، مثل أن يبلغ أحدهم الاحاديث بألفـاظ غير الالفاظ التى بلغت الآخـر ، وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر ، ويتصرف فى الجمع بـين النصوص واستخراج الأحكام منهـا بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع

الذي سلكه غيره ، وكذلك في عباداته وتوجهاته . وقد يتمسك هذا بآية أو حديث وهذا بحديث أو آية أخرى .

وكذلك فى العلم . من العلماء من يسلك بالاتباع طريقة ذلك العالم فتكون هي شرعهم حتى يسمعوا كلام غيره ويروا طريقته ، فيرجح الراجح منها ، فتتنوع فى حقهم الاقوال والافعال السالفة لهم من هذا الوجه ، وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك ، ومأمورون بان لا يفرقوا بين الأمة بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك ، وهؤلاء آكد ؛ فان هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد .

وأما القدر الذي تنازعوا فيه فلا يقال : ان الله أمر كلا منهم باطنا وظاهراً بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الانبياء ، وان كان هذا قول طائفة من أهل الكلام ، فانما يقال : ان الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وامكانه ، فان اصابه والا فلا يكلف الله نفساً الا وسعها ، وقد قال المؤمنون : (ربنا ! لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ، وقال الله : قد فعلت ! وقال تعالى : (ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به) ، فمن ذمهم ولامهم على مالم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى ، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعتدى واتبع هواه بغير هدى

من الله ، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله : من اجتهاد يقــدر عليه ، أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد ؛ وسلك فى تقليده مسلك العـدل ، فهو مقتصد. اذ الأمر مشروط بالقدرة ، (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، فعلى المسلم فى كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن ويدوم عـلى هذا الاسلام ، فاسلام وجهه اخلاصه لله واحسان فعله الحسن. فتدبر هذا فانه أصل جامع نافع عظيم .

وقال شيخ الاسلام

هذه « قاعدة عظيمة جامعة متشعبة » وللناس في تفاصيلها اضطراب عظيم ، حتى منهم من صار فى طرفي نقيض فى كلا نوعي الأحكام العلمية والاحكام العينية النظرية ، وذلك ان كل واحد من العلوم والاعتقادات والاحكام والكلمات بل والمحبة والارادات : اما ان يكون تابعاً لمتعلقه مطابقاً له ؛ وإما أن يكون متبوعه تابعاً له مطابقاً له .

ولهذا انقسمت الحق والحقائق والكلمات إلى موجود ؛ ومقصود . إلى كوني ؛ ودبني . الى قدري ، وشرعي . كما قد بينته في غير هذا الموضع ، وقد تنازع النظار فى العلم : هل هو تابع للمعلوم غير مؤثر فيه ؟ بل هو انفعالى كما يقوله كثير من أهل الكلام ؟ أو المعلوم تابع له والعلم مؤثر فيه وهو فعلي كما يقوله كثير من أهل الفلسفة ؟ .

والصواب أن العلم نوعان : أحدهما تابع ، والثانى متبوع . والوصفان يجتمعان فى العلم غالباً أو دائما . فعلمنا بما لا يفتقر الى علمنا كعلمنا بوجود السموات والارض ، وكذلك علمنا بالله وأسمائه وصفاته ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والنبيين ، وغير ذلك :

علم تابع انفعالي . وعلمنا بما يقف على علمنــا مثل ما نريده من أفعالنـا علم فعلي متبوع ، وهو سبب لوجود المعلوم . وكذلك علـم الله بنفسه المقدسة تابع غير مؤثر فيها ، وأما علمه بمخلوقاته فهو متبوع وبه خلق الله الخلق ، كما قال تعالى : (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) ، فان الارادة مستلزمة للعلم فى كل مريد ، كما أن هذه الصفات مستلزمة للحياة ، فلا ارادة إلا بعلم ، ولا إرادة وعلم إلا بحياة ، وقـد يجوز أن يقال : كله علم ، فهو تابع للمعلوم مطابــق سواء كان سببــاً فى وجود المعلوم أو لم يكن ، فيكون اطلاق المتكلمين أحسن وأصوب من اطلاق المتفلسفة : ان كل علم فهو فعلى متبوع .

وما أظن العقلاء من الفريقين الا يقصدون معنى صحيحــاً ، وهو أن يشيروا الى ما تصوروه ، فينظر هؤلاء فى أن العلم تابع لمعلومــه مطابق له ، ويشير هؤلاء الى مافى حسن العلم فى الجملة ، من أنه قد يؤثر فى المعلوم وغيره ويكون سبباً له ، وأن وجود الـكائنات كان بعلم الله وعلم الانسان بما هو حق أو باطل ؛ وهدى أو ضلال ، ورشاد أو غي ؛ وصدق أو كذب ؛ وصلاح أو فساد من اعتقاداته واراداتــه ، وأقواله وأعماله ونحو ذلك يجتمع فيه الوصفان ، بل غالب العلم أو كله يجتمع فيه الأمران .

ولهذا كان الايمان قولا وعملا قول القلب وعمله وقول الجسد

وعمله ، فانه من عرف الله أحبــه . فعمله بالله تابع للمعلوم ومتبوع لحبه لله . ومن عرف الشيطان أبغضه . فمعرفته به تابعة للمعلوم ومتبوعة لبغضه ، وكذلك عامة العلم لا بد أن يتبعه أثرما في العــالم من حب أو غيره . حتى علم الرب سبحانه بنفسه المقدسة يتبعه صفات وكلمات وأفعال متعلقة بنفسه المقدسة ، فما من علم إلا ويتبعــه حال ما ، وعمل ما ، فيكون متبوعا مؤثراً فاعلا بهذا الأعتبار ، وما من علم إلا وهو مطابق لمعلومه موافق له ، سواء كان المعلوم مستغنياً عنه أو كان وجود المعلوم بوجوده ، فيكون تابعاً منفعلا مطابقاً بهذا الاعتبار ، لكن كل علم وان كان له تأثير فلا يجب أن يكون تأثيره في معلومه ، فان من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فأحب الله وملائكته وأنبياءه والجنة وأبغض النار لم يكن علمه بذلك مؤثراً فى المعلوم ، وإنما أثر فى محبة المعلوم وإرادته او فى بغضه وكراهته لذلك .

وإن كان كل علم فانه مطابق للمعلوم . لكن قد يكون ثبوت المعلوم فى ذهن العالم وتصوره قبل وجوده فى الخارج ، كتصور الانسان لأقواله وأعماله ، وقد يكون وجوده في الخارج قبل تصور الانسان له وعلمه ، أو بدون تصور الانسان له ، فلهذا التفريق حصل التقسيم الذي قدمناه ، من أنه ينقسم إلى مؤثر فى المعلوم وغير مؤثر فيه ، وإلى تابع للمعلوم وغير تابع له ، وان كان كل علم فان له أثراً فى نفس العالم ، وان كان

كل علم فانه تابع تبع المطابقة والموافقة . وإن لم يكن بعضه تابعاً تبع التأخر والتأثر والافتقار والتعلل .

فهذه مقدمة جامعة نافعة جداً فى أمور كثيرة . إذا تبين هذا فى جنس العلم ظهر ذلك فى الاعتقاد والرأي والظن ، ونحـو ذلك الذي قد يكون علماً وقد لا يكون علماً ، بل يكون اعتقاداً صحيحاً أو غير صحيح ، او ظناً صحيحاً أو غير صحيح ، أو غير ذلك من أنواع الشعور والاحساس والادراك . فان هذا الجنس هو الأصل فى الحركات والأفعال الروحانية والجسانية ما كان من جنس الحب والبغض وغير ذلك ، وما كان من جنس القيام والقعود وغير ذلك ، فان جميع ذلك تابع للشعور مفتقر إليه مسبوق به . والعلم أصل العمل مطلقاً وإن كان قد يكون فرعا لعلوم غير العمل كما تقدم .

فالاعتقاد تارة يكون فرعا للمعتقد تابعاً له ، كاعتقاد الأمور الخارجة عن كسب العبد ، كاعتقاد المؤمنين والكفار في الله تعـالى وفي اليوم الآخر . وقد يكون أصلا للمعتقد متبوعا له ؛ كاعتقاد المعتقد وظنه أن هذا العمل يجلب له منفعة أو يدفع عنه مضرة إما فى الدنيا وإما فى الآخرة ، مثل إعتقاده أن أكل هـذا الطعام يشبعه وأن تناول هذا السم يقتله . وأن هذه الرمية تصيب هـذا الغرض ، وهـذه الضربة تقطع هذا العنق ، وهذا البيع والتجارة يورثه ربحاً أو خسارة ، وأن

صلاته وزكاته وحجه وبره وصدقه ونحو ذلك من الأعمال الصالحة يورثه السعادة فى الدنيا والآخرة . وأن كفره وفسوقه وعصيانه يورثه الشقاوة فى الدنيا والآخرة .

وهذا باب واسع تدخل فيه الديانات والسياسات وسائر الأعمال الدينية والدنيوية ، ويشترك فيه الدين الصحيح والفاسد ؛ لكن هذا الاعتقاد العملى لا بد أن يتعلق أيضاً بأمور غير العمل ، فان اعتقاده أن هذا العمل ينفعه فى الدنيا والآخرة او يضره يتعلق أيضاً بصفات ثابتة الأعيان لا يتعلق باعتقاده ، كما أن الاعتقاد النظرى وإن كان معتقده غير العمل فانه يتبعه عمل ، كما تقدم أن كلا من الاعتقادين تابع متبوع .

والأحكام أيضاً من جنس الاعتقادات ، فانه أيضاً ينقسم قسمين : أحكام عينية تابعة للمحكوم فيه ؛ كالحكم بما يستحقه الله تعالى من الحمد والثناء وما يتقدس عنه من الفقر والشركاء . وأحكام عملية يتبعها المحكوم فيه ؛ كالحكم بأن هذا العمل حسن او قبيح ؛ صالح او فاسد . خير او شر ، نافع أو ضار ، واجب أو محرم ، مأمور به أو منهى عنه . رشاد أوغى ، عدل أو ظلم .

وكذلك الكلمات فانها تنقسم إلى خبرية وإنشائية ، فالكلمات الخبرية

تطابق المخبر عنه وتتبعه ، وهي موافقة للعلم التابع والاعتقاد التابع والحكم التابع . والكلمات الانشائية مثل الأمر والنهي والاباحة تستتبع المتكلم فيه المأمور به والمنهى عنه والمباح ، وتكون سبباً فى وجوده او عدمه كالعلم المتبوع والاعتقاد المتبوع . وهو الحكم العملي .

إذا عرف هذان النوعان . فمن الناس من يسمى العلم والاعتقاد والحكم والقول الخبري التابع : علم الأصول ، وأصول الدين ، او علم الكلام ، او الفقه الأكبر ، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات . ويسمى النوع الآخر : علم الفروع : وفروع الدين ؛ وعلم الفقه والشريعة . ونحو ذلك من الأسماء . وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين .

ومن الناس من يجعل أصول الدين اسما لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير : سواء كان علمياً او عملياً ، سواء كان من القسم الأول او الآخر ؛ حتى يجعل عبادة الله وحده ومحبته وخشيته ونحو ذلك من أصول الدين . وقد يجعل بعض الأمور الاعتقادية الخبرية من فروعه ، ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال ونحو ذلك ، وهذا اصطلاح غلب على أهل الحديث والتصوف ، وعليه أئمة الفقهاء وطائفة من أهل الكلام .

فصـــــل

إذا تبين هذا ؛ فمن الناس من صار فى طرفي نقيض. فحكى عن بعض السوفسطائية أنه جعل جميع العقائد هي المؤثرة فى الاعتقادات ولم يجعل للأشياء حقائق ثابتة فى نفسها يوافقها الاعتقاد تارة ويخالفها أخرى، بل جعل الحق فى كل شيء ما اعتقده المعتقد ، وجعل الحقـائق تابعـة للعقائد . وهذا القول على إطلاقه وعمومه لا يقوله عاقل سليم العقل ، وإنما هو من جنس ما يحكى أن السوفسطائية أنكروا الحقائق ولم يثبتوا حقيقة ولا علما بحقيقة ، وأن لهم مقدما يقال له : سوفسطا كما يذكره فريق من أهل الكلام .

وزعم آخرون أن هذا القول لا يعرف أن عاقلا قاله ولا طائفـة تسمى بهذا الاسم ، وإنما هي كلمة معربة من اللغة اليونانية ومعناها : الحكمة المموهة ، يعنون الكلام الباطل الذى قد يشبه الحق ، كما قد يتخيله الانسان لفساد عقله او مزاجه او اشتباه الأمر عليه ، وجعلوا

هـذا نوعا من الكلام والرأي يعـرض للنفوس ، لا أنـه صنف من الآدميين .

وبكل حال فمعلوم أن التخيلات الفاسدة كثيراً ما تعرض لبني آدم ، بل هي كثيرة عليهم ، وهم يجحدون الحق إما عنادا واما خطـأ فى أمور كثيرة وفى أحوال كثيرة ، وإن كان الجاحد قد يقر بحق آخر أو يقر بذلك الحق فى وقت آخر ، فالجهل والعناد الذي هو السفسطة هو فيهم خاص مقيد لا أنه عام مطلق . قد يبتلى به بعضهم مطلقا وان لم يستمر به الأمر ، وقد يبتلى به فى شيء بعينه على سبيل الدوام ، واما ابتـلاء الشخص المعين به فقد يكون اما مع فساد العقل المسقط للتـكليف وهو الجنون ، وإما مع صحة العقل المشروط فى التكليف . فما أعلم شخصا جاهلا بكل شيء معاندا لـكل شيء حتى يكون سوفسطائيا .

ومما يبين أن هذا لم يقع عند المتكلمة أيضاً أن كثيراً من متكلمـة أهل الحديث والسنة وغيرهم يقولون : إن العقل المشروط في التكليف نوع من العلوم الضرورية ، كالعلم بوجوب الواجبـات وجواز الجـائزات وامتناع الممتنعات . واستدلوا على ذلك بأن العاقل لا يخلو من علم شيء مـن ذلك ، وهـذا قول القـاضي أبى بكر ، وابن البـاقلاني ، وأبى الطيب الطبري ، والقاضي أبى يعلى ؛ وابن عقيل وغيرهم ، فمن كان هذا

قوله لم يصح أن يحكى عن عاقل أنه أنكر العلوم جميعها إلا على سبيل العناد ، ومعلوم أن العناد لا يكون إلا لغرض ، وليس لأحد غرض أن يعاند فى كل شيء ويجحده على سبيل الدوام .

ومن الناس بازاء هؤلاء من قد يتوهم أنه لا تأثير للعقائد فى المعتقدات ، ولا تختلف الأحكام باختلاف العقائد ، بل يتخيل أنه إذا اعتقد وجوب فعل او تحريمه كان من خرج عن اعتقاده مبطلا مرتكباً للمحرم او تاركا للواجب ، وأنه يستحق من الذم والعقاب ما يستحقه جنس من ترك الواجب او فعل المحرم ، وإذا عورض بأنه متأول او مجتهد لم يلتفت الى هذا ، وقال هو ضال مخطيء مستحق للعقاب ، وهذا أيضاً على اطلاقه وعمومه لا يعتقده صحيح العقل والدين ، ما أعلم قائلا به على الأطلاق والعموم كالطرف الأول ، وإنما أعلم أقواما وطوائف يبتلون ببعض ذلك ولوازمه فى بعض الأشياء ، فان من غالب من يقول بعصمة الأنبياء والأئمة الأثنى عشر عن الخطأ فى الأقوال والأعمال من قديرى أنه لو أخطأ الامام فى فعل لكان ذلك عيباً وذما ، وبين هذين الطرفين المتباعدين أطراف أيضاً نشأ عنها اختلاف الناس فى تصويب المجتهدين وتخطئتهم فى الأصول والفروع ، كما سننبه عليه إن شاء الله .

فصـــــل

والمتحقق أن الأحكام والأقوال والاعتقادات كما تقدم نوعان : عيني ، وعملي ، تابع للمعتقد ؛ ومتبوع للمعتقد ، فرع للمعتقد ؛ وأصل له .

فأما الأول وهو العيني التابع للمعتقد المتفرع عليه ، فهذا لا تؤثر فيه الاعتقادات ولا يختلف باختلافها ، فان حقائق الموجودات ثابتـة في نفسها سواء اعتقدها الناس او لم يعتقدوها ، وسواء اتفقت عقائدهم فيها او اختلفت ، وإذ اختلف الناس فيها على قولين متناقضين لم يكن كل مجتهد مصيبا ، بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد موافق له ، لا يقول ذلك عاقل كما تقدم . ومن حكى عن أحد من علماء المسلمين ـــ سواء كان عبيد الله بن الحسن العنبري ؛ او غـيره ـــ أنه قال : كل مجتهـد في الأصول مصيب ؛ بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان مطابقان ؛ فقـد حكى عنه الباطل بحسب توهمه ؛ وإذا رد هذا القول وأبطله فقد أحسن في رده وابطاله ، وإن كان هذا القول المردود لا قائل به .

ولكن المنازعات والمخالفات في هـذا الجنس تشتمل على أقسام ، وذلك أن التنازع إما أن يكون في اللفظ فقط ، أو فى المعنى فقـط ، أو فى كل منهما ؛ أو فى مجموعها .

فان كان فى المعنى مع اللفظ أو بدونه : فلا يخلو اما أن يتناقض المعنيـان أو يمكن الجمع بينهما . فان كان النزاع فى المعنيين المتـاقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ ، وأما بقية الأقسام فيمكن فيها أن يكون القولان صوابا ويمكن أن يكون الجميع خطأ . ويمكن أن يكون كل منهما أو احدهما صوابا مـن وجه خطأ مـن وجه . وحيث كان القولان خطـأ وقد لا يكون ، واذا لم يكن كفراً فقد يكون فسوقا وقد لا يكون . فمن قال : ان المتنازعين كل منهما صواب بمعنى الاصـابة فى بعض الأقسام المتقدمة أو بمعنى أنه لا يعاقب على ذلك فهذا ممكن ، وأما تصويب المتناقضين فمحـال . فانه كثيراً ما يكون النزاع في المعنى نزاع تنوع لا نزاع تضاد وتناقض . فيثبت أحـدهما شيئاً وينفي الآخر شيئاً آخر ، ثم قد لا يشتركان فى لفظ ما نفاه أحدهما وأثبته الآخر ، وقد يشتركان فى اللفظ ، فيكون التناقض والاختلاف فى اللفظ ، وأما المعنى فلا يختلفان فيه ولا يتناقضان .

ثم قد يكونان متفقين عليه يقوله كل منهما . وقد يكون أحدهمـا قاله أو يقوله والآخر لا يتعرض له باثبات ولا نفى . وقد يكون النزاع اللفظي مع اتحاد المعنى لا تنوعـه . وكثير من تنـازع الأمة فى دينهم هو من هذا البـاب فى الأصول والفروع والقرآن والحديث وغير ذلك .

مثال التنوع الذي ليس فيه نزاع لفظي أن يقول أحدهما : الصراط

المستقيم هو الاسلام . ويقـول الآخر : هو السنة والجماعـة . ويقول الآخر : هو القرآن . ويقول الآخر : هو طريق العبودية . فان هـذا تنوع فى الأسماء والصفات التى يبين بهـا الصراط المستقيم بمنزلة اسماء الله وأسماء رسوله وكتابه ، وليس بينها تضاد لا فى اللفظ ولا فى المعنى .

وكذلك إذا قال بعضهم فى السابق والمقتصد والظالم أقوالا يذكر فيها كل قوم نوعا من المسلمين ويكون الاسم متناولا للجميع من غير منافاة .

ومثال التنوع الذي فيه نزاع لفظي لأجل اشتراك اللفظ ــ كما قيل : اكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء ــ تنازع قوم فى ان محمداً رأى ربه فى الدنيا أو فى الآخرة ؟ فقـال قوم : رآه فى الدنيـا لأنه رآه قبل الموت ، وقال آخرون : بل فى الآخرة لأنه رآه وهو فوق السموات ولم يره وهو في الأرض . والتحقيق أن لفظ الآخرة يراد به الحياة الدنيا والحياة الآخرة ، ويراد به الدار الدنيا والدار الآخرة ؛ ومحمد رأى ربه فى الحياة الدنيا في الدار الآخرة .

وكذلك كثير ممن يتنازعون في أن الله في السماء أو ليس فى السماء فالمثبتة تطلق القول بان الله فى السماء كما جاءت به النصوص ودلت عليه بمعنى أنه فوق السموات على عرشه بائن من خلقه ، وآخرون ينفـون

القول بان الله في السماء ، ومقصودهم أن السماء لا تحويه ولا تحصره ولا تحمله ولا تقله ، ولا ريب أن هذا المعنى صحيح أيضاً ! فان الله لا تحصره مخلوقاته ، بل وسع كرسيه السموات والأرض ؛ والكرسي فى العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، وكذلك ليس هو مفتقراً إلى غيره محتاجا إليه ، بل هو الغنى عن خلقه الحي القيوم الصمد ، فليس بين المعنيين تضاد ، ولكن هؤلاء أخطأوا فى نفي اللفظ الذي جاء به الكتاب والسنة وفي توهم أن اطلاقه دال على معنى فاسد .

وقد يعذر بعضهم إذا رأى من أطلق هذا اللفظ وأراد به أن السماء تقله أو تظله ، واذا اخطأ من عنى هذا المعنى فقد أصاب ، وأما الأول فقد أصاب فى اللفظ لاطلاقه ما جاء به النص وفى المعنى الذي تقدم لأنه المعنى الحق الذي دل عليه النص ، لكن قد يخطىء بعضهم فى تكفير من يطلق اللفظ الثاني إذا كان مقصوده المعنى الصحيح ، فان من عنى المعنى الصحيح لم يكفر باطلاق لفظ وان كان مسيئاً أو فاعلا أمراً محرما ، وأما من فسر قوله : انه ليس في السماء بمعنى أنه ليس فوق العرش وانما فوق السموات عدم محض ، فهؤلاء هم الجهمية الضلال المخالفون لاجماع الأنبياء ولفطرة العقلاء .

فصل

ونحن نذكر من ذلك أصولا :

أحدها : تأثير الاعتقادات فى رفع العذاب والحدود ، فنقول : ان الاحكام الشرعية التى نصبت عليها أدلة قطعية معلومة مثل الكتاب والسنة المتواترة والاجماع الظاهر ؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام وتحريم الزنا والخمر والربا : اذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغا يمكنه من اتباعها فخالفها تفريطاً في جنب الله وتعديا لحدود الله : فلا ريب أنه مخطيء آثم ، وان هذا الفعل سبب لعقوبة الله فى الدنيا والآخرة ، فان الله أقام حجته على خلقه بالرسل الذين بعثهم إليهم مبشرين ومنذرين ، (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ، قال تعالى عن أهل النار : (كلما القى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ؟ قالوا : بلى ! قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا : ما نزل الله من شيء ؛ ان أنتم الا فى ضلال كبير) ، وقال تعالى : (وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها : ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم

لقاء يومكم هذا ؟ قالوا : بلى ! ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) .

وأما إذا كان فى الفعل والحادثة والمسألة العملية نص لا يتمكن المكلف من معرفته ومعرفة دلالته ؛ مثل أن يكون الحديث النبوي الوارد فيها عند شخص لم يعلم به المجتهد ولم يشعر بما يدله عليه ؛ أو تكون دلالته خفية لا يقدر المجتهد على فهمها ؛ أو لم يكن فيها نص بحال ، فهذا مورد نزاع ؛ فذهب فريق من أهل الكلام مثل أبى علي وأبي هاشم والقاضي أبى بكر والغزالي إلى قول مبتدع يشبه فى المجتهدات قول الزنادقة الاباحية في المنصوصات ، وهو أنه ليس لهذه الحادثة حكم عند الله فى نفس الأمر وانما حكمه فى حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده . فمن اعتقد وجوب الفعل فهو واجب عليه ، ومن اعتقد تحريمه فهو حرام عليه ، وبنوا ذلك على مقدمتين :

احداهما : أن الحكم انما يكون بالخطاب ، فما لا خطاب فيه لاحكم لله فيه ، فاذا لم يكن للعقل فيه حكم اما لعدم الحكم العقلي مطلقاً أو فى هذه الصورة علم أنه لاحكم فيه يكون من أصابه مصيباً ومن أخطأه مخطئاً .

الثاني : انه قد علم أن من اعتقد وجوب شيء فعليه فعله ومن

اعتقد تحريمه فعليه اجتنابه ، فالحكم فيه يتبع الاعتقاد . قالوا : والأحكام الشرعية تختلف باختلاف أحوال المكلفين فى اجتهاداتهم وغير اجتهاداتهم ، بدليل اتفاق الفقهاء وأهل السنة على أن الاجتهاد والاعتقاد يؤثر في رفع الاثم والعقاب كما جاءت به النصوص ، وأن الوجوب والتحريم يختلف بالاقامة والسفر والطهارة والحيض والعجز والقدرة وغير ذلك ، فيجوز أن تختلف الأحكام باختلاف الاعتقادات ، ويكون الحكم فى حق المجتهد عند عدم النص ما اعتقده . هذا ملخص قولهم .

وأما السلف والفقهاء والصوفية والعامة وجمهور المتكلمين فعلى انكار هذا القول ، وانه مخالف للكتاب والسنة واجماع السلف ، بل هو مخالف للعقل الصريح ، حتى قال أبو اسحاق الاسفرائيني وغيره ، هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة ، يعنى : أن السفسطة جعل الحقائق تتبع العقائد كما قدمناه . فمن قال : ان الايجاب والتحريم يتبع الاعتقادات فقد سفسط فى الاحكام العملية وان لم يكن مسفسطاً فى الأحكام العينية ، وقد قدمنا أنه لم تجر العادة بان عاقلا يسفسط في كل شيء لا خطأ ولا عمداً لا ضلالا ولا عناداً لا جهلا ولا تجاهلا ، وأما كون آخره زندقة فلأنه يرفع الأمر والنهي والايجاب والتحريم والوعيد فى هذه الأحكام ، ويبقى الانسان ان شاء أن يوجب وان شاء

أن يحرم ، وتستوى الاعتقادات والأفعال ، وهذا كفر وزندقة .

وجماع الـكلام على هؤلاء فى مقامين :

أحدهمـا : امتناع هـذا القول في نفسـه واستحـالته ، وذلك معلوم بالعقل .

والثاني : أنه لو كان جائزاً فى العقل لـكن لم يرد به الشرع بـل هو مخالف له ، وتعرف مخالفته للنص والاجماع .

أما الأول فمن وجوه :

أحدها : أنه قد تقدم أن كل علم واعتقـاد وحكم لا بـد له من معلوم معتقد محكوم به يكون الاعتقاد مطابقاً له موافقـاً ، سواء كان للاعتقاد تأثير فى وجوده أو لم يكن ، فان الاعتقادات العمليـة المؤثرة في المعتقد مثل : اعتقاد أن أكل هذا الخبز يشبع واعتقاد أن أكل هذا السم يقتل ؛ وان كان هذا الاعتقاد يؤثر فى وجود الأكل مثلا فلا بد له من معتقد ثابت بدونه ، وهو كون أكل ذلك الخبز موصوفا بتلك الصفة والأكل ، فان كان معدوما قبل وجوده فان محله وهـو الخبز والأكل موجودان ، فان لم يكن الخبز متصفـاً بالاشباع إذا أكل والأكل متصفاً بانه يشبع إذا أكله لم يكن الاعتقاد صحيحاً بل

فاسداً . كما لو اعتقد فى شيء أنــه رغيف فاكله فاذا هو جـص أو جبسين فان اعتقاده وان أقدم به على الأكل فانه لا يشبعــه لفساد الاعتقاد ، وهكذا من اعتقد في شيء أنه ينفعه أو يضره فان الاعتقاد يدعوه الى الفعل أو الترك ويبعثه على ذلك ، فان كان مطابقاً حصلت المنفعة واندفعت المضرة إذا انتفت الموانع ، وإلا فمجرد الانتفاع بالفعل أو الضرر به لا يوجب حصول المنفعة والمضرة ، وانما هــذا قول بعض جهال الكفــار : لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه ، فيجعلون الانتفاع بالشيء تبعاً لظن المنفعة فيه .

وقد اعتقد المشركون الانتفاع بالأصنام التى قال الله فيها : (يدعو لمن ضره أقرب من نفعه) . فاذا اعتقد المعتقد أن هذا الفعل مأمور به أمر استحباب يثيب الله عليه ثواب الفعل المستحب ، او امر ايجاب يعاقب من تركه عقوبة العاصي ؛ أو اعتقد أن الله نهى عنــه كذلك ، فهو معتقد اما صفة فى ربه فقط من الأمر والنهي وهي صفــة اضافية للفعل ، كما يقوله طائفة من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، واما صفة فى الفعل فقط من الحسن والقبح والأمر والنهي كاشفة لذلك : كما يقوله طائفة من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم ؛ وإما ثبوت الصفتين جميعاً للآمر والمأمور به : كما عليه جمهور الفقهاء . وهو انما يعتقد وجود تلك الصفة التى هي الحكم الشرعى لاعتقاده أنهــا ثابتة فى

نفسها موجودة بدون اعتقاده ، لا أنه يطلب باعتقاده أن يثبت للأمر والفعل صفة لم تكن له قبل ذلك ؛ اذ ليس لأحد من المجتهدين غرض في أن يثبت للأفعال أحكاماً باعتقاده ، ولا أن يشرع ديناً لم يأذن به الله . وانما مطلوبه ان يعتقد حكم الله ودينه ، ولا له مقصود أن يجيء الى الأفعال المتساوية فى ذواتها وفي أمر الله فيعتقد في أحدها الوجوب على نفسه وفى الآخر التحريم من غير سبب تختص به الأفعال .

فهذا موضع ينبغي تدبره . فان المؤمن الطالب لحكم الله اذا علم ان تلك الأفعال عند الله سواء لم يميز بعضها عن بعض بامر ولا نهي ، وهي في أنفسها سواء لم يميز بعضها عن بعض بحسن ولا سوء ولا مصلحة ولا مفسدة ، فان هذا الاعتقاد منه موجب لاستوائها وتماثلها ، فاعتقاده بعد هذا أن هذا واجب يذم تاركه ، وهذا حرام يعاقب فاعله تناقض فى العقل وسفسطة ، وكفر فى الدين وزندقة .

أما الأول فلأن اعتقاد التساوي والتماثل ينافى اعتقاد الرجحان والتفضيل فضلا عن وجوب هذا وتحريم هذا . فكيف يجمع العاقل بين الاعتقادين المتناقضين ؟ الا أن يكون أخرق كافراً ، فيقول : أنا اوجب هذا وأحرم هذا بلا أمر من الله ولا مرجح لاحدهما من جهة العقل ، فاذا فعل هذا كان شارعا من الدين لما لم يأذن به الله ، وهو مع هذا دين معلوم الفساد بالعقل ، حيث جعل الأفعال المستوية

بعضها واجب وبعضها محرم بلا سبب يوجب التخصيص ، الا محض التحكم الذي لا يفعله حيوان أصلا لا عاقل ولا مجنون ، اذ لو فرض اختصاص أحد الفعلين لشهوة أو لذة أمكن أن يقال : تلك جهة توجب الترجيح ، وهي جهة حسن عند من يقول بالتحسين العقلي فيجب لذلك ، والغرض انتفاء ذلك جميعه ، وإذا انتفى ذلك كله علم أن اعتقاد حسن الفعل وقبحه ووجوبه وتحريمه يتبع أمرا ثابتاً في نفسه يكون مطابقاً له أو غير مطابق . واذا كان كذلك فالاعتقاد المطابق صواب والاعتقاد المخالف ليس بصواب ، لا أن الحكم يتبع الاعتقاد من كل وجه .

الثاني : أن الطالب المستدل بالدليل ليستبين له الأحكام هو يطلب العلم بمدلول الدليل ؛ فان لم يكن للدليل مدلول وانما مدلول الدليل يحصل عقب التأمل لم يكن مطلوبه العلم بالمدلول ، وانما مطلوبه وجود المدلول ، وليس هذا شأن الأدلة التى تبين المدلولات وانما هو شأن الأسباب والعلل توجد المسببات ، وفرق كثير بين الدليل المقتضى للعلم القائم بالقلب وبين العلم المقتضى للوجود القائم فى الخارج ، فان مقتضى الأول الاعتقاد الذهني ومقتضى الثاني الوجود الخارجي ، وأحد النوعين مباين للآخر .

فصـــل

واما الأحكام والاعتقادات والأقوال العملية التي يتبعها المحكوم فهي الأمر والنهي والتحسين والتقبيح واعتقاد الوجوب والتحريم ، ويسميها كثير من المتفقهة والمتكلمة الأحكام الشرعية ، وتسمى الفروع والفقه ، ونحو ذلك . وهذه تكون فى جميع الملل والاديان ، وتكون فى الأمور الدنيوية من السياسات والصناعات والمعاملات وغير ذلك ، وهي التى قصدنا الكلام عليها فى هذه القاعدة ، حيث قلنا : إن الاعتقادات قد تؤثر فى الأحكام الشرعية ، فهذه أيضاً الناس فيها طرفان ووسط :

الطرف الأول طرف الزنادقة الاباحية الكافرة بالشرائع والوعيد والعقاب فى الدار الآخرة ، الذين يرون أن هذه الأحكام تتبع الاعتقاد مطلقاً والاعتقاد هو المؤثر فيها ، فلا يكون الشيء واجباً الا عند من اعتقد تحريمه ، ويرون ان الوعيد الذي يلحق هؤلاء هو عذاب نفوسهم بما اعتقدوه من الأمر والنهي والإيجاب والتحريم ، وما اعتقدوه من أنهم اذا فعلوا المحرمات وتركوا الواجبات عذبوا وعوقبوا ، فيبقى فى

نفوسهم خوف وتألم وتوهم للعذاب وتخيل له ، فيزعمون أن هـذا الألم الناشيء عن هذا الاعتقاد والتخيل هو عقابهم وعذابهـم وذلك ناشيء عما اعتقدوه ، كمن اعتقد ان هنا أسداً او لصاً او قاطع طريق من غير ان يكون له وجود فيتألم ويتضرر بخوفه من هـذا المحذور الذي اعتقده . فاجتمع اعتقاد غير مطابق ومعتقد يؤلم وجوده . فتألمت النفس بهـذا الاعتقاد والتخيل . وقـد يقول حذاق هؤلاء مـن الاسماعيلية والقرامطة وقوم يتصوفون أو يتكلمون وهم غاليـة المرجئة : ان الوعيـد الذي جاءت به الكتب الالهية انما هو تخويف للناس لتنزجر عما نهيت عنه من غير أن يكون له حقيقة . بمنزلة ما يخوف العقلاء الصبيان والبله بما لا حقيقة له لتأديبهم ، وبمنزلة مخادعة المحارب لعدوه اذا أوهمه أمراً يخافه لينزجر عنه أو ليتمكن هو من عدوه ، وغير ذلك .

وهؤلاء هم الكفار برسل الله وكتبـه واليوم الآخـر ، المنكرون لأمره ونهيه ووعده ووعيـده . وما ضربه الله فى القرآن مـن الأمثال وقصه من أخبار الأمم المكذبة للرسل ، فهو متنـاول لهؤلاء ، ويكفي ما عاقب الله به أهل الكفر والفسوق والعصيان فى الدنيا مـن انواع المثلات : فانه امر محسوس مشاهد لا يمكن دفعه ، وما مـن أحد الا قد سمع من ذلك أنواعا أو رأى بعضه .

وأهل الأرض متفقون على أن الصادق البار العادل ليس حاله كحال

الـكاذب الفاجر الظالم ، بل يرون مـن ثواب الحسنات وعقوبة السيئات ما فيه عبرة ومزدجر . كما كانوا عليـه فى الجاهلية قبـل الرسل . فلما جاءت الرسالة بوعيد الآخرة بين ذلك ما كان الناس عنه غافلين .

الطرف الثاني : طرف الغالية المتشددين الذين لا يرون للاعتقاد أثراً فى الأفعال ، بل يقول غاليتهم كقوم من متكلمة المعتزلة : ان لله حكما في كل فعل من أخطأه كان آثماً معاقباً ، فيرون المسلم العـالم المجتهد متى خفي عليه دليل شرعى وقد اجتهد واستفرغ وسعه فى طلب حكم الله أنه آثم معاقب على خطئه . فهذا قولهم فى الاجتهاد والاعتقاد ، ثم اذا ترك واجباً او فعل محرماً قالوا بنفوذ الوعيد فيه ، فيوجبون تخليـد فساق أهل الملة فى النار ، وهذا قول جمهور المعتزلة والخوارج ، ولكن الخوارج يكفرون بالذنب الكبير او الصغير عند بعضهم . وأما المعتزلة فيقولون : هو في منزلة بين منزلتين ، لا مؤمن ولا كافر .

وأما الأمة الوسط فعلى ان الاعتقـاد قد يؤثر فى الأحـكام وقد لا يؤثر بحسب الأدلة والأسباب ، كما ان ذلك هو الواقـع فى الأمور الطبيعية ، فالأغذية والأدوية قـد يختلف حكمهـا بحسب اعتقاد الطبيب والمتداوي وقد لا يختلف ، وقد يعتقد الانسان فى الشيء صفـة نافعة أو ضارة فينتفع به أو يتضرر وان لم يكن كذلك ، وقـد يعتقد ذلك

فلا يؤثر ، فلو اعتقد في الخبز واللحم أنه غير مشبع لم يؤثر ذلك ، بل هو مشبع ولو اعتقد ضد ذلك .

فصل

مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم . وأما أفعالهم فقد اختلف أصحابنا فى فعل الامام أحمد : هل يؤخذ منه مذهبه ؟ على وجهين :

أحدهما : لا . لجواز الذنب عليه ؛ او ان يعمل بخلاف معتقده ، أو يكون عمله سهواً أو عادة أو تقليداً ؛ أو لسبب ما غير الاعتقاد الذي يفتى به ، فان عمل المرء بعلمه في كل حادثة والا يعمل الا بعلم يفتى به فى كل حادثة يفتقر الى ان يكون له فى ذلك رأي وأن يذكره وأن يكون مريداً له من غير صارف ؛ اذ الفعل مع القدرة يقف على الداعى ، والداعى هو الشعور وميل القلب .

والثاني : بل يؤخذ منه مذهبه ؛ لما عرف من تقوى أبي عبد الله وورعه وزهده ، فانه كان من أبعد الناس عن تعمد الذنب وان لم ندع فيه العصمة ، لكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه ، فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه . وهكذا القول فيمن يغلب عليه التقوى

والورع ، وبعضهم أشد مــن بعض ، فـكل ما كان الرجــل أتقى لله وأخشى له كان ذلك أقوى فيه . وأبو عبد الله من أتقى الأمة وأعظمهم زهداً وورعا ، بل هو فى ذلك سابق ومقدم كما تشهد به سيرته وسيرة غيره المعروفة عند الخاص والعام .

وكذلك أصحاب الشـافعي لما رأوا نصه أنه لا يجـوز بيع الباقـلا الاخضر ، ثم انه اشتراه في مرضه ، فاختلف أصحابه : هل يخرج له في ذلك مذهب ؟ على وجهين ، وقد ذكروا مثل هذا في اقامة جمعتين فى مكان واحد لما دخل بغداد ، فاذا قلنا : هو مذهب الامام احمـد فهل يقال فيما فعله : انه كان افضل عنده من غيره ؟ هذا اضعف من الأول فان فعله يدل على جوازه فيما ليس مــن تعبداته ، واذا كان متعبداً به دل على أنه مستحب عنده أو واجب . أما كونه افضل من غيره عنده فيفتقر الى دليل منفصل ، وكثيراً ما يعدل الرجل عن الأفضل الى الفاضل لما في الأفضل من الموانع ، وما يفتقر إليه مــن الشروط ؛ أو لعــدم الباعث ، واذا كان فعله جائزاً أو مستحباً أو أفضل فانه لا عموم له فى جميع الصور ، بـل لا يتعدى حـكمه الا الى ما هو مثله ، فان هــذا شأن جميــع الأفعال لا عموم لها ، حتى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عموم له .

ثم يقال : فعل الأئمة وتركهــم ينقسم كما تنقسم أفعال النبي صــلى

الله عليه وسلم : تارة يفعله على وجه العبادة والتدين فيدل على استحبابه عنده ، وأما رجحانه ففيه نظر . وأما على غير وجــه التعبد ففي دلالته الوجهان . فعلى هذا ما يذكر عن الأئمة من انواع التعبدات والتزهدات والتورعات يقف على مقدمات :

إحداها : هل يعتقد حسنها بحيث يقوله ويفتى به ؛ أو فعـله بلا اعتقاد لذلك ، بـل تأسياً بغيره أو ناسياً ؟ عـلى الوجهين ، كالوجهـين فى المباح .

والثانية : هل فيه ارادة لهـا توافق اعتقاده ؟ فكثيراً ما يـكون طبع الرجل يخالف اعتقاده .

والثالثة : هـل يرى ذلك أفضل مـن غيره ؛ أو يفعـل المفضول لأغراض أخرى مباحة ؟ والأول أرجح .

والرابعـة : أن ذلك الرجحـان هـل هو مطـلق ؛ أو فى بعض الأحوال ؟ والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم

تقي الدين أوحد المجتهدين أحمد بن تيمية ــ قدس الله روحه ونور ضريحه (١)

الحمد لله نحمده ونستعينه ؛ ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما .

فصل

فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين جميع الدين أصوله وفروعه ؛ باطنه وظاهره ، علمه وعمله . فان هذا الاصل هو اصل

---

(١) تسمى « معارج الوصول » .

أصول العلم والايمان ، وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الاصل كان أولى بالحق علما وعملا ، ومن كان أبعد عن الحق علما وعملا : كالقرامطة والمتفلسفة الذين يظنون : أن الرسل ما كانوا يعلمون حقائق العلوم الالهية والكلية ، وإنما يعرف ذلك بزعمهم من يعرفه من المتفلسفة ، ويقولون : خاصة النبوة هي التخييل ، ويجعلون النبوة أفضل من غيرها عند الجمهور لا عند أهل المعرفة ، كما يقول هذا ونحوه الفارابى وأمثاله ، مثل مبشر ابن فاتك وأمثاله من الاسماعيلية .

وآخرون يعترفون بأن الرسول علم الحقائق ، لكن يقولون : لم يبينها ، بل خاطب الجمهور بالتخييل ، فيجعلون التخييل في خطابه لا في علمه ، كما يقول ذلك ابن سينا وأمثاله .

وآخرون يعترفون بأن الرسل علموا الحق وبينوه ، لكن يقولون : لا يمكن معرفته من كلامهم بل يعرف بطريق آخر : إما المعقول عند طائفة ؛ وإما المكاشفة عند طائفة ؛ إما قياس فلسفي ؛ وإما خيال صوفى . ثم بعد ذلك ينظر فى كلام الرسول فما وافق ذلك قبل ، وما خالفه : إما أن يفوض ؛ وإما أن يؤول . وهذه طريقة كثير من أهل الكلام الجهمية والمعتزلة ؛ وهي طريقة خيار الباطنية والفلاسفة الذين يعظمون الرسول وينزهونه عن الجهل والكذب ، لكن يدخلون فى التأويل .

وأبو حامد الغزالي لما ذكر في كتابه طرق الناس في التأويل ؛ وان الفلاسفة زادوا فيه حتى انحلوا ؛ وان الحق بين جمود الحنابلة وبين انحلال الفلاسفة ؛ وان ذلك لا يعرف من جهة السمع بل تعرف الحق بنور يقذف في قلبك ؛ ثم ينظر في السمع : فما وافق ذلك قبلته والا فلا . وكان مقصوده بالفلاسفة المتأولين خيار الفلاسفة ، وهم الذين يعظمون الرسول عن أن يكذب للمصلحة ، ولكن هؤلاء وقعوا في نظير مافروا منه ، نسبوه الى التلبيس والتعمية واضلال الخلق ، بل الى أن يظهر الباطل ويكتم الحق .

وابن سينا وأمثاله لما عرفوا أن كلام الرسول لا يحتمل هذه التأويلات الفلسفية ؛ بل قد عرفوا أنه أراد مفهوم الخطاب : سلك مسلك التخييل ، وقال : إنه خاطب الجمهور بما يخيل اليهم ؛ مع علمه أن الحق في نفس الامر ليس كذلك . فهؤلاء يقولون : ان الرسل كذبوا للمصلحة .

وهذا طريق ابن رشد الحفيد وأمثاله من الباطنية ، فالذين عظموا الرسل من هؤلاء عن الكذب نسبوهم الى التلبيس والاضلال ، والذين أقروا بأنهم بينوا الحق قالوا : انهم كذبوا للمصلحة .

وأما أهل العلم والايمان فمتفقون على أن الرسل لم يقولوا الا

الحق ، وانهم يبنوه ، مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق ، فهم الصادقون المصدوقون علموا الحق وبينوه . فمن قال : انهم كذبوا للمصلحة فهو من اخوان المكذبين للرسل ، لكن هذا لما رأى ما عملوا من الخير والعدل فى العالم لم يمكنه أن يقول : كذبوا لطلب العلو والفساد . بل قال : كذبوا لمصلحة الخلق . كما يحكى عن ابن التومرت وأمثاله .

ولهذا كان هؤلاء لا يفرقون بين النبي والساحر الا من جهة حسن القصد ، فان النبي يقصد الخير والساحر يقصد الشر ، والا فلكل منهما خوارق هي عندهم قوى نفسانية ، وكلاهما عندهم يكذب ؛ لكن الساحر يكذب للعلو والفساد والنبي عندهم يكذب للمصلحة ؛ اذ لم يمكنه اقامة العدل فيهم الا بنوع من الكذب .

والذين علموا أن النبوة تناقض الكذب على الله وان النبي لا يكون الا صادقا من هؤلاء قالوا : انهم لم يبينوا الحق ، ولو أنهم قالوا : سكتوا عن بيانه لكان أقل الحاداً ، لكن قالوا : انهم أخبروا بما يظهر منه للناس الباطل ولم يبينوا لهم الحق . فعندهم انهم جمعوا بين شيئين : بين كتمان حق لم يبينوه ؛ وبين اظهار ما يدل على الباطل وان كانوا لم يقصدوا الباطل ، فجعلوا كلامهم من جنس المعاريض التى يعنى بها المتكلم معنى صحيحاً لكن لا يفهم المستمع منها الا الباطل . واذا قالوا : قصدوا التعريض كان أقل الحاداً ممن قال : انهم قصدوا الكذب .

والتعريض نوع من الكذب ؛ اذ كان كذبا فى الافهام ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان ابراهيم لم يكذب الا ثلاث كذبات كلهن فى ذات الله » ، وهي معاريض ، كقوله عن سارة : انها أختي ؛ اذ كان ليس هناك مؤمن الا هو وهي .

وهؤلاء يقولون : ان كلام ابراهيم وعامة الانبياء مما اخبروا به عن الغيب كذب من المعاريض ! !.

وأما جمهور المتكلمين فلا يقولون بهذا ، بل يقولون : قصدوا البيان دون التعريض . لكن مع هذا يقول الجهمية ونحوهم : ان بيان الحق ليس في خطابهم بل انما في خطابهم ما يدل على الباطل . والمتكلمون من الجهمية والمعتزلة والأشعرية ونحوهم ممن سلك في اثبات الصانع طريق الاعراض يقولون : ان الصحابة لم يبينوا أصول الدين بل ولا الرسول : اما لشغلهم بالجهاد ؛ أو لغير ذلك .

وقد بسطنا الكلام على هؤلاء فى غير هذا الموضع ، وبينا ان أصول الدين الحق الذي أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وهي الأدلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك : قد بينها الرسول أحسن بيان ، وأنه دل الناس وهداهم الى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية التى بها يعلمون المطالب الالهية ، وبها يعلمون اثبات ربوبية الله ووحدانيته

وصفاته وصدق رسوله والمعاد ، وغير ذلك مما يحتاج الى معرفته بالأدلة العقلية ، بل وما يمكن بيانه بالادلة العقلية وان كان لا يحتاج اليها ؛ فان كثيراً من الامور تعرف بالخبر الصادق ومع هذا فالرسول بـين الأدلة العقلية الدالة عليها ؛ فجمع بين الطريقين : السمعي ؛ والعقلي .

وبينا أن دلالة الكتاب والسنة عـلى أصول الدين ليست بمجـرد الخبر ؛ كما تظنه طائفة من الغالطين من اهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم ، بل الكتاب والسنة دلا الخلق وهـديام الى الآيات والبراهين والأدلة المبينة لأصول الدين ، وهؤلاء الغالطون الذين أعرضوا عما فى القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية صاروا إذا صنفوا فى أصول الدين أحزابا :

حزب : يقدمون فى كتبهم الكلام فى النظر والدليل والعلم ، وأن النظر يوجب العلم وأنه واجب ، ويتكلمون فى جنس النظر وجنس الدليل وجنس العلم بكلام قد اختلط فيـه الحق بالباطل ، ثم اذا صـاروا إلى ما هو الاصل والدليل للدين استدلوا بحدوث الأعراض على حدوث الاجسام ، وهو دليل مبتدع في الشرع وباطل فى العقل .

والحزب الثاني : عرفوا أن هـذا الكلام مبتدع ، وهو مستـلزم مخالفة الكتاب والسنة ، وعنه ينشأ القول بأن القرآن مخلوق ، وان

الله لا يرى في الآخرة وليس فوق العرش، ونحو ذلك من بدع الجهمية فصنفوا كتبا قدموا فيها ما يدل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة من القرآن والحديث وكلام السلف، وذكروا اشياء صحيحة لكنهم قد يخلطون الآثار صحيحها بضعيفها، وقد يستدلون بما لا يدل على المطلوب.

وأيضاً فهم انما يستدلون بالقرآن من جهة اخباره لا من جهة دلالته، فلا يذكرون مافيه من الادلة على اثبات الربوبية والوحدانية والنبوة والمعاد؛ وأنه قد بين الأدلة العقلية الدالة على ذلك؛ ولهذا سموا كتبهم أصول السنة والشريعة ونحو ذلك، وجعلوا الايمان بالرسول قد استقر فلا يحتاج أن يبين الأدلة الدالة عليه، فذمهم أولئك ونسبوهم إلى الجهل؛ إذ لم يذكروا الأصول الدالة على صدق الرسول؛ وهؤلاء ينسبون أولئك إلى البدعة بل إلى الكفر لكونهم أصلوا أصولا تخالف ما قاله الرسول.

والطائفتان يلحقها الملام؛ لكونهما أعرضتا عن الاصول التى بينها الله بكتابه فانها أصول الدين وأدلته وآياته، فلما أعرض عنها الطائفتان وقع بينها العداوة؛ كما قال الله تعالى: (فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة).

وحزب ثالث : قد عرف تفريط هؤلاء وتعدي أولئك وبدعتهم ، فذمهم وذم طالب العلم الذكي الذي اشتاقت نفسه إلى معرفة الأدلة والخروج عن التقليد إذا سلك طريقهم . وقال : ان طريقهم ضارة وان السلف لم يسلكوها . ونحو ذلك مما يقتضي ذمها . وهو كلام صحيح . لكنه إنما يدل على أمر مجمل لا تتبين دلالته على المطلوب ، بل قد يعتقد طريق المتكلمين مع قوله : انه بدعة . ولا يفتح أبواب الأدلة التى ذكرها الله فى القرآن التى تبين أن ما جاء به الرسول حق ، ويخرج الذكي بمعرفتها عن التقليد وعن الضلال والبدعة والجهل .

فهؤلاء أضل بفرقهم ؛ لانهم لم يتدبروا القرآن وأعرضوا عن آيات الله التى بينها بكتابه ، كما يعرض من يعرض عن آيات الله المخلوقة ، قال الله تعالى : (وكم من آية فى السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون) وقال تعالى : (وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون) ، وقال تعالى : (ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون ، أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون) ، وقال تعالى : (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الالباب) ، وقال تعالى : (ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل) ، وقال تعالى : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر) الآية ، وقال

تعالى : (وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك) ، وقال تعالى : (وان يكذبوك فقد كذب الذين من قبلهم جاءتهم رسلهم بالبينات والزبر والكتاب المنير) ، ومثل هذا كثير لبسطه مواضع أخر .

والمقصود ان هؤلاء الغالطين الذين أعرضوا عما فى القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية لا يذكرون النظر والدليل والعلم الذي جاء به الرسول . والقرآن مملوء من ذلك . والمتكلمون يعترفون بأن فى القرآن من الأدلة العقلية الدالة على أصول الدين مافيه ، لكنهم يسلكون طرقا أخر كطريق الأعراض .

ومنهم من يظن ان هذه طريق ابراهيم الخليل ، وهو غالط .

والمتفلسفة يقولون : القرآن جاء بالطريق الخطابية والمقدمات الاقناعية التى تقنع الجمهور ، ويقولون : ان المتكلمين جاءوا بالطرق الجدلية ، ويدعون أنهم هم أهل البرهان اليقيني . وهم أبعد عن البرهان فى الالهيات من المتكلمين ، والمتكلمون أعلم منهم بالعلميات البرهانية فى الالهيات والكليات ، ولكن للمتفلسفة في الطبيعيات خوض وتفصيل تميزوا به ، بخلاف الالهيات فانهم من أجهل الناس بها ، وأبعدهم عن معرفة الحق فيها ، وكلام ارسطو معلمهم فيها قليل كثير الخطأ ، فهو لحم جمل غث على رأس جبل وعر ، لا سهل فيرتقى ؛ ولا سمين فينتقى . وهذا مبسوط في غير هذا الموضع .

والقرآن جاء بالبينات والهدى ؛ بالآيات البينات وهي الدلائل اليقينيات وقد قال الله تعالى لرسوله : (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) ، والمتفلسفة يفسرون ذلك بطرقهم المنطقية فى البرهان والخطابة والجدل ، وهو ضلال من وجوه قد بسطت في غير هذا الموضع ، بل الحكمة هي معرفة الحق والعمل به ، فالقلوب التى لها فهم وقصد تدعى بالحكمة ، فيبين لها الحق علماً وعملا فتقبله وتعمل به .

وآخرون يعترفون بالحق لكن لهم أهواء تصدهم عن اتباعه ، فهؤلاء يدعون بالموعظة الحسنة المشتملة على الترغيب فى الحق والترهيب من الباطل . والوعظ أمر ونهي بترغيب وترهيب ، كما قال تعالى : (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به) ، وقال تعالى : (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً) ، فالدعوة بهذين الطريقين لمن قبل الحق ، ومن لم يقبله فانه يجادل بالتى هي أحسن .

والقرآن مشتمل على هذا وهذا ؛ ولهذا إذا جادل يسأل ويستفهم عن المقدمات البينة البرهانية التى لا يمكن أحد أن يجحدها ؛ لتقرير المخاطب بالحق ولاعترافه بانكار الباطل ، كما في مثل قوله : (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ؟) وقوله : (أفعيينا بالخلق الأول ؟ بل هم فى لبس من خلق جديد) ، وقوله : (أو ليس الذي خلق

السموات والأرض بقـادر على أن يخلق مثلهم) ، وقوله : (أيحسب الانسان أن يترك سدى ؟ ألم يك نطفة من مني يمنى ؟ ثم كان علقـة فخلق فسوى ، فجعل منه الزوجين الذكر والانثى ، أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ؟) ، وقوله : (أفرأيتم ما تمنون ؟ أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) وقوله : (وقالوا : لولا يأتينا بآية من ربه ! أو لم تأتهم بينة ما فى الصحف الأولى ؟) وقوله : (أو لم يكفهم انا أنزلنـا عليك الكتاب يتلى عليهم ؟) وقوله : (أو لم يكن لهم آية أن يعلمـه علماء بنى اسرائيل ؟) وقوله : (ألم نجعـل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين ؟) ، إلى أمثال ذلك مما يخاطبهم باستفهام التقرير ، المتضمن اقرارهم واعترافهم بالمقدمات البرهـانية التى تدل على المطلوب ، فهو من أحسن جدل بالبرهان ؛ فان الجدل انما يشترط فيه أن يسلم الخصم المقدمات وان لم تكن بينـة معروفة . فاذا كانت بينـة معروفـة كانت برهانية .

والقرآن لا يحتج فى مجادلته بمقدمة لمجرد تسليم الخصم بها كما هي الطريقة الجدلية عند أهل المنطق وغيرهم ، بل بالقضايا والمقـدمات التى تسلمها الناس ، وهي برهانية ، وان كان بعضهم يسلمها وبعضهم ينـازع فيها ذكر الدليل على صحتها ، كقوله : (وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا : ما أنزل الله على بشر من شيء ! قل : من أنزل الكتاب الذي

جاء به موسى نوراً وهدى للنــاس تجعلونه قراطيس تبدونهــا وتخفون كثيراً ؟ وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم) . فان الخطاب لما كان مع من يقر بنبوة موسى من أهل الكتاب ومع من ينكرها من المشركين ذكر ذلك بقوله : (قل : من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ؟) ، وقد بين البراهين الدالة على صدق موسى في غير موضع .

وعلى قراءة من قرأ يبدونها كابن كثير وابي عمرو جعلوا الخطــاب مع المشركين وجعلوا قوله : (وعلمتم ما لم تعلموا) احتجاجا على المشركين بما جاء به محمد : فالحجة على اولئك نبوة موسى ، وعلى هؤلاء نبوة محمد ، ولكل منهما من البراهين ما قد بين بعضه في غير موضع .

وعلى قراءة الأكثرين بالتاء هــو خطاب لأهل الكتاب ، وقوله : (علمتم ما لم تعلموا) بيان لما جاءت به الأنبياء ممــا أنكروه ، فعلمهم الأنبياء ما لم يقبلوه ولم يعلموه ، فاستدل بما عرفوه مــن أخبار الأنبيــاء وما لم يعرفوه .

وقد قص سبحانه قصة موسى ، وأظهر براهــين موسى وآياته التى هي من أظهر البراهين والادلة ، حتى اعترف بهــا السحرة الذين جمعهم فرعون ، وناهيك بذلك ، فلما أظهر الله حــق موسى ؛ وأتى بالآيات التى علم بالاضطرار أنها من الله ؛ وابتلعت عصاه الحبال والعصى التى أتى

بها السحرة بعد ان جاءوا بسحر عظيم وسحروا أعين الناس واسترهبوا الناس ؛ ثم لما ظهر الحق وانقلبوا صاغرين قالوا : (آمنا برب العالمين ، رب موسى وهرون) . فقال لهم فرعون : (آمنتم به قبل أن آذن لكم انه لكبيركم الذي علمكم السحر ، فلا قطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولاصلبنكم فى جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذابا وأبقى ، قالوا : لن نؤثرك على ماجاءنا من البينات) : من الدلائل البينات اليقينية القطعية وعلى الذي فطرنا ؛ وهو خالقنا وربنا الذي لا بد لنا منه ، لن نؤثرك على هذه الدلائل اليقينية وعلى خالق البرية . (فاقض ما أنت قاض ، إنما تقضي هذه الحياة الدنيا . إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى) .

وقد ذكر الله هذه القصة في عدة مواضع من القرآن ، يبين فى كل موضع منها من الاعتبار والاستدلال نوعا غير النوع الآخر . كما يسمى الله ورسوله وكتابه بأسماء متعددة . كل اسم يدل على معنى لم يدل عليه الاسم الآخر . وليس فى هذا تكرار ، بل فيه تنويع الآيات ، مثل : أسماء النبي صلى الله عليه وسلم إذا قيل : محمد ، وأحمد ؛ والحاشر والعاقب ؛ والمقفى ؛ ونبي الرحمة ، ونبي التوبة ، ونبي الملحمة ، فى كل اسم دلالة على معنى ليس في الاسم الآخر . وإن كانت الذات واحدة فالصفات متنوعة .

وكذلك القرآن إذا قيل فيه ؛ قرآن ؛ وفرقان ، وبيان ؛ وهدى، وبصائر ، وشفاء ، ونور ، ورحمة ، وروح . فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الآخر .

وكذلك أسماء الرب تعالى إذا قيل : الملك ؛ القدوس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز ؛ الجبار ، المتكبر ، الخالق ، البارىء ؛ المصور فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الذي فى الاسم الآخر ، فالذات واحدة والصفات متعددة فهذا فى الاسماء المفردة .

وكذلك فى الجمل التامة ، يعبر عن القصة بجمل تدل على معان فيها ثم يعبر عنها بجمل أخرى تدل على معان أخر ، وان كانت القصة المذكورة ذاتها واحدة فصفاتها متعددة . ففي كل جملة من الجمل معنى ليس في الجمل الأخر .

وليس في القرآن تكرار أصلا ، وأما ما ذكره بعض الناس من أنه كرر القصص مع [إمكان] الاكتفاء بالواحدة ، وكان الحكمة فيه : أن وفود العرب كانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقرئهم المسلمون شيئا من القرآن فيكون ذلك كافيا ، وكان يبعث إلى القبائل

المتفرقة بالسور المختلفـة ، فلو لم تكن الآيات والقصص مثناة متـكررة لوقعت قصة موسى إلى قوم ، وقصة عيسى إلى قوم ، وقصة نوح إلى قوم ، فأراد الله أن يشهر هذه القصص في أطراف الأرض ، وأن يلقيها إلى كل سمع . فهذا كلام من لم يقدر القرآن قدره . وأبو الفرج اقتصر على هذا الجواب فى قوله : (مثانى) لما قيل : لم ثنيت ؟ وبسط هـذا له موضع آخر ، فان التثنية هي التنويع والتجنيس ، وهي استيفاء الأقسام ولهذا يقول من يقول من السلف : الأقسام والأمثال .

والمقصود هنا التنبيه على أن القرآن اشتمل عـلى أصول الدين التى تستحق هذا الاسم ، وعلى البراهين والآيات والأدلة اليقينية ؛ بخـلاف ما أحدثه المبتدعون والملحدون ، كما قال الرازي مع خبرته بطرق هؤلاء : لقد تأملت الطرق الـكلامية والمناهج الفلسفية فما وجدتها تشفى عليلا ، ولا تروى غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن : اقرأ فى الاثبات (إليه يصعد الـكلم الطيب) ، (الرحمن على العرش استوى) . واقـرأ في النفي (ليس كمثله شيء) ، (ولا يحيطون به علما) ، قال : ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتى .

والخير والسعـادة والـكمال والصلاح منحصر في نوعـين : فى العلم النافع ؛ والعمل الصالح . وقد بعث الله محمداً بافضل ذلك وهو الهدى

ودين الحق ، كما قال : (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا) ، وقد قال تعالى : (واذكر عبادنا إبراهيم واسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار) فذكر النوعين قال الوالبي عن ابن عباس يقول : أولوا القوة فى العبادة ، قال ابن أبي حاتم : وروى عن سعيد بن جبير وعطاء الخراساني والحسن والضحاك والسدى وقتادة وأبي سنان ومبشر بن عبيد نحو ذلك . و (الابصار) قال : الأبصار الفقه فى الدين . وقال مجاهد : (الابصار) الصواب في الحكم . وعن سعيد بن جبير قال : البصيرة بدين الله وكتابه . وعن عطاء الخراساني : (أولى الأيدي والأبصار) قال : أولوا القوة في العبادة والبصر والعلم بأمر الله ، وعن مجاهد وروى عن قتادة قال : أعطوا قوة فى العبادة وبصرا فى الدين .

وجميع حكماء الأمم يفضلون هذين النوعين ، مثل حكماء اليونان والهند والعرب ، قال ابن قتيبة : الحكمة عند العرب العلم والعمل ، فالعمل الصالح هو عبادة الله وحده لا شريك له ، وهو الدين دين الاسلام . والعلم والهدى هو تصديق الرسول فيما أخبر به عن الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وغير ذلك ، فالعلم النافع هو الايمان ، والعمل الصالح هو الاسلام ، العلم النافع من علم الله ، والعمل الصالح هو العمل بأمر الله ، هذا تصديق الرسول فيما أخبر وهذا

طاعته فيما أمر . وضد الأول أن يقول على الله مالا يعلم ، وضد الثانى أن يشرك بالله مالم ينزل به سلطانا ، والأول أشرف ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً (قالت الاعراب : آمنا ! قل لم تؤمنوا ولكن قولوا : أسلمنا) . وجميع الطوائف تفضل هذين النوعين . لكن الذي جاء به الرسول هو أفضل ما فيهما ، كما قال : (ان هذا القرآن يهدي للتى هي أقوم)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر تارة (سورة الاخلاص) و (قل يا أيها الكافرون) ففى (قل يا أيها الكافرون) عبادة الله وحده وهو دين الاسلام ، وفي (قل هو الله أحد) صفة الرحمن ، وأن يقال فيه ويخبر عنه بما يستحقه وهو الايمان ، هذا هو التوحيد القولي وذلك هو التوحيد العملي .

وكان تارة يقرأ فيهما فى الأولى بقوله فى البقرة : (قولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) . وفى الثانية : (قل : يا أهل الكتاب : تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) ، الى قوله (فان تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون) .

قال أبو العالية فى قوله (فلنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون) ، قال : خلتـان يسئل عنهما كل أحـد : ماذا كنت تعبد ؟ وماذا أجبت المرسلين ؟ فالأولى تحقيق شهـادة أن لا إله إلا الله ، والثـانية تحقيق الشهادة بان محمداً رسول الله .

والصوفية بنوا أمرهم على الارادة ولا بد منهـا ، لكن بشرط أن تـكون ارادة عبادة الله وحده بما أمر .

والمتـكلمون بنوا أمرهم على النظر المقتضى للعلم ولا بد منه ، لكن بشرط أن يكون علماً بما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، والنظر فى الأدلة التى دل بها الرسول وهي آيات الله ، ولا بد من هذا وهذا .

ومن طلب علمـاً بلا إرادة أو ارادة بلا علم فهو ضـال ، ومن طلب هذا وهذا بدون اتباع الرسول فيهما فهو ضال ، بل كما قال من قال من السلف : الدين والايمان قول وعمل واتباع السنة . وأهل الفقـه فى الأعمال الظاهرة يتكلمون فى العبادات الظاهرة ، وأهـل التصوف والزهد يتـكلمون في قصد الانسان وارادته ، وأهـل النظر والـكلام وأهل العقـائد من اهـل الحديث وغيرهم يتـكلمون فى العلم والمعرفـة والتصديق الذي هو أصل الارادة ، ويقولون : العبادة لا بد فيهـا من القصد ، والقصد لا يصح إلا بعد العلم بالمقصود المعبود ، وهذا صحيـح ،

فلا بد من معرفة المعبود وما يعبد به ، فالضالون من المشركين والنصارى وأشباههم لهم عبادات وزهادات لكن لغير الله أو بغير أمر الله ، وانما القصد والارادة النافعة هو ارادة عبادة الله وحده ، وهو انما يعبد بما شرع لا بالبدع .

وعلى هذين الأصلين يدور دين الاسلام : على أن يعبد الله وحده وأن يعبد بما شرع ولا يعبد بالبدع ، وأما العلم والمعرفة والتصوف فمدارها على أن يعرف ما أخبر به الرسول، ويعرف ان ما أخبر به حق ، اما لعلمنا بانه لا يقول الا حقاً وهذا تصديق عام ، واما لعلمنا بان ذلك الخبر حق بما أظهر الله من آيات صدقه ، فانه أنزل الكتاب والميزان ، وأرى الناس آياته فى الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم ان القرآن حق .

فصل

وأما « العمليات » وما يسميه ناس : الفروع ، والشرع ، والفقه ، فهذا قد بينه الرسول أحسن بيان ، فما شيء مما أمر الله به أو نهى عنه أو حلله أو حرمه الا بين ذلك ، وقد قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) ، وقال تعالى : (ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق

الذي بين يديه ، وتفصيل كل شيء ، وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) ، وقال تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) ؛ وقال تعالى : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) ، وقال تعالى : (تالله لقد أرسلنا الى أمم من قبلك فزين لهم الشيطان أعمالهم فهو وليهم اليوم ولهم عذاب أليم ، وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه ، وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) ؛ فقد بين سبحانه أنه ما انزل عليه الكتاب إلا ليبين لهم الذي اختلفوا فيه ، كما بين أنه أنزل جنس الكتاب مع النبيين ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه .

وقال تعالى : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ، ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب) ، وقال تعالى : (وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) ، فقد بين للمسلمين جميع ما يتقونه ، كما قال : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه) ، وقال تعالى : (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول) ، وهو الرد إلى كتاب الله أو الى سنة الرسول بعد موته وقوله : (فان تنازعتم) شرط ، والفعل نكرة فى سياق الشرط ، فاي شيء تنازعوا فيه ردوه إلى الله والرسول ، ولو لم يكن بيان الله

والرسول فاصلا للنزاع لم يؤمروا بالرد إليه .

والرسول أنزل الله عليه الكتاب والحكمة كما ذكر ذلك فى غير موضع ، وقد علم أمته الكتاب والحكمة كما قال : (ويعلمهم الكتاب والحكمة) وكان يذكر فى بيته الكتاب والحكمة ، وأمر ازواج نبيه بذكر ذلك فقال : (واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) ، فآيات الله هي القرآن ، إذ كان نفس القرآن يدل على انه منزل من الله ، فهو علامة ودلالة على منزله ، و (الحكمة) قال غير واحد من السلف : هي السنة . وقال أيضاً طائفة كمالك وغيره : هي معرفة الدين والعمل به . وقيل غير ذلك ، وكل ذلك حق ! فهي تتضمن التمييز بين المأمور والمحظور ؛ والحق والباطل ؛ وتعليم الحق دون الباطل ، وهذه السنة التى فرق بها بين الحق والباطل ، وبين الأعمال الحسنة من القبيحة ؛ والخير من الشر ، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي الا هالك » .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلام نحو هذا ، وهذا كثير فى الحديث والآثار ، يذكرونه فى الكتب التى تذكر فيها هذه الآثار ، كما يذكر مثل ذلك غير واحد فيما يصنفونه فى السنة . مثل ابن بطة واللالكائى والطلمنكى ، وقبلهم المصنفون فى السنة كأصحاب

احمد ، مثل عبد الله والاثرم وحرب الكرمـاني وغيرهم ، ومثل الخلال وغيره .

والمقصود هنا تحقيق ذلك ، وان الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين .

وأما اجماع الأمة فهو في نفسه حق ، لا تجتمع الأمة على ضلالة ، وكذلك القيـاس الصحيح حـق ؛ فان الله بعث رسله بالعـدل وأنزل الميزان مع الـكتاب ، والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العـدل ، وقد فسروا انزال ذلك بأن ألهم العبـاد معرفة ذلك ، والله ورسوله يسوى بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين . وهذا هو القياس الصحيح وقـد ضرب الله في القرآن مـن كل مثل ، وبين القياس الصحيح وهي الأمثال المضروبة ما بينه من الحق ، لـكن القياس الصحيح يطابق النص ، فان الميزان يطابق الـكتاب ، والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل وأمره أن يحكم بالعدل ، فهو أنزل الـكتاب وانما أنزل الـكتاب بالعدل ، قال تعالى : (وان احكم بينهم بمـا أنزل الله) (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط)

واما اجماع الأمة فهو حق ، لا تجتمع الأمة ــ ولله الحمد ــ على ضلالة ، كما وصفها الله بذلك فى الـكتاب والسنة فقال تعـالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون

بالله) ، وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، كما وصف نبيهم بذلك في قوله : (الذي يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر) ، وبذلك وصف المؤمنين فى قوله : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ؛ فلو قالت الامة فى الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف فى ذلك ولم تنه عن المنكر فيه ، وقال تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) ، والوسط العدل الخيار ، وقد جعلهم الله شهداء على الناس ، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول .

وقد ثبت في الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فاثنوا عليها خيراً فقال : « وجبت وجبت » ، ثم مر عليه بجنازة فاثنوا عليها شراً فقال : « وجبت وجبت » ، قالوا : يا رسول الله ! ما قولك وجبت وجبت ؟ قال : « هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت : وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً فقلت : وجبت لها النار ، أنتم شهداء الله فى الأرض » .

فاذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل ؛ فاذا شهدوا ان الله أمر بشيء فقد أمر به ، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه ، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله

في الأرض . بل زكاهم الله فى شهادتهم كما زكى الأنبياء فيما يبلغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق ، وكذلك الأمة لا تشهد على الله الا بحق وقال تعالى : (واتبع سبيل من أناب الي) ، والأمة منيبة إلى الله فيجب اتباع سبيلها ، وقال تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) ، فرضي عمن اتبع السابقين إلى يوم القيامة ، فدل على أن متابعهم عامل بما يرضى الله ، والله لا يرضى الا بالحق لا بالباطل ، وقال تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم ، وساءت مصيرا) .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلمات كان مالك يأثرها عنه كثيراً قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستعمال لطاعة الله ، ومعونة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها ، فمن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله تعالى ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا .

والشافعي رضي الله عنه لما جرد الكلام فى أصول الفقه احتج بهذه الآية على الاجماع ، كما كان هو وغيره ومالك ذكر عن عمر ابن عبد العزيز ، والآية دلت على أن متبع غير سبيل المؤمنين مستحق

للوعيد ، كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له الهـدى مستحق للوعيد ، ومعلوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجرده ، فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل في ذلك لكان لا فائدة في ذكره .

وهنا للناس ثلاثة أقوال : قيل : اتباع غـير سبيل المؤمنين هـو بمجرد مخالفة الرسول المذكورة في الآية . وقيل : بل مخالفة الرسول مستقلة بالذم فكذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بالذم ، وقيل : بل اتباع غـير سبيل المؤمنين يوجب الذم كما دلت عليـه الآية ، لكن هـذا لا يقتضي مفارقة الأول ، بل قد يكون مستلزماً له . فكل متابع غير سبيل المؤمنين هو في نفس الأمر مشـاق للرسول ، وكذلك مشـاق الرسول متبـع غير سبيل المؤمنين ، وهذا كما في طاعة الله والرسـول فان طاعة الله واجبة وطاعة الرسول واجبة ، وكل واحد من معصيـة الله ومعصية الرسول موجب للذم وهما متلازمان ، فانه من يطع الرسول فقد أطاع الله .

وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ؛ ومن أطاع أميري فقد أطاعني ؛ ومـن عصاني فقد عصى الله ؛ ومن عصى أميري فقد عصاني » ، وقال : « انما الطاعة في المعروف » ، يعني : اذا امر امـيري بالمعروف فطاعته مـن طاعتي ، وكل من عصى الله فقد عصى الرسول ؛ فان الرسول يأمر بما امر الله

به ، بل من أطاع رسولا واحداً فقد أطاع جميع الرسل ومن آمن بواحد منهم فقد آمن بالجميع ، ومن عصى واحداً منهم فقد عصى الجميع ومن كذب واحداً منهم فقد كذب الجميع ؛ لأن كل رسول يصدق الآخر ويقول : انه رسول صادق ويأمر بطاعته ، فمن كذب رسولا فقد كذب الذي صدقه ومن عصاه فقد عصى من أمر بطاعته .

ولهذا كان دين الأنبياء واحداً ، كما فى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « انا معاشر الأنبياء ديننا واحد » . وقال تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك ، وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى : أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) ، وقال تعالى : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً اني بما تعملون عليم ، وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ، فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون) ، وقال تعالى : (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون ، منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين : من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون) .

ودين الأنبياء كلهم الاسلام كما أخبر الله بذلك في غير موضع ،

وهو : الاستسلام لله وحده . وذلك انما يكون بطاعته فيما أمر به في ذلك الوقت ، فطاعة كل نبي هي من دين الاسلام اذ ذاك ، واستقبال بيت المقدس كان من دين الاسلام قبل النسخ ، ثم لما أمر باستقبال الكعبة صار استقبالها من دين الاسلام ولم يبق استقبال الصخرة من دين الاسلام ؛ ولهذا خرج اليهود والنصارى عن دين الاسلام ؛ فانهم تركوا طاعة الله وتصديق رسوله واعتاضوا عن ذلك بمبدل أو منسوخ .

وهكذا كل مبتدع ديناً خالف به سنة الرسول لا يتبع الا ديناً مبدلا أو منسوخا ، فكل من خالف ما جاء به الرسول : اما أن يكون ذلك قد كان مشروعا لنبي ثم نسخ على لسان محمد صلى الله عليه وسلم واما أن لا يكون شرع قط : فهذا كالأديان التي شرعها الشياطين على ألسنة أوليائهم ، قال تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ؟) ، وقال : (وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعتموهم انكم لمشركون) . وقال : (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً ، ولو شاء ربك ما فعلوه . فذرهم وما يفترون) .

ولهذا كان الصحابة اذا قال أحدهم برأيه شيئاً يقول : ان كان صوابا فمن الله : وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان

منه ، كما قال ذلك ابن مسعود ، وروى عن أبي بكر وعمر . فالأقسام ثلاثة ؛ فانه : اما ان يكون هذا القول موافقاً لقول الرسول أولا يكون ؛ واما أن يكون موافقاً لشرع غيره ؛ واما أن لا يكون ، فهذا الثالث المبدل كأديان المشركين والمجوس ، وما كان شرعا لغيره وهو لا يوافق شرعه فقد نسخ كالسبت ، وتحريم كل ذي ظفر ، وشحم الثرب والكليتين ؛ فان اتخاذ السبت عيداً وتحريم هذه الطيبات قد كان شرعا لموسى ثم نسخ ؛ بل قد قال المسيح : (ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم) ، فقد نسخ الله على لسان المسيح بعض ما كان حراما فى شرع موسى .

وأما محمد فقال الله فيه : (الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) ، والشرك كله من المبدل ، لم يشرع الله الشرك قط ! كما قال : (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا : أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ؟) ، وقال تعالى : (وما أرسلناك من قبلك من رسول الا نوحي إليه : أنه لا اله الا أنا فاعبدون !) .

وكذلك ما كان يحرمه أهل الجاهلية مما ذكره الله فى القرآن ،

كالسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك ، هو من الدين المبدل ؛ ولهـذا لما ذكر الله ذلك عنهم في سورة الأنعام بين ان مـن حرم ذلك فقد كذب على الله ، وذكر تعالى ما حرمه على لسان محمد وعـلى لسان موسى في الانعام فقال : (قل : لا أجد فيما أوحي إلي محرما عـلى طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة ، أو دما مسفوحا ، أو لحـم خنزير ؛ فانه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غـير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم ، وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حمـلت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ، ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون) ، وكذلك قال بعد هذا : (وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل) .

فبين ان ما حرمه المشركون لم يحرمه على لسان موسى ولا لسان محمد ، وهـذان هما اللذان جاءا بكتاب فيه الحلال والحـرام ، كما قال تعالى : (قل : فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعـه) ، وقال تعـالى : (ومن قبله كتاب موسى اماماً ورحمة) ، وقال تعالى : (قل : من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ؟) ، الى قوله : (وهذا كتـاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه) ، وقالت الجن لما سمعت القرآن : (انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه ، يهـدي الى الحق والى طريق مستقيم) ، وقال ورقـة بن نوفل :

ان هذا والذي جاء به موسى ليخرجان من مشكاة واحدة . وكذلك قال النجاشي .

فالقرآن والتوراة هما كتابان جاءا من عند الله لم يأت من عنده كتاب أهدى منهما ، كل منهما أصل مستقل والذي فيهما دين واحد ، وكل منهما يتضمن اثبات صفات الله تعالى والأمر بعبادته وحده لا شريك له ، ففيه التوحيد قولا وعملا كما في سورتي الاخلاص : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

وأما الزبور فان داود لم يأت بغير شريعة التوراة ، وإنما في الزبور ثناء على الله ودعاء وأمر ونهي بدينه وطاعته وعبادته مطلقاً .

وأما المسيح فانه قال : (ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم) ، فاحل لهم بعض المحرمات ، وهو في الاكثر متبع لشريعة التوراة ؛ ولهذا لم يكن بد لمن اتبع المسيح من ان يقرأ التوراة ويتبع ما فيها ؛ اذ كان الانجيل تبعاً لها .

وأما القرآن فانه مستقل بنفسه لم يحوج أصحابه الى كتاب آخر ، بل اشتمل على جميع ما في الكتب من المحاسن ؛ وعلى زيادات كثيرة لا توجد فى الكتب ؛ فلهذا كان مصدقا لما بين يديه من الكتاب

ومهيمنا عليه ، يقرر ما فيها من الحق ويبطل ما حرف منها وينسخ ما نسخه الله ، فيقرر الدين الحق وهو جمهور ما فيها ، ويبطل الدين المبدل الذي لم يكن فيها ، والقليل الذي نسخ فيها ؛ فان المنسوخ قليل جداً بالنسبة الى المحكم المقرر .

والأنبياء كلهم دينهم واحد ، وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم ، وكذلك التكذيب والمعصية : لا يجوز أن يكذب نبي نبياً ، بل ان عرفه صدقه والا فهو يصدق بكل ما أنزل الله مطلقاً ، وهو يأمر بطاعة من أمر الله بطاعته . ولهذا كان من صدق محمداً فقد صدق كل نبي : ومن أطاعه فقد أطاع كل نبي ، ومن كذبه فقد كذب كل نبي ؛ ومن عصاه فقد عصى كل نبي ، قال تعالى : (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون : نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقاً) ، وقال تعالى : (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ؟ فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون) .

ومن كذب هؤلاء تكذيباً بجنس الرسالة فقد صرح بأنه يكذب الجميع ؛ ولهذا يقول تعالى : (كذبت قوم نوح المرسلين) ، ولم

يرسل إليهم قبل نوح أحداً ، وقال تعالى : (وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم) .

وكذلك من كان من الملاحدة والمتفلسفة طاعناً فى جنس الرسل كما قدمنا ، بأن يزعم انهم لم يعلموا الحق أو لم يبينوه ، فهو مكذب لجميع الرسل ، كالذين قال فيهم : (الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا فسوف يعلمون ، اذ الأغلال فى أعناقهم والسلاسل يسحبون فى الحميم ثم فى النار يسجرون) ، وقال تعالى : (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون ، فلما رأوا بأسنا قالوا : آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ، فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ، سنة الله التى قد خلت فى عباده ، وخسر هنالك الكافرون) ، وقال تعالى عن الوليد : (انه فكر وقدر ، فقتل كيف قدر ، ثم قتل كيف قدر ، ثم نظر ، ثم عبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر ، فقال : ان هذا الا سحر يؤثر ، ان هذا الا قول البشر) .

وأهل الكتاب منهم من يؤمن بجنس الرسالة لكن يكذب بعض الرسل كالمسيح ومحمد ، فهؤلاء لما آمنوا ببعض وكفروا ببعض كانوا كافرين حقاً ، وكثير من الفلاسفة والباطنية ، وكثير من أهل الكلام والتصوف لا يكذب الرسل تكذيباً صريحاً ، ولا يؤمن بحقيقة النبوة والرسالة ، بل يقر بفضلهم فى الجملة مع كونه يقول : ان غيرهم أعلم

منهم : أو انهم لم يبينوا الحق او لبسوه ؛ او ان النبوة هي فيض يفيض على النفوس من العقل الفعال من جنس ما يراه النائم . ولا يقر بملائكة مفضلين ولا بالجن ونحو ذلك ، فهـؤلاء يقرون ببعض صفات الأنبيـاء دون بعض ؛ وبمـا أوتوه دون بعض . ولا يقرون بجميع ما أوتيـه الأنبيـاء ، وهؤلاء قد يكون أحدهم شراً مـن اليهود والنصارى الذين أقروا بجميع صفات النبوة لكن كذبوا ببعض الأنبيـاء ؛ فان الذي أقر به هؤلاء مما جاءت به الأنبياء أعظم وأكثر : اذ كان هؤلاء يقرون بأن الله خـلق السموات والأرض فى ستة ايام . ويقرون بقيـام القيامـة ، ويقرون بأنه تجب عبادته وحده لا شريك له . ويقرون بالشرائع المتفق عليها . وأولئك يكذبون بهذا . وانما يقرون ببعض شرع محمد صلى الله عليه وسلم .

ولهـذا كان اليهود والنصارى أقل كفراً مـن الملاحدة الباطنيـة والمتفلسفة ونحوهم ، لكن من كان من اليهود والنصارى قد دخـل مع هؤلاء فقد جمع نوعى الكفر ؛ اذ لم يؤمن بجميع صفاتهم ولا بجميـع أعيانهم ، وهـؤلاء موجودون فى دول الكفار كثيراً . كما يوجـد أيضـاً فى المتسبين الى الاسلام مـن هؤلاء وهـؤلاء . اذ كانوا فى دولة المسلمين .

وأهل الكتاب كانوا منـافقين فيهم من النفـاق بحسب ما فيهم

مـن الـكفر ، والنفـاق يتبعض والـكفر يتبعض ويزيـد وينقص ، كما ان الايمـان يتبعض ويزيـد وينقص ، قال الله تعـالى : (انمـا النسيء زيادة في الكفر) ، وقال : (واذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول : أيكم زادته هـذه ايمـاناً ؟ فاما الذين آمنـوا فزادتهـم ايمـاناً وهم يستبشرون ، وأمـا الذين فى قلوبهـم مرض فزادتهـم رجسـاً الى رجسهم وماتوا وهم كافرون) ، وقال : (وننزل مـن القرآن ما هو شفـاء ورحمـة للمؤمنـين ، ولا يزيد الظالمـين الا خساراً) ، وقال : (وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً) ، وقال : (ويزيد الله الذين اهتدوا هدى) ، وقال : (فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً) ، وقال : (ان الذين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً) .

وكثير من المصنفين فى الـكلام لا يردون على أهل الـكتاب الا ما يقولون : انه يعلم بالعقل ، مثل تثليث النصارى ومثل تكذيب محمد ، ولا ينـاظرونهم فى غـير هذا مـن أصول الدين ، وهـذا تقصير منهم ومخـالفة لطريقة القـرآن ؛ فان الله يبـين فى القـرآن ما خالفـوا بـه الأنبيـاء ويذمهـم عـلى ذلك ، والقـرآن مملوء مـن ذلك ؛ اذ كان الـكفر والايمان يتعلق بالرسالة والنبوة ، فاذا تبين ما خالفوا فيه الأنبياء ظهر كفرهم .

وأولئك المتكلمون لما أصلوا لهم ديناً بما أحدثوه من الكلام كالاستدلال بالاعراض على حدوث الأجسام ظنوا ان هذا هو أصول الدين ، ولو كان ما قالوه حقاً لكان ذلك جزء من الدين ، فكيف اذا كان باطلا ؟

وقد ذكرت في الرد على النصارى من مخالفتهم للانبياء كلهم مع مخالفتهم لصريح العقل ما يظهر به من كفرهم ما يظهر ؛ ولهذا قيل فيه « الجواب الصحيح ، لمن بدل دين المسيح » وخطابهم في مقامين :

أحدهما : تبديلهم لدين المسيح .

والثاني : تكذيبهم لمحمد صلى الله عليه وسلم ، واليهود خطابهم في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح ثم في تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم كما ذكر الله ذلك في سورة البقرة في قوله : (ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ، أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقاً تقتلون ؟ وقالوا : قلوبنا غلف ؛ بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون) . ثم قال : (ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به . فلعنة الله على الكافرين) ، إلى أن ذكر انهم أعرضوا

عن كتاب الله مطلقاً واتبعوا السحر . فقال : (ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون . واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان) ، الى قوله : (ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق . ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ، ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) .

والنصارى نذمهم على الغلو والشرك الذي ابتدعوه ، وعلى تكذيب الرسول والرهبانية التى ابتدعوها ، ولا نحمدهم عليها اذ كانوا قد ابتدعوها وكل بدعة ضلالة . لكن إذا كان صاحبها قاصداً للحق فقد يعفى عنه فيبقى عمله ضائعاً لافائدة فيه ، وهذا هو الضلال الذي يعذر صاحبه فلا يعاقب ولا يثاب ؛ ولهذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ؛ فان المغضوب عليه يعاقب بنفس الغضب ، والضال فاته المقصود وهو الرحمة والثواب ، ولكن قد لا يعاقب كما عوقب ذلك ، بل يكون ملعوناً مطروداً ، ولهذا جاء فى حديث زيد بن عمرو بن نفيل : ان اليهود قالوا له : لن تدخل فى ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله . وقال له النصارى : حتى تأخذ نصيبك من لعنة الله .

وقال الضحاك وطائفة : ان جهنم طبقات ، فالعليا لعصاة هذه الامة . والتى تليها للنصارى ، والتى تليها لليهود . فجعلوا اليهود تحت النصارى ،

والقرآن قد شهد بان المشركين واليهود يوجدون أشد عداوة للذين آمنوا من الذين قالوا : انا نصارى ، وشدة العداوة زيادة في الكفر ، فاليهود أقوى كفراً من النصارى وان كان النصارى أجهل وأضل . لكن أولئك يعاقبون على عملهم اذ كانوا عرفوا الحق وتركوه عناداً فكانوا مغضوبا عليهم ، وهؤلاء بالضلال حرموا أجر المهتدين . ولعنوا وطردوا عما يستحقه المهتدون ، ثم إذا قامت عليهم الحجة فلم يؤمنوا استحقوا العقاب إذ كان اسم الضلال عاما .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح فى خطبة يوم الجمعة : « خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » ، ولم يقل : وكل ضلالة في النار ، بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب ، وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده ، وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له .

وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا انه بدعة ، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة ، وإما لآيات فهموا منها مالم يرد منها ، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم .

وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل فى قوله : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وفي الصحيح ان الله قال : « قد فعلت » وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا ان الرسول بين جميع الدين بالكتاب والسنة ، وأن الاجماع — اجماع الأمة — حق ؛ فانها لا تجتمع على ضلالة ؛ وكذلك القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة .

والآية المشهورة التى يحتج بها على الاجماع قوله : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) ، ومن الناس من يقول : انها لا تدل على مورد النزاع ؛ فان النم فيها لمن جمع الامرين وهذا لا نزاع فيه ؛ أو لمن اتبع غير سبيل المؤمنين التى بها كانوا مؤمنين وهي متابعة الرسول وهذا لا نزاع فيه ؛ أو أن سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنة وهذا لا نزاع فيه ؛ فهذا ونحوه قول من يقول : لاتدل على محل النزاع .

وآخرون يقولون : بل تدل على وجوب اتباع المؤمنين مطلقاً ، وتكلفوا لذلك ما تكلفوه كما قد عرف من كلامهم ، ولم يجيبوا عن أسئلة أولئك باجوبة شافية .

والقول الثالث الوسط : انها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سبيلهم ، ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، وهو يدل على ذم كل من هذا وهذا كما تقدم ، لكن لا ينفي تلازمهما كما ذكر في طاعة الله والرسول. وحينئذ نقول : الذم اما أن يكون لاحقاً لمشاقة الرسول فقط ؛ أو باتباع غير سبيلهم فقط ؛ أو أن يكون الذم لا يلحق بواحد منهما بل بهما إذا اجتمعا ؛ أو يلحق الذم بكل منهما وان انفرد عن الآخر ؛ أو بكل منهما لكونه مستلزما للآخر . والأولان باطلان ؛ لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط كان ذكر الآخر ضائعا لا فائدة فيه ، وكون الذم لا يلحق بواحد منهما باطل قطعاً ؛ فان مشاقة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عمن اتبعه : ولحوق الذم بكل منهما وان انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية ؛ فان الوعيد فيها انما هو على المجموع .

بقي القسم الآخر وهو ان كلا من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر ، كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والاسلام ، فيقال : من خالف القرآن والاسلام أومن خرج عن القرآن والاسلام فهو من أهل النار ، ومثله قوله : (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيداً) . فان الكفر بكل من هذه الاصول يستلزم الكفر بغيره ، فمن كفر بالله كفر

بالجميع ، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافراً بالله ، إذ كذب رسله وكتبه ، وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب والرسل فكان كافراً .

وكذلك قوله : (يا أهل الكتاب ! لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون ؟) ذمهم على الوصفين وكل منهما مقتض للذم وهما متلازمان ؛ ولهذا نهى عنهما جميعاً في قوله : (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) ، فانه من لبس الحق بالباطل فغطاه به فغلط به لزم أن يكتم الحق الذي تبين أنه باطل ؛ إذ لو بينه زال الباطل الذي لبس به الحق .

فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ، ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضا ؛ فانه قد جعل له مدخلا فى الوعيد . فدل على انه وصف مؤثر فى الذم . فمن خرج عن اجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعا ، والآية توجب ذم ذلك . وإذا قيل : هي انما ذمته مع مشاقة الرسول . قلنا : لانهما متلازمان ، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فانه يكون منصوصاً عن الرسول ، فالمخالف لهم مخالف للرسول كما أن المخالف للرسول مخالف لله ، ولكن هذا يقتضي ان كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ؛ وهذا هو الصواب .

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الاجماع فيستدل به : كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص ، وهو دليل ثان مع النص ، كالأمثال المضروبة فى القرآن ، وكذلك الاجماع دليل آخر ، كما يقال : قد دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، وكل من هذه الاصول يدل على الحق مع تلازمها : فان ما دل عليه الاجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة ، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ . فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ، ولا يوجد مسألة يتفق الاجماع عليها إلا وفيها نص .

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها اجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك ، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم فى الجاهلية لا سيما قريش : فان الأغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الاموال يدفعونها إلى العمال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة ، والعير التى كان فيها أبو سفيان كان اكثرها مضاربة مع أبى سفيان وغيره ، فلما جاء الاسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك ، والسنة : قوله وفعله واقراره . فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة .

والاثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك فى الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء ، لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنيه واتجرا فيه وربحا ، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش . فقال له أحدهما : لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان ؟ فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربا فجعله مضاربة ، وانما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده ، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة .

وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص ، لكن كان النص عند غيرهم . وابن جرير وطائفة يقولون : لا ينعقد الاجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول مع قولهم بصحة القياس .

ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار . لكن استقرأنا موارد الاجماع فوجدناها كلها منصوصة . وكثير من العلماء لم يعلم النص ، وقد وافق الجماعة ، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها اجماع لم يعلمه فيوافق الاجماع ، وكما يكون فى المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعضهم بعموم ، كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وقال ابن مسعود :

سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى ، أي : بعد البقرة ؛ وقوله : (أجلهن أن يضعن حملهن) يقتضي انحصار الأجل فى ذلك ، فلو أوجب عليها أن تعتد بأبعد الأجلين لم يكن أجلها أن تضع حملها ، وعلي وابن عباس وغيرهما أدخلوها فى عموم الآيتين ، وجاء النص الخاص في قصة سبيعة الاسلمية بما يوافق قول ابن مسعود .

وكذلك لما تنازعوا فى المفوضة إذا مات زوجها : هل لها مهر المثل ؟ أفتى ابن مسعود فيها برأيه أن لها مهر المثل ، ثم رووا حديث بروع بنت واشق بما يوافق ذلك . وقد خالفه علي وزيد وغيرهما فقالوا : لا مهر لها .

فثبت أن بعض المجتهدين قد يفتى بعموم أو قياس ويكون فى الحادثة نص خاص لم يعلمه فيوافقه . ولا يعلم مسألة واحدة اتفقوا على انه لا نص فيها ؛ بل عامة ما تنازعوا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص، أولئك احتجوا بنص كالمتوفى عنها الحامل ، وهؤلاء احتجوا بشمول الآيتين لها . والآخرين قالوا : إنما يدخل فى آية الحمل فقط ، وإن آية الشهور في غير الحامل كما أن آية القروء فى غير الحامل .

وكذلك لما تنازعوا فى الحرام احتج من جعله يمينا بقوله : (لم تحرم

ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) .

وكذلك لما تنازعوا في المبتوتة : هل لها نفقة او سكنى ؟ احتج هؤلاء بحديث فاطمة . وبان السكنى التى فى القرآن للرجعية ، وأولئك قالوا : بل هي لهما .

ودلالات النصوص قد تكون خفية ، فخص الله بفهمهن بعض الناس ، كما قال علي : الا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه .

وقد يكون النص بينا ويذهل المجتهد عنه ، كتيمم الجنب فانه بين في القرآن فى آيتين ولما احتج ابو موسى على ابن مسعود بذلك قال : الحاضر : ما درى عبد الله ما يقول إلا أنه قال : لو أرخصنا لهم فى هذا لأوشك أحدهم إذا وجد المرء البرد أن يتيمم ، وقد قال ابن عباس وفاطمة بنت قيس وجابر : ان المطلقة فى القرآن هي الرجعية بدليل قوله : (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) ، وأي أمر يحدثه بعد الثلاثة ؟

وقد احتج طائفة على وجوب العمرة بقوله : (وأتموا الحج والعمرة لله) ، واحتج بهذه الآية من منع الفسخ ، وآخرون يقولون : إنما أمر

بالاتمام فقط ، وكذلك أمر الشارع أن يتم ، وكذلك في الفسخ قالوا : من فسخ العمرة الى غير حج فلم يتمها أما إذا فسخها ليحج من عامه فهذا قد أتى بما تم مما شرع فيه ؛ فانه شرع في حج مجرد فأتى بعمرة في الحج ، ولو لم يكن هذا إتماماً لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عام حجة الوداع .

وتنازعوا فى الذي بيده عقدة النكاح وفي قوله : (او لامستم النساء) ، ونحو ذلك مما ليس هذا موضع استقصائه .

وأما مسألة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلى ولا خفي فهذا مالا أعرفه .

والجد لما قال أكثرهم : انه أب استدلوا على ذلك بالقرآن بقوله : (كما أخرج أبويكم من الجنة) ، وقال ابن عباس : لو كانت الجن تظن ان الانس تسمى أبا الاب جدا لما قالت : (وانه تعالى جد ربنا) يقول : إنما هو أب لكن أب أبعد من أب .

وقد روى عن على وزيد أنهما احتجا بقياس ، فمن ادعى إجماعهم على ترك العمل بالرأي والقياس مطلقا فقد غلط ، ومن ادعى ان من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأي والقياس فقد غلط ، بل

كان كل منهم يتكلم بحسب ما عنده من العلم ، فمن رأى دلالة الكتاب ذكرها ، ومن رأى دلالة الميزان ذكرها ، والدلائل الصحيحة لا تتناقض لكن قد يخفى وجه اتفاقها او ضعف أحدها على بعض العلماء .

وللصحابة فهم فى القرآن يخفى على أكثر المتأخرين . كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين . فانهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول ، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع او قياس .

ومن قال من المتأخرين : إن الاجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله ؛ فانه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك ، وهذا كقولهم : ان أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها ؛ فانما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالتها على الاحكام ، وقد قال الامام أحمد — رضي الله عنه — إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة او في نظيرها ، فانه لما فتحت البلاد وانتشر الاسلام حدثت جميع أجناس الاعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة ، وإنما تكلم بعضهم بالرأي فى مسائل قليلة . والاجماع لم يكن يحتج به عامتهم ولا يحتاجون إليه ؛ إذ هم أهل الاجماع فلا اجماع قبلهم ، لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح : اقض بما فى كتاب

الله ، فان لم تجد فيها فى سنة رسول الله ، فان لم تجد فيها به قضى الصالحون قبلك . وفي رواية : فيما أجمع عليه الناس .

وعمر قدم الكتاب ثم السنة وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر ، قدم الكتاب ثم السنة ثم الاجماع . وكذلك ابن عباس كان يفتى بما فى الكتاب ثم بما فى السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر ؛ لقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء ، وهذا هو الصواب .

ولكن طائفة من المتأخرين قالوا : يبدأ المجتهد بان ينظر أولا فى الاجماع فان وجده لم يلتفت إلى غيره ، وإن وجد نصاً خالفه اعتقد انه منسوخ بنص لم يبلغه ، وقال بعضهم ؛ الاجماع نسخه ! والصواب طريقة السلف .

وذلك لأن الاجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الاجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ ، فأما ان يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط ، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه واضاعة ما أمرت باتباعه وهي معصومة عن ذلك ، ومعرفة الاجماع قد تتعذر كثيراً او غالباً ، فمن ذا الذي

يحيط بأقوال المجتهدين ؟ بخلاف النصوص فان معرفتها ممكنه متيسرة .

وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب اولا لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون فى القرآن شيء منسوخ بالسنة . بل إن كان فيه منسوخ كان فى القرآن ناسخه فلا يقدم غير القرآن عليه ، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة ولا يكون فى السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته ، لا ينسخ السنة اجماع ولا غيره ؛ ولا تعارض السنة باجماع واكثر الفاظ الآثار ، فان لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه فى السنة مع انه فيها وكذلك في القرآن ، فيجوز له إذا لم يجده في القرآن ان يطلبه فى السنة ، وإذا كان في السنة لم يكن ما في السنة معارضا لما فى القرآن ، وكذلك الاجماع الصحيح لا يعارض كتابا ولا سنة .

تم بحمد الله وعونه وصلواته على خير بريته محمد وآله وسلم .

وقال – رحمه الله – بعد كلام له :

ونحن نذكر « قاعدة جامعة » في هذا الباب لسائر الامة فنقول :

لا بد أن يكون مع الأنسان أصول كلية ترد اليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ والا فيبقى فى كذب وجهل فى الجزئيات وجهل وظلم فى الكليات ، فيتولد فساد عظيم .

فنقول : ان الناس قد تكلموا فى تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم وعدم تأثيمهم في مسائل الفروع والاصول . ونحن نذكر أصولا جامعة نافعة :

(الاصل الاول)

انه هل يمكن كل واحد أن يعرف باجتهاده الحق فى كل مسألة فيها نزاع ؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق ؛ بل قال : ما اعتقد أنه هو الحق فى نفس الامر ؛ ولم يكن هو الحق في نفس الأمر : هل

يستحق أن يعاقب أم لا ؟ هذا أصل هذه المسألة .

وللناس فى هـذا الاصل ثلاثـة أقوال ، كل قول عليـه طائفة من النظار :

الأول : قول من يقول : ان الله قد نصب على الحق فى كل مسألة دليلا يعرف به ، يتمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه ان يعرف الحق ، وكل من لم يعرف الحق فى مسألة أصولية أو فروعية فانما هو لتفريطه فيما يجب عليه ، لا لعجزه . وهذا القول هو المشهور عن القدرية والمعتزلة ، وهو قول طائفـة من أهل الـكلام غـير هؤلاء ، ثم قال هؤلاء : أما المسائل العلمية فعليها أدلة قطعيـة تعرف بها ، فكل من لم يعرفها فانه لم يستفرغ وسعـه فى طلب الحق فيأثم . وأما المسائـل العملية الشرعـية فلهم مذهبان :

أحدهما أنها كالعلمية ، وأنه على كل مسألة دليل قطعى من خالفه فهو آثم ، وهؤلاء الذين يقولون : المصيب واحد في كل مسألة أصلية وفرعيـة ، وكل من سوى المصيب فهو آثم ؛ لأنـه مخطيء والخطأ والاثم عنـدهم متلازمان ، وهذا قول بشر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين .

الثانى : ان المسائل العملية ان كان عليها دليل قطعي فان من خالفه

آثم مخطىء كالعلمية ، وان لم يكن عليها دليل قطعي فليس لله فيها حكم في الباطن ، وحكم الله فى حق كل مجتهد ما أداه اجتهاده اليه .

وهؤلاء وافقوا الأولين فى ان الخطأ والاثم متلازمان وان كل مخطىء آثم ؛ لكن خالفوهم فى المسائل الاجتهادية فقالوا : ليس فيها قاطع ، والظن ليس عليه دليل عند هؤلاء ، وانما هو من جنس ميل النفوس الى شيء دون شيء ، فجعلوا الاعتقادات الظنية من جنس الارادات ، وادعوا أنه ليس فى نفس الامر حكم مطلوب بالاجتهاد ، والاثم فى نفس الأمر أمارة أرجح من أمارة ، وهذا القول قول أبى الهذيل العلاف ومن اتبعه كالجبائى وابنه ، وهو أحد قولي الاشعري وأشهرهما ، وهو اختيار القاضي الباقلانى وأبي حامد الغزالي . وأبى بكر ابن العربى ؛ ومن اتبعهم . وقد بسطنا القول فى ذلك بسطا كثيراً فى غير هذا الموضع .

والمخالفون لهم كابي إسحق الاسفرائينى وغيره من الاشعرية وغيرهم يقولون : هذا القول أوله سفسطة وآخره زندقة ، وهذا قول من يقول : ان كل مجتهد فى المسائل الاجتهادية العملية فهو مصيب باطناً وظاهراً ؛ إذ لا يتصور عندهم أن يكون مجتهداً مخطئاً إلا بمعنى أنه خفي عليه بعض الأمور ، وذلك الذي خفي عليه ليس هو حكم الله لا

فى حقه ولا فى حق أمثاله ، وأما من كان مخطئاً وهو المخطىء فى المسائل القطعية فهو آثم عندهم .

والقول الثاني فى أصل المسألة : أن المجتهد المستدل قد يمكنه ان يعرف الحق وقد يعجز عن ذلك ، لكن إذا عجز عن ذلك فقد يعاقبه الله تعالى وقد لا يعاقبه ؛ فان له أن يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء بلا سبب أصلا ؛ بل لمحض المشيئة . وهذا قول الجهمية والاشعرية ؛ وكثير من الفقهاء ؛ واتباع الأئمة الأربعة وغيرهم .

ثم قال هؤلاء : قد علم بالسمع أن كل كافر فهو في النار ، فنحن نعلم ان كل كافر فان الله سيعذبه ، سواء كان قد اجتهد وعجز عن معرفة دين الأسلام أو لم يجتهد ، وأما المسلمون المختلفون : فان كان اختلافهم في الفروعيات فاكثرهم يقول : لا عذاب فيها ، وبعضهم يقول : لأن الشارع عفا عن الخطأ فيها ، وعلم ذلك باجماع السلف على أنه لا إثم على المخطىء فيها ، وبعضهم يقول : لأن الخطأ فى الظنيات ممتنع كما تقدم ذكره عن بعض الجهمية والاشعرية .

وأما القطعيات فأكثرهم يؤثم المخطيء فيها ، ويقول : إن السمع قد دل على ذلك. ومنهم من لا يؤثمه . والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه : أنه كان لا يؤثم المخطيء من المجتهدين من

هذه الامة لا فى الأصول ولا في الفروع ، وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأى على عبيد الله هـذا القول ، وأما غـير هؤلاء فيقول : هذا قول السلف وأئمة الفتوى كابي حنيفة والشافعي ؛ والثوري وداود بن علي ؛ وغيرهم ، لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً في المسائل الاصولية ولا في الفروعية ، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ؛ ولهـذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية . ويصححون الصلاة خلفهم .

والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه ، وقالوا : هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئمة الدين : أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين . لا فى مسألة عملية ولا علميـة ، قالوا : والفرق بين مسائـل الفروع والاصول انمـا هو من أقـوال أهـل البـدع من أهـل الكلام والمعتزلة ، والجهمية ومن سلك سبيلهـم ، وانتقـل هـذا القـول إلى أقوام تكلموا بذلك فى أصول الفقـه ، ولم يعرفوا حقيقة هـذا القول ولا غوره .

قالوا : والفرق بين ذلك في مسائل الأصول والفروع ، كما أنها محدثة فى الأسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع ، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة ، فهي باطلة عقلا ؛ فان المفرقين بين ما جعلوه مسائل

أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينها بفرق صحيح يميز بين النوعين. بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة .

فمنهم من قال : مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية التى يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط ؛ ومسائل الفروع هي العملية التى يطلب فيها العمل . قالوا : وهذا فرق باطل ؛ فان المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده ، مثل : وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان ؛ وتحريم الزنا ، والربا ، والظلم ، والفواحش . وفي المسائل العلمية مالا يأثم المتنازعون فيه ، كتنازع الصحابة : هل رأى محمد ربه ؟ وكتنازعهم في بعض النصوص : هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ وما أراد بمعناه ؟ وكتنازعهم في بعض الكلمات : هل هي من القرآن أم لا ؟ وكتنازعهم في بعض معانى القرآن والسنة : هل أراد الله ورسوله كذا وكذا ؟ وكتنازع الناس في دقيق الكلام ، كمسألة الجوهر الفرد وتماثل الأجسام ؛ وبقاء الاعراض ونحو ذلك ، فليس فى هذا تكفير ولا تفسيق .

قالوا : والمسائل العملية فيها عمل وعلم فاذا كان الخطأ مغفوراً فيها فالتى فيها علم بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفوراً .

ومنهم من قال : المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعي ؛ والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي . قال أولئك : وهذا الفرق خطأ أيضاً ؛ فان كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها ، وفيها ما هو قطعي بالأجماع كتحريم المحرمات ووجوب الواجبات الظاهرة ، ثم لو انكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة ، كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة ، ورأوا أنها حلال لهم ؛ ولم تكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا .

وقد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتى تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ؛ ولم يؤثمهم النبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن تكفيرهم ، وخطؤهم قطعي . وكذلك أسامة بن زيد قد قتل الرجل المسلم وكان خطؤه قطعيا ، وكذلك الذين وجدوا رجلا في غنم له فقال : إني مسلم فقتلوه وأخذوا ماله ، كان خطؤهم قطعياً . وكذلك خالد بن الوليد قتل بني جذيمة وأخذ اموالهم ، كان مخطئاً قطعاً .

وكذلك الذين تيمموا إلى الآباط ، وعمار الذي تمعك فى التراب للجنابة كما تمعك الدابة ، بل والذين أصابتهم جنابة فلم يتيمموا ولم يصلوا كانوا مخطئين قطعاً . وفى زماننا لو أسلم قوم فى بعض الأطراف ولم

يعلموا بوجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر لم يحدوا على ذلك ، وكذلك لو نشأوا بمكان جهل .

وقد زنت على عهد عمر امرأة فلما أقرت بـه قال عثمان : انهـا لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام . فلما تبين للصحابـة أنهـا لا تعرف التحريم لم يحدوها ! واستحلال الزنا خطأ قطعاً .

والرجل إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافـه فهو مخطىء قطعـاً ، ولا إثم عليـه باتفاق . وكذلك لا كفارة عليـه عند الاكثرين .

ومن اعتقد بقـاء الفجر فأكل فهو مخطيء قطعاً إذا تبـين له الاكل بعـد الفجر ؛ ولا اثم عليـه ، وفى القضاء نزاع ، وكذلك من اعتقد غروب الشمس فتبين بخلافه . ومثل هذا كثير .

وقول الله تعـالى فى القرآن : (ربنا لا تؤاخذنـا إن نسينا أو أخطأنا) . قال الله تعالى : « قد فعلت » ولم يفرق بين الخطأ القطعي فى مسألة قطعية أو ظنية . والظني مالا يجزم بأنـه خطأ إلا إذا كان اخطأ قطعاً ، قالوا : فمن قال : ان المخطيء في مسألة قطعية أو ظنيـة يأثم فقد خالف الكتاب والسنة والاجماع القديم .

قالوا : وأيضاً فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفا للقول في نفسه ؛ فان الانسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة؛ او بالنقل المعلوم صدقه عنده ، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً . وقد يكون الانسان ذكياً قوي الذهن سريع الادراك فيعرف من الحق ويقطع به مالا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علما ولا ظناً .

فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل الى الانسان من الأدلة ، وبحسب قدرته على الاستدلال ، والناس يختلفون في هذا وهذا ، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال : كل من خالفه قد خالف القطعي . بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد ، وهذا مما يختلف فيه الناس . فعلم أن هذا الفرق لايطرد ولا ينعكس .

ومنهم من فرق بفرق ثالث وقال : المسائل الأصولية هي المعلومة بالعقل ، فكل مسألة علمية استقل العقل بدركها فهي من مسائل الأصول التي يكفر أو يفسق مخالفها . والمسائل الفروعية هي المعلومة بالشرع ، قالوا : فالأول كمسائل الصفات والقدر ؛ والثاني كمسائل الشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار .

فيقال لهم : ماذكرتموه بالضد أولى ، فان الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التى يستقل بها العقل .

إلى أن قال : وحينئذ فان كان الخطأ في المسائل العقلية التى يقال : إنها أصول الدين كفراً ، فهؤلاء السالكون هذه الطرق الباطلة في العقل المبتدعة فى الشرع هم الكفار لا من خالفهم ، وان لم يكن الخطأ فيها كفراً فلا يكفر من خالفهم فيها ، فثبت أنه ليس كافراً فى حكم الله ورسوله على التقديرين ، ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالا يجعلونها واجبة فى الدين ، بل يجعلونها من الايمان الذي لا بد منه ، ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه ، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم .

وأهل السنة لا يبتدعون قولا ولا يكفرون من اجتهد فاخطأ ، وإن كان مخالفاً لهم مستحلا لدمائهم ، كما لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم .

وكلام هؤلاء المتكلمين فى هذه المسائل بالتصويب والتخطئة ، والتأثيم ونفيه ، والتكفير ونفيه ؛ لكونهم بنوا على القولين المتقدمين فى قول القدرية . الذين يجعلون كل مستدل قادراً على معرفة الحق

فيعـذب كل من لم يعرفـه ؛ وقول الجهمية الجبرية الذين يقـولون : لا قدرة للعبد على شيء أصلا ، بل الله يعذب بمحض المشيئة ، فيعذب من لم يعمل ذنباً قط . وينعم من كفر وفسق ، وقد وافقهم على ذلك كثير من المتأخرين .

وهؤلاء يقولون : يجوز أن يعذب الأطفال والمجانين وإن لم يفعلوا ذنباً قط ، ثم منهم من يجزم بعذاب اطفال الكفار فى الآخرة ، ومنهم من يجوزه ويقـول : لا أدري ما يقع ؟ وهـؤلاء يجوزون أن يغفر لأفسق أهل القبلة بلا سبب أصلا . ويعذب الرجل الصالح على السيئة الصغـيرة وان كانت له حسنات أمثال الجبـال بلا سبب أصـلا ، بل بمحض المشيئة .

وأصل الطائفتين أن القادر المختار يرجح أحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح ، إلى آخر ما نقل ــ رحمه الله ــ

ثم قال : وبهذا يظهر القول الثالث فى هذا الأصل ، وهو : أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفـة الحق ، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً ، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة ، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين ، وهذا القول يجمع الصواب من القولين .

فالصواب من القول الأول قول الجهمية الذي وافقوا فيه السلف والجمهور . وهو أنه ليس كل من طلب واجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق فيه . بل استطاعة الناس فى ذلك متفاوتة .

والقدرية يقولون : ان الله تعالى سوى بين المكلفين فى القدرة ولم يخص المؤمنين بما فضلهم به على الكفار حتى آمنوا ، ولا خص المطيعين بما فضلهم به على العصاة حتى أطاعوا . وهذا من أقوال القدرية والمعتزلة وغيرهم التى خالفوا بها الكتاب والسنة واجماع السلف والعقل الصريح كما بسط فى موضعه .

ولهذا قالوا : إن كل مستدل فمعه قدرة تامة يتوصل بها إلى معرفة الحق ، ومعلوم ان الناس إذا اشتبهت عليهم القبلة في السفر فكلهم مأمورون بالاجتهاد والاستدلال على جهة القبلة ، ثم بعضهم يتمكن من معرفة جهتها ، وبعضهم يعجز عن ذلك فيغلط ، فيظن فى بعض الجهات أنها جهتها ولا يكون مصيباً في ذلك ، لكن هو مطيع لله ولا إثم عليه في صلاته إليها ؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، فعجزهم عن العلم بها كعجزه عن التوجه إليها ، كالمقيد والخائف ؛ والمحبوس والمريض الذي لا يمكنه التوجه إليها .

ولهذا كان الصواب في الأصل الثاني قول من يقول : إن الله

لا يعذب فى الآخرة إلا من عصاه بترك المأمور أو فعل المحظور .
والمعتزلة فى هذا وافقوا الجماعة ، بخلاف الجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية وغيرهم ؛ فانهم قالوا : بل يعذب من لا ذنب له أو نحو ذلك.

ثم هؤلاء يحتجون على المعتزلة فى نفي الايجاب والتحريم العقلي بقوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ، وهو حجة عليهم أيضاً فى نفى العذاب مطلقاً إلا بعد ارسال الرسل ،وهم يجوزون التعذيب قبل ارسال الرسل . فأولئك يقولون : يعذب من لم يبعث إليه رسولا لأنه فعل القبائح العقلية . وهؤلاء يقولون : بل يعذب من لم يفعل قبيحاً قط كالأطفال . وهذا مخالف للكتاب والسنة والعقل أيضاً ، قال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ، وقال تعالى عن أهل النار : (كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ؟ قالوا : بلى ! قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا : ما نزل الله من شيء إن أنتم الا فى ضلال كبير) ، فقد اخبر سبحانه وتعالى بصيغة العموم أنه كلما القي فيها فوج سألهم الخزنة : هل جاءهم نذير؟ فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير . فلم يبق فوج يدخل النار الا وقد جاءهم نذير ، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار .

وقال : (ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون) أي : هذا بهذا السبب . فعلم أنه لا يعذب من كان غافلا ما لم يأته

نذير ، ودل أيضاً على أن ذلك ظلم تنزه سبحانه عنه .

وأيضاً فان الله تعالى قد أخبر فى غير موضع أنه لا يكلف نفساً الا وسعها ، كقوله : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، وقوله تعالى : (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفساً إلا وسعها) وقوله : (لا تكلف نفس إلا وسعها) ، وقوله : (لايكلف الله نفساً إلا ما آتاها)

وامر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال : (فاتقوا الله ما استطعتم) ، وقد دعاه المؤمنون بقولهم : (ربنا ! ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ! ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) ، فقال : « قد فعلت » .

فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه ، خلافاً للجهمية المجبرة ، ودلت على أنه لا يؤاخذ المخطيء والناسي خلافاً للقدرية والمعتزلة .

وهذا فصل الخطاب في هذا الباب . فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك : إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه ، وهو مطيع لله مستحق

للثواب إذا اتقاه ما استطاع . ولا يعاقبه الله ألبتة خلافا للجهمية المجبرة وهو مصيب ؛ بمعنى : أنه مطيع لله ، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه ، خلافا للقدرية والمعتزلة فى قولهم : كل من استفرغ وسعه علم الحق . فان هذا باطل كما تقدم ، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب .

وكذلك الكفار : من بلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر ، وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه ؛ واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره ، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الاسلام ولا التزام جميع شرائع الاسلام ؛ لكونه ممنوعا من الهجرة وممنوعا من إظهار دينه ، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الاسلام : فهذا مؤمن من أهل الجنة . كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون وكما كانت امرأة فرعون ، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر ؛ فانهم كانوا كفاراً ولم يمكنه ان يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الاسلام ؛ فانه دعاهم إلى التوحيد والايمان فلم يجيبوه ، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون : (ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم فى شك مما جاءكم به ؛ حتى إذا هلك قلتم : لن يبعث الله من بعده رسولا) .

وكذلك النجاشي هو وان كان ملك النصارى فلم يطعه قومه فى

الدخول فى الاسلام ، بل إنما دخل معه نفر منهم ؛ ولهـذا لمـا مات لم يكن هناك احد يصلي عليه ، فصلى عليه النبيصلى الله عليه وسلم بالمدينة خرج بالمسلمين الى المصلى فصفهم صفوفاً وصلى عليـه ، وأُخبرهم بموتـه يوم مات وقال : « إن أخاً لـكم صالحاً من أهل الحبشة مات » وكثير من شرائع الاسلام او أكثرها لم يكن دخل فيهـا لعجزه عن ذلك ؛ فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت ، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ، ولا يؤدي الزكاة الشرعية ؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخـا لفتهم . ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحـكم القرآن ؛ والله قـد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الـكتاب لم يحـكم بينهم إلا بمـا أنزل الله إليه ، وحذره ان يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه .

وهذا مثل الحكم فى الزنـا للمحصن بحـد الرجم ، وفى الديات بالعدل ؛ والتسوية فى الدماء بين الشريف والوضيع ، النفس بالنفس والعين بالعين ، وغير ذلك .

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن ؛ فان قومـه لا يقرونه على ذلك ، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً ، وفى نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك ، بل هناك من يمنعه ذلك ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعهـا ،

وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل ، وقيل : إنه سم على ذلك . فالنجاشي وأمثاله سعداء فى الجنة وان كانوا لم يلتزموا من شرائع الاسلام مالا يقدرون على التزامه .. بل كانوا يحكمون بالأحكام التى يمكنهم الحكم بها .

ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب ، قال الله تعالى: (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلا ، أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب) ، وهذه الآية قد قال طائفة من السلف : إنها نزلت في النجاشي ، ويروى هذا عن جابر وابن عباس وأنس . ومنهم من قال : فيه وفى أصحابه ؛ كما قال الحسن وقتادة . وهذا مراد الصحابة ولكن هو المطاع ، فان لفظ الآية لفظ الجمع لم يرد بها واحد .

وعن عطاء قال : نزلت فى أربعين من أهل نجران وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم ، وكانوا على دين عيسى فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر هؤلاء من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، مثل : عبد الله بن سلام وغيره ممن كان يهودياً . وسلمان الفارسي وغيره ممن كان نصرانياً ، الا هؤلاء صاروا من المؤمنين فلا يقال فيهم : (وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم

وما أنزل إليهم) ، ولا يقول أحد : إن اليهود والنصارى بعد اسلامهم وهجرتهم ودخولهم فى جملة المسلمين المهاجرين المجاهدين يقال : انهم من أهل الكتاب ، أي من جملتهم وقد آمنوا بالرسول ، كما قال تعالى فى المقتول خطأ : (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) الى قوله : (عدو لكم وهو مؤمن ، فتحرير رقبة مؤمنة) ، فهو من العدو ولكن هو كان قد آمن وما أمكنه الهجرة وإظهار الايمان والتزام شرائعه ، فسماه مؤمناً لأنه فعل من الايمان ما يقدر عليه .

وهذا كما أنه قد كان بمكة جماعة من المؤمنين يستخفون بايمانهم وهم عاجزون عن الهجرة ، قال تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا) فعذر سبحانه المستضعف العاجز عن الهجرة . وقال تعالى : (وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله ؟ والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون : ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيرا) . فأولئك كانوا عاجزين عن إقامة دينهم فقد سقط عنهم ما عجزوا عنه : فاذا

كان هذا فيمن كان مشركاً وآمن : فما الظن بمن كان من أهل الكتاب وآمن ؟

وقوله : (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قيل : هو الذي يكون عليه لباس أهل الحرب ، مثل ان يكون في صفهم فيعذر القاتل لأنه مأمور بقتاله ، فتسقط عنه الدية وتجب الكفارة ، وهو قول الشافعي وأحمد فى أحد القولين . وقيل : بل هو من أسلم ولم يهاجر . كما يقوله أبو حنيفة . لكن هذا قد أوجب فيه الكفارة . وقيل اذا كان من أهل الحرب لم يكن له وارث فلا يعطى أهل الحرب ديته ، بل تجب الكفارة فقط . وسواء عرف أنه مؤمن وقتل خطأ أو ظن أنه كافر . وهذا ظاهر الآية .

وقد قال بعض المفسرين : ان هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه كما نقل عن ابن جريج ومقاتل وابن زيد ، يعنى : قوله : (وان من أهل الكتاب) ، وبعضهم قال : انها فى مؤمني أهل الكتاب . فهو كالقول الأول ، وإن أراد العموم فهو كالثانى . وهذا قول مجاهد . ورواه أبو صالح عن ابن عباس .

وقول من أدخل فيها ابن سلام وأمثاله ضعيف ؛ فان هؤلاء من المؤمنين ظاهراً وباطناً من كل وجه ، لا يجوز ان يقال فيهم : (وان

من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلا ، أولئك لهم أجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب) .

أما أولا : فان ابن سلام أسلم في أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقال : فلما رأيت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . وسورة آل عمران إنما نزل ذكر أهل الكتاب فيها لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر .

وثانياً : أن ابن سلام وأمثاله هو واحد من جملة الصحابة والمؤمنين وهو من أفضلهم ، وكذلك سلمان الفارسي . فلا يقال فيه : إنه من أهل الكتاب . وهؤلاء لهم أجور مثل أجور سائر المؤمنين بل يؤتون أجرهم مرتين ، وهم ملتزمون جميع شرائع الاسلام ، فأجرهم أعظم من أن يقال فيه : (أولئك لهم أجرهم عند ربهم) .

وأيضاً فان أمر هؤلاء كان ظاهراً معروفا ولم يكن أحد يشك فيهم . فأي فائدة في الاخبار بهم ؟ وما هذا الا كما يقال : الاسلام دخل فيه من كان مشركاً أو كان كتابيا ، وهذا معلوم لكل أحد بأنه دين لم يعرف قبل محمد صلى الله عليه وسلم . فكل من دخل فيه كان قبل ذلك إما مشركا وإما من أهل الكتاب ، اما كتابياً واما

أمياً . فأي فائدة فى الاخبار بهذا ؟ بخلاف أمر النجاشي وأصحابه ممن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصارى : فان أمرهم قد يشتبه .

ولهذا ذكروا فى سبب نزول هذه الآية : انه لما مات النجاشي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال قائل : تصلى على هذا العلج النصراني وهو فى أرضه ؟ فنزلت هذه الآية . هذا منقول عن جابر وأنس بن مالك وابن عباس ، وهم من الصحابة الذين باشروا الصلاة على النجاشي ، وهذا بخلاف ابن سلام وسلمان الفارسي ؛ فانه اذا صلى على واحد من هؤلاء لم ينكر ذلك أحد .

وهذا مما يبين ان المظهرين للاسلام فيهم منافق لا يصلى عليه . كما نزل فى حق ابن أبي وأمثاله . وان من هو فى ارض الكفر يكون مؤمناً يصلى عليه كالنجاشي .

ويشبه هذه الآية انه لما ذكر تعالى اهل الكتاب فقال : (ولو آمن اهل الكتاب لكان خيراً لهم ، منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون لن يضروكم الا أذى وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون ، ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله ، وضربت عليهم المسكنة ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون .

ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويسارعون فى الخيرات ، وأولئك من الصالحين) ، وهذه الآية قيل : انها نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه . وقيل : ان قوله (منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون) . هو عبد الله بن سلام وأصحابه .

وهذا والله اعلم من نمط الذي قبله ؛ فان هؤلاء ما بقوا من اهل الكتاب ، وإنما المقصود من هو منهم فى الظاهر وهو مؤمن ؛ لكن لا يقدر على ما يقدر عليه المؤمنون المهاجرون المجاهدون ، كمؤمن آل فرعون هو من آل فرعون وهو مؤمن ؛ ولهذا قال تعالى : (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه : اتقتلون رجلا ان يقول : ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم ؟ !) فهو من آل فرعون وهو مؤمن .

وكذلك هؤلاء منهم المؤمنون ؛ ولهذا قال : (واكثرهم الفاسقون وقد قال قبل هذا : (ولو آمن اهل الكتاب لكان خيراً لهم ، منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون) ، ثم قال : (لن يضروكم الا أذى) ، وهذا عائد إليهم جميعهم لا الى اكثرهم ؛ ولهذا قال : (وان يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون) ، وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم ايمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة ، وهو مكره على القتال ، ويبعث

يوم القيامة على نيته ، كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « يغزو جيش هذا البيت ، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم ، فقيل : يا رسول الله ! وفيهم المكره ، قال : يبعثون على نياتهم وهذا في ظاهر الأمر وان قتل وحكم عليه بما يحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته ، كما ان المنافقين منا يحكم لهم فى الظاهر بحكم الاسلام ويبعثون على نياتهم .

والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر ؛ ولهذا روي ان العباس قال : يا رسول الله ! كنت مكرها . قال : « اما ظاهرك فكان علينا ، واما سريرتك فالى الله » .

وبالجملة لا خلاف بين المسلمين ان من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الامكان ، وكذلك ما لم يعلم حكمه ، فلو لم يعلم ان الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في اظهر قولي العلماء ، وهذا مذهب ابي حنيفة واهل الظاهر ، وهو احد الوجهين فى مذهب احمد .

وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك . ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين ، وإنما

اختلفوا فى قضاء الصلوات . وكذلك لو عامل بما يستحله من ربا او ميسر ثم تبين له تحريم ذلك بعد القبض : هل يفسخ العقد ام لا ؟ كما لا نفسخه لو فعل ذلك قبل الاسلام . وكذلك لو تزوج نكاحا يعتقد صحته على عادتهم ، ثم لما بلغته شرائع الاسلام رأى انه قد أخل ببعض شروطه . كما لو تزوج فى عدة وقد انقضت ، فهل يكون هذا فاسداً او يقر عليه ؟ كما لو عقده قبل الاسلام ثم أسلم .

واصل هذا كله ان الشرائع هل تلزم من لم يعلمها ام لا تلزم احداً الا بعد العلم ؟ او يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة ؟ هذا فيه ثلاثة اقوال . هي ثلاثة اوجه في مذهب احمد ، ذكر القاضي ابو يعلى الوجهين المطلقين فى كتاب له ، وذكر هو وغيره الوجه المفرق فى اصول الفقه ، وهو : ان النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه الناسخ . وأخرج ابو الخطاب وجهاً فى ثبوته .

ومن هذا الباب من ترك الطهارة الواجبة ولم يكن علم بوجوبها ، او صلى فى الموضع المنهى عنه قبل علمه بالنهي : هل يعيد الصلاة ؟ فيه روايتان منصوصتان عن احمد .

والصواب فى هذا الباب كله : ان الحكم لا يثبت الا مع التمكن من العلم . وانه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه ، فقد ثبت فى الصحيح ان

من الصحابة من اكل بعد طلوع الفجر فى رمضان حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء ومنهم من كان يمكث جنباً مدة لا يصلى ، ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم كأبي ذر وعمر بن الخطاب وعمار لما اجنب ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم احداً منهم بالقضاء . ولا شك ان خلقا من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون الى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ ولم يؤمروا بالاعادة . ومثل هذا كثير .

وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور : أن الله لا يكلف نفساً الا وسعها ، فالوجوب مشروط بالقدرة ، والعقوبة لا تكون الا على ترك مأمور او فعل محظور بعد قيام الحجة . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال شيخ الاسلام قدس الله روحه

فصل

قول الناس : العلوم الشرعية والعقلية قد يكون بينهما عموم وخصوص وقد يكون احدهما قسيم الآخر . ويكون الصواب فى مواضع ان يقال : السمعية والعقلية ؛ وذلك ان قولنا : العلوم الشرعية قد يراد به ما أمر به الشارع ، وقد يراد به ما اخبر به الشارع ، وقد يراد به ما شرع ان يعلم ، وقد يراد به ما علمه الشارع .

فالأول : هو العلم المشروع ـ كما يقال : العمل المشروع ـ وهو الواجب او المستحب وربما دخل فيه المباح بالشرع .

والثانى : هو العلم المستفاد من الشارع ، وهو ماعلمه الرسول لأمته عما بعث به من الايمان والقرآن والكتاب والحكمة ، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة او الاجماع ، او توابع ذلك .

فالأول : اضافة له بحسب حكمه فى الشرع ، والثانى : اضافة الى

طريقه ودليله ، فقولنا في الأول : علم شرعى كما يقال : عمل شرعي ، والثانى : كما يقال : علم عقلي وسمعي ، الأول نظر فيه من جهة المدح والذم ، والثواب والعقاب ، والأمر والنهي ، وهو خطاب التكليف . والثانى نظر فيه من جهة طريقه ودليله ، وصحته وفساده ، ومطابقته ومخالفته ، وهو من جهة خطاب الأخبار .

ثم كل من القسمين على قسمين : فانه إذا عرف ان الشرعى : إما أن يكون ما اخبر به ؛ واما أن يكون ما أمر به . فما أخبر به : إما أن يبين له دليلا عقلياً أو لا يذكر . وما أمر به : اما ان يكون مقصوداً للشارع ؛ أو لازما لمقصود الشارع ، وهو ما لا يتم مقصوده الواجب أو المستحب الا به . فهذه أربعة أقسام .

وان شئت أن تقسم المأمور به إلى ما يعرف بالعقل فقط ، والى ما يعرف بالشرع أيضاً ، فيكون شرعياً خبراً وأمراً ؛ فان ما علم بالشرع لا يخلو : اما أن يراد به إخبار الشارع او دلالة الشارع ، فاذا عني به ما دل عليه الشارع مثل دلالته على آيات الربوبية ودلالة الرسالة ونحو ذلك ؛ فانه يجتمع فى هذا ان يكون شرعياً عقلياً ؛ فان الشارع لما نبه العقول على الآيات والبراهين والعبر اهتدت العقول ، فعلمت ما هداها إليه الشارع .

واعلم ان عامة مسائل أصول الدين الكبار ؛ مثل الاقرار بوجود الخالق وبوحدانيته ، وعلمه وقدرته ، ومشيئته وعظمته ، والاقرار بالثواب وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وغير ذلك مما يعلم بالعقل : قد دل الشارع على أدلته العقلية . وهـذه الأصول التى يسميها أهل الكلام العقليات وهي ما تعلم بالعقل . فانها تعلم بالشرع ، لا أعني بمجرد أخباره ، فان ذلك لا يفيد العلم إلا بعد العلم بصدق المخبر . فالعلم بها من هـذا الوجه موقوف على ما يعلم بالعقل من الاقرار بالربوبية وبالرسالة ، وإنما أعنى بدلالته وهدايته ، كما أن ما يتعلمه المتعلمون ببيان المعلمين وتصنيف المصنفين إنما هو لما بينوه للعقول من الأدلة .

فهذا موضع يجب التفطن له : فان كثيراً من الغالطين من متكلم ومحدث ومتفقه وعامي وغيرهم : يظن ان العلم المستفاد مـن الشرع إنما هو لمجرد اخباره تصديقاً له فقط ؛ وليس كذلك ؛ بل يستفاد منـه بالدلالة والتنبيه والارشاد جميع ما يمكن ذلك فيه من علم الدين .

والقسم الثاني من الشرعى : ما يعلم باخبار الشارع . فهذا لا يخلو : إما أن يمكن علمه بالعقل أيضاً ؛ أولا يمكن ؛ فان لم يمكن فهـذا يعلم بمجرد اخبار الشارع ، وان امكن علمه بالعقل فهل يوجد مثل هذا ؟ وهو أن يكون أمر أخبر الشارع به وعلمه ممكن بالعقـل ايضاً ، ولم يدل الشارع على دليل له عقلي ، فهذا ممكن ولا نقص اذا وقع مثـل

هذا فى الشريعة ؛ فانه اذا عرف صدق المبلغ جاز ان يعلم بخبره كل ما يحتاج اليه ، ولا ريب ان كثيراً من الناس لا ينالون علم ذلك الا من جهة خبر الشارع ، وقد أحسنوا فى ذلك حيث آمنوا به ؛ لكن هل ذلك واقع مطلقاً ؟ .

وقد ذهب خلائق من المتفلسفة والمتكلمة والمتفقهة والمتصوفة والعامة وغير ذلك إلى وقوع ذلك . وهو ان فيما أخبر به الشارع أمور قد تعلم بالعقل أيضاً وان كان الشارع لم يذكر دلالته العقلية .

وهذا فيه نظر ؛ فان من تأمل وجوه دلالة الكتاب والسنة وما فيها من جلي وخفي وظاهر وباطن قد يقول : ان الشارع نبه فى كل ما يمكن علمه بالعقل على دلالة عقلية ، كما قد حصل الاتفاق على أن ذلك واقع فى مسائل أصول الدين الكبار ، وفى هذا نظر .

فصارت العلوم بهذا الاعتبار : اما أن تعلم بالشرع فقط ، وهو ما يعلم بمجرد اخبار الشرع مما لا يهتدي العقل اليه بحال ، لكن هذه العلوم قد تعلم بخبر آخر غير خبر شارعنا محمد صلى الله عليه وسلم . واما ان تعلم بالعقل فقط ؛ كمرويات الطب والحساب والصناعات . واما ان تعلم بهما ، فاما ان يكون الشارع قد هدى الى دلالتها كما أخبر بها أم لا ، فان كان الأول فهي عقليات الشرعيات ؛ أو عقلي

الشارع ؛ او ما شرع عقله ؛ او العقل المشروع . واما ان يكون قد أخبر بها فقط فهذه عقلية من غير الشارع . فيجب التفطن .

لكن العقلي قد يعقل من الشارع وهو عامة أصول الدين ، وقد يعقل من غيره ولم يعقل منه . فهذا في وجوده نظر .

وبهذا التحرير يتبين لك أن عامة المتفلسفة وجمهور المتكلمة جاهلة بمقدار العلوم الشرعية ودلالة الشارع عليها ، ويوهمهم علو العقلية عليها ، فان جهلهم ابتنى على مقدمتين جاهليتين :

إحداها : ان الشرعية ما أخبر الشارع بها .

والثانية : أن ما يستفاد بخبره فرع للعقليات التى هي الأصول ، فلزم من ذلك تشريف العقلية على الشرعية .

وكلا المقدمتين باطلة ؛ فان الشرعيات : ما أخبر الشارع بها وما دل الشارع عليها . وما دل الشارع عليه ينتظم جميع ما يحتاج إلى علمه بالعقل وجميع الأدلة والبراهين وأصول الدين ومسائل العقائد ، بل قد تدبرت عامة ما يذكره المتفلسفة والمتكلمة والدلائل العقلية فوجدت دلائل الكتاب والسنة تأتي بخلاصته الصافية عن الكدر ، وتأتي بأشياء

لم يهتدوا لها ، وتحذف ما وقع منهم من الشبهات والأباطيل مع كثرتها واضطرابها ، وقد بينت تفصيل هذه الجملة فى مواضع .

وأما إذا أريد بالشرعية ما شرع علمه ؛ فهذا يدخل فيه كل علم مستحب او واجب ، وقد يدخل فيه المباح ، وأصول الدين على هذا من العلوم الشرعية أيضاً ، وما علم بالعقل وحده فهو من الشرعية أيضاً ؛ إذا كان علمه مأموراً به فى الشرع .

وعلى هذا فتكون الشرعية قسمين : عقلية وسمعية . وتجعل السمعية هنا بدل الشرعية فى الطريقة الأولى ، وقد تبين بهذا أن كل علم عقلي أمر الشرع به او دل الشرع عليه فهو شرعي أيضاً ، اما باعتبار الأمر او الدلالة او باعتبارهما جميعاً .

ويتبين بهذا التحرير أن ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية وهو ما لم يأمر به الشارع ولم يدل عليه فهو يجري مجرى الصناعات ، كالفلاحة والبناية والنساجة ، وهذا لا يكون إلا فى العلوم المفضولة المرجوحة ، ويتبين أن مسمى الشرعية أشرف وأوسع ، وأن بين العقلية والشرعية عموما وخصوصاً ، ليس أحدهما قسيم الآخر وإنما السمعي قسيم العقلي ، وأنه يجتمع فى العلم أن يكون عقلياً وهو شرعي بالاعتبارات الثلاثة : إخباره به ؛ امره به ؛ دلالة عليه . فتدبر أن النسبة

إلى الشرع بهذه الوجوه الثلاثة .

ثم ما أمر به الشارع من العلم : إما أن يكون أمره به يعود او لزوما من جهة ما لا يتأتى المشروع إلا به .

وكذلك الحكم الشرعي يريد به المعتزلة ما أخبر به الشارع فقط . ويريد به الأشعرية ما أثبته الشارع . وقد وافق كل فريق قوم من أصحابنا وغيرهم ، والصواب ان الحكم الشرعي يكون تارة ما أخبر به ؛ ويكون تارة ما أثبته ، وتارة يجتمع الأمران . والله أعلم .

وقال شيخ الاسلام

فصـــــل

جامع نافع

الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب والسنة : منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع ، فقد بينه الله ورسوله : كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ؛ والايمان والاسلام ؛ والكفر والنفاق . ومنه ما يعرف حده باللغة ؛ كالشمس والقمر ؛ والسماء والأرض ؛ والبر والبحر ومنه ما يرجع حده الى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم ؛ كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدنيار ؛ ونحو ذلك من الاسماء التى لم يحدها الشارع بحد ؛ ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس .

فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به ؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة أو المطلق فى عرف الناس

وعادتهم من غير حد شرعى ولا لغوي ، وبهذا يحصل التفقه فى الكتاب والسنة .

والاسم اذا بين النبي صلى الله عليه وسلم حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه ، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو صلى الله عليه وسلم كيف ما كان الأمر ؛ فان هذا هو المقصود ، وهذا كاسم الخمر ؛ فانه قد بين أن كل مسكر خمر فعرف المراد بالقرآن ، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب ؛ لا يحتاج الى ذلك ؛ اذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم ، وهذا قد عرف ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم . وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها ، وإذا كان الامر كذلك فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده الا بدلالة من الله ورسوله .

فمن ذلك اسم الماء مطلق فى الكتاب والسنة ، ولم يقسمه النبي صلى الله عليه وسلم الى قسمين : طهور وغير طهور . فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة ، وانما قال الله : (فلم تجدوا ماء) ، وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع ، وبينا ان كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور ، سواء كان مستعملا فى طهر واجب او مستحب

او غير مستحب ؛ وسواء وقعت فيه نجاسة او لم تقع اذا عرف انها قد استحالت فيه واستهلكت ، واما ان ظهر أثرها فيه فانه يحرم استعماله لأنه استعمال للمحرم .

فصل

ومن ذلك اسم الحيض . علق الله به أحكاماً متعددة فى الكتاب والسنة ، ولم يقدر لا أقله ولا اكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك ، واحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدر فى ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة ، والعلماء منهم من يحد اكثره وأقله ، ثم يختلفون فى التحديد . ومنهم من يحد اكثره دون أقله ، والقول الثالث أصح : أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره ، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض ؛ وان قدر انه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض . وان قدر ان اكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض . وأما اذا استمر الدم بها دائماً فهذا قد علم أنه ليس بحيض ، لأنه قد علم من الشرع واللغة ان المرأة تارة تكون طاهراً وتارة تكون حائضاً ، ولطهرها أحكام ، ولحيضها أحكام .

والعادة الغالبة انها تحيض ربع الزمان ستة او سبعة ، والى ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة التى ليس لها عادة ولا تمييز . والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم ؛ إذ من النسوة من لا تحيض بحال ، وهذه اذا تباعد ما بين اقرائها فهل يعتد بثلث حيض او تكون كالمرتابة تحيض سنة ؟ فيه قولان للفقهاء . وكذلك أقله على الصحيح لا حد له ، بل قد تحيض المرأة فى الشهر ثلاث حيض ، وان قدر انها حاضت ثلاث حيض فى اقل من ذلك أمكن ، لكن اذا ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد ان يشهد لها بطانة من أهلها ، كما روى عن علي رضي الله عنه فيمن ادعت ثلاث حيض فى شهر .

والأصل في كل ما يخرج من الرحم انه حيض حتى يقوم دليل على انه استحاضة ؛ لأن ذلك هو الدم الاصلي الجبلي وهو دم ترخيه الرحم ودم الفساد دم عرق ينفجر ؛ وذلك كالمرض ؛ والأصل الصحة لا المرض . فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة . ومن قال : انها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة واجماع السلف ؛ فانا نعلم ان النساء كن يحضن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل امرأة تكون فى اول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحيض ، ومع هذا فلم يأمر النبي صلى الله عليه

وسلم واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة . ولو كان ذلك منقولا لكان ذلك حداً لاقل الحيض ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحد اقل الحيض باتفاق اهل الحديث . والمروى فى ذلك ثلاث . وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق اهل العلم بحديثه ، وهذا قول جماهير العلماء ، وهو احد القولين في مذهب احمد .

وكذلك المرأة المنتقلة اذا تغيرت عادتها بزيادة او نقص او انتقال فذلك حيض . حتى يعلم انه استحاضة باستمرار الدم ؛ فانها كالمبتدأة .

والمستحاضة ترد الى عادتها ثم الى تمييزها ، ثم الى غالب عادات النساء ، كما جاء فى كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أخذ الامام احمد بالسنن الثلاث . ومن العلماء من اخذ بحديثين ؛ ومنهم من لم يأخذ الا بحديث بحسب ما بلغه وما أدى اليه اجتهاده ، رضي الله عنهم أجمعين .

والحامل اذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل .

والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره ، فلو قدر ان امرأة رأت

الدم اكثر من أربعين او ستين او سبعين وانقطع فهو نفاس ؛ لكن ان اتصل فهو دم فساد ؛ وحينئذ فالحد أربعون ؛ فانه منتهى الغالب جاءت به الآثار .

ولا حد لسن تحيض فيه المرأة ، بل لو قدر انها بعد ستين او سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً . واليأس المذكور فى قوله : (واللآي يئسن من المحيض) ليس هو بلوغ سن ، لو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله ، وانما هو ان تيأس المرأة نفسها من أن تحيض ، فاذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين ، ثم اذا تربصت وعاد الدم تبين انها لم تكن آيسة ، وان عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات ، والمستريبات . ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب ان جعله سناً ، وقوله مضطرب ان لم يحد اليأس لا بسن ولا بانقطاع طمع المرأة فى المحيض ، وبنفس الانسان لا يعرف ، وإذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين او اكثر ما زالت ترى الدم فهي نفساء ، وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس ، وحكم دم النفاس حكم دم الحيض .

ومن لم يأخذ بهذا بل قدر أقل الحيض بيوم او يوم وليلة او ثلاثة ايام ، فليس معه فى ذلك ما يعتمد عليه ، فان النقل فى ذلك عن

النبي صلى الله عليـه وسلم وأصحـابه باطل عند أهل العـلم بالحديث .
والواقع لا ضابط له ، فمن لم يعلم حيضاً الا ثلاثاً قال غيره قد علم يوما وليلة ، ومن لم يعلم الا يوما وليلة قد علم غيره يوما ، ونحن لا يمكننا ان تنفي ما لا نعلم ، واذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا : لا حيض دون ثلاث او يوم وليلة او يوم ؛ لانا لم نعـلم إلا ذلك ، كان هـذا وضع شرع من جهتنا بعد العلم ؛ فان عدم العلم ليس علماً بالعدم ؛ ولو كان هذا حداً شرعياً فى نفس الأمر لـكان الرسول صلى الله عليـه وسلم اولى بمعرفته وبيانه منا ، كما حد للأمة ما حده الله لهم مـن اوقات الصـلوات والحج والصيام ، ومـن اماكن الحج ؛ ومـن نصب الزكاة وفرائضها ؛ وعدد الصلوات وركوعهـا وسجودها . فـلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي صلى الله عليـه وسلم حد عند الله ورسوله لبينه الرسول صلى الله عليه وسـلم ، فلما لم يحده دل عـلى انه رد ذلك الى ما يعرفه النساء ويسمى فى اللغة حيضاً ؛ ولهذا كان كثير من السلف اذا سئلوا عن الحيض قالوا : سلوا النساء فانهن اعـلم بذلك ، يعنى : هن يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع .

والحـكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع . فما وقع مـن دم فهو حيض اذا لم يعلم انه دم عرق او جرح ؛ فان الدم الخـارج اما ان ترخيه الرحم ؛ او ينفجر من عرق من العروق ؛ او من جلد المرأة او

لحمها ، فيخرج منه . وذلك يخرج من عروق صغار ؛ لكن دم الجرح الصغير لا يسيل سيلا مستمراً كدم العرق الكبير ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة : « ان هذا دم عرق وليست بالحيضة » وانما يسيل الجرح اذا انفجر عرق كما ذكرنا فصد الانسان ؛ فان الدم في العروق الصغار والكبار .

فصل

والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أمته بالمسح على الخفين . فقال صفوان بن عسال : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفراً او مسافرين : « ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم » ؛ ولم يقيد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه او لا يثبت بنفسه ؛ وسليما من الخرق والفتق او غير سليم ، فما كان يسمى خفاً ولبسه الناس ومشوا فيه مسحوا عليه المسح الذي اذن الله فيه ورسوله ، وكلما كان بمعناه مسح عليه ، فليس لكونه يسمى خفاً معنى موثر بل الحكم يتعلق بما يلبس ويمشى فيه ، ولهذا جاء فى الحديث المسح على الجوربين .

فصـــــل

والله ورسوله علق القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحده بمسافة ، ولا فرق بين طويل وقصير ، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله، ولا له فى اللغة مسافة محدودة ، فكلما يسميه أهل اللغة سفراً فانه يجوز فيه القصر والفطر كما دل عليه الكتاب والسنة . وقد قصر اهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات . وهي من مكة بريد فعلم ان التحديد بيوم او يومين او ثلاثة ليس حداً شرعياً عاما . وما نقل في ذلك عن الصحابة قد يكون خاصاً : كان فى بعض الأمور لايكون السفر الا كذلك ، ولهذا اختلفت الرواية عن كل منهم كابن عمر وابن عباس وغيرهما ، فعلم انهم لم يجعلوا للمسافر ولا الزمان حداً شرعياً عاما كمواقيت الصوم والصلاة ، بل حدوه لبعض الناس بحسب ما رأوه سفراً لمثله فى تلك الحال ، وكما يحد الحاد الغنى والفقير في بعض الصور بحسب ما يراه . لا لأن الشرع جعل للغنى والفقير مقداراً من المال يستوي فيه الناس كلهم ، بل قد يستغنى الرجل بالقليل وغيره لا يغنيه اضعافه . لكثرة عياله وحاجاته ، وبالعكس .

وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافراً ،كالبريد

إذا ذهب من البلد لتبليغ رسالة أو أخذ حاجة ثم كر راجعاً من غير نزول . فان هذا لا يسمى مسافراً ، بخلاف ما إذا تزود زاد المسافر وبات هناك فانه يسمى مسافراً ، وتلك المسافة يقطعها غيره ، فيكون مسافراً يحتاج ان يتزود لها ، ويبيت بتلك القرية ولا يرجع إلا بعد يوم أو يومين ؛ فهذا يسميه الناس مسافراً ، وذلك الذي ذهب إليها طرداً وكر راجعاً على عقبه لا يسمونه مسافراً ، والمسافة واحدة .

فالسفر حال من أحوال السير لا يحد بمسافة ولا زمان ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب إلى قباء كل سبت راكباً وماشياً ولم يكن مسافراً ، وكان الناس يأتون الجمعة من العوالي والعقيق ثم يدركهم الليل فى أهلهم ولا يكونون مسافرين . وأهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفة كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر ، بخلاف من خرج لصلاة الجمعة أو غيرها من الحاجات ثم رجع من يومه ولو قطع بريداً ؛ فقد لا يسمى مسافراً .

وما زال الناس يخرجون من مساكنهم إلى البساتين التى حول مدينتهم ؛ ويعمل الواحد فى بستانه اشغالا من غرس وسقى وغير ذلك ، كما كانت الأنصار تعمل فى حيطانهم ولا يسمون مسافرين . ولو أقام أحدهم طول النهار ، ولو بات فى بستانه وأقام فيه أياماً ؛ ولو كان البستان ابعد من بريد ؛ فان البستان من توابع البلد عندهم ، والخروج

إليــه كالخــروج إلى بعض نواحــي البــلد ؛ والبــلد الكبــير الذي يكون اكثر من بريد متى سار من أحـد طرفيه الى الآخر لم يكن مسافراً ؛ فالناس يفرقون بين المتنقل في المساكن وما يتبعها ، وبـين المسافر الراحل عن ذلك كله . كما كان أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم يذهبون إلى حوائطهم ولا يكونون مسافرين ، والمدينة لم يكن لها سور بل كانت قبائل قبائل ودوراً دوراً وبين جانبيها مسافة كبيرة ، فلم يكن الراحل من قبيلة الى قبيلة مسافراً ؛ ولو كان كل قبيلة حولهم حيطانهم ومزارعهم فان اسم المدينة كان يتناول هذا كله .

ولهــذا قال تعالى : (وممن حولـكم من الاعراب منـافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق) ، فجعل الناس قسمين : أهل بادية هم الأعراب ؛ وأهل المدينة ، فـكان الساكنون كلهم فى المدر أهل المدينة وهذا يتناول قباء وغيرها ، ويدل على أن اسم المدينـة كان يتناول ذلك كله ، فانه لم يكن لها سور كما هي اليــوم . والأبواب تفتح وتغلق ، وانما كان لها انقاب ، وتلك الانقاب وان كانت داخل قباء وغيرهـا ، لكن لفظ المدينة قد يعم حاضر البلد ، وهذا معروف فى جميع المدائن يقول القائل : ذهبت إلى دمشق أو مصر أو بغداد أو غـير ذلك ، وسكنت فيها واقمت فيها مدة ، ونحو ذلك ؛ وهو انمـا كان ساكنـا خارج السور ، فاسم المدينة يعم تلك المساكن كلها ؛ وان كان الداخل

المسور أخص بالاسم من الخارج .

وكذلك مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها داخل وخارج تفصل بينها الانقاب ، واسم المدينة يتناول ذلك كله فى كتاب الله تعالى ، ولهذا كان هؤلاء كلهم يصلون الجمعة والعيدين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، لم تكن تتام جمعة ولا عيدان لا بقباء ولا غيرها ، كما كانوا يصلون الصلوات الخمس فى كل قبيلة من القبائل .

ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان بالمدينة لرجالا » هو يعم جميع المساكن .

وكذلك لفظ القرى الشامل للمدائن ، كقوله : (وكم من قرية أهلكناها) ، وقوله : (لتنذر أم القرى ومن حولها) ، وقوله : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا ، وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون) ، وقوله : (ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد) . فان هذا يتناول المساكن الداخلية والخارجية وان فصل بينها سور ونحوه ؛ فان البعث والاهلاك وغير ذلك لم يخص بعضهم دون بعض ، وعامة المدائن لها داخل وخارج .

ولفظ الكعبة هو فى الأصل اسم لنفس البنية ثم في القرآن قد استعمل فيما حولها، كقوله : (هديا بالغ الكعبة) . وكذلك لفظ المسجد الحرام ، يعبر به عن المسجد وعما حوله من الحرم ، وكذلك لفظ بدر ، هو اسم للبئر ويسمى به ما حولها . وكذلك أحد ، اسم للجبل ويتناول ما حوله فيقال : كانت الوقعة بأحد ؛ وانما كانت تحت الجبل ، وكذلك يقال لمكان العقبة ولمكان القصر ، والعقيبة تصغير العقبة ، والقصير تصغير قصر ، ويكون قد كان هناك قصر صغير أو عقبة صغيرة ، ثم صار الاسم شاملا لما حول ذلك مع كبره ، فهذا كثير غالب فى اسماء البقاع .

والمقصود أن المتردد فى المساكن لا يسمى مسافراً ، وإذا كان الناس يعتادون المبيت فى بساتينهم ولهم فيها مساكن كان خروجهم إليها كخروجهم الى بعض نواحي مساكنهم ، فلا يكون المسافر مسافراً حتى يسفر فيكشف ويظهر للبرية الخارجة عن المساكن التى لا يسير السائر فيها ، بل يظهر فيها وينكشف فى العادة . والمقصود أن السفر يرجع فيه إلى مسماه لغة وعرفا .

فصـــل

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ؛ وليس فيها دون خمس أواق صدقة ؛ وليس فيها دون خمس ذود صدقة » ، وقال : « لا شيء في الرقة حتى تبلغ مائتى درهم » ، وقال في السارق : « يقطع اذا سرق ما يبلغ ثمن المجن » ، وقال : « تقطع اليد في ربع دينار » ، والاوقية فى لغته أربعون درهما ولم يذكر للدرهم ولا للدينار حداً ، ولا ضرب هو درهما ، ولا كانت الدراهم تضرب فى أرضه ، بل تجلب مضروبة من ضرب الكفار ؛ وفيها كبار وصغار ، وكانوا يتعاملون بها تارة عدداً وتارة وزناً ، كما قال : « زن وأرجح ! فان خير الناس أحسنهم قضاء » ، وكان هناك وزان يزن بالأجر ، ومعلوم انهم إذا وزنوها فلا بد لهم من صنجة يعرفون بها مقدار الدراهم ، لكن هذا لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقدره ، وقد ذكروا أن الدراهم كانت ثلاثة أصناف : ثمانية دوانق ، وستة ، واربعة ، فلعل البائع قد يسمى احد تلك الأصناف فيعطيه المشتري من وزنها ، ثم هو مع هذا اطلق لفظ الدينار والدرهم ولم يحده ، فدل على أنه يتناول هذا كله ، وان من ملك من

الدراهم الصغار خمس أواق مائتى درهم فعليه الزكاة ، وكذلك من الوسطى وكذلك من الكبرى .

وعلى هذا فالناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم . فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهما فهو درهم ؛ وما جعلوه ديناراً فهو دينار وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيراً أو كبيراً ، فاذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كباراً لا يعرفون غيرها لم تجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائتى درهم ، وان كانت صغاراً لا يعرفون غيرها وجبت عليه اذا ملك منها مائتى درهم ، وان كانت مختلطة فملك من المجموع ذلك وجبت عليه ، وسواء كانت بضرب واحد أو ضروب مختلفة ، وسواء كانت خالصة أو مغشوشة ، ما دام يسمى درهما مطلقاً . وهذا قول غير واحد من أهل العلم .

فأما إذا لم يسم إلا مقيداً مثل : أن يكون أكثره نحاساً فيقال له : درهم أسود ، لا يدخل فى مطلق الدرهم ، فهذا فيه نظر . وعلى هذا فالصحيح قول من أوجب الزكاة في مائتى درهم مغشوشة ، كما هو قول أبي حنيفة وأحد القولين فى مذهب أحمد ، وإذا سرق السارق ثلاثة دراهم من الكبار أو الصغار أو المختلطة قطعت يده .

وأما الوسق فكان معروفاً عندهم أنه ستون صاعا ، والصاع

معروف عندهم ، وهو صاع واحد غير مختلف المقدار ، وهم صنعوه لم يجلب إليهم . فلما علق الشارع الوجوب بمقدار خمسة أوسق كان هذا تعليقاً بمقدار محدود يتساوى فيه الناس ، بخلاف الاواقي الخمسة فانه لم يكن مقداراً محدودا يتساوى فيه الناس ، بل حده فى عادة بعضهم أكثر من حده فى عادة بعضهم ، كلفظ المسجد والبيت والدار والمدينة والقرية ، هو مما تختلف فيه عادات الناس فى كبرها وصغرها ، ولفظ الشارع يتناولها كلها .

ولو قال قائل : ان الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس ؛ واحتج بان صاع عمر كان أكبر وبه كان يأخذ الخراج ، وهو ثمانية أرطال كما يقوله أهل العراق ، لكان هذا يمكن فيما يكون لأهل البلد فيه مكيالان : كبير وصغير . وتكون صدقة الفطر مقدرة بالكبير والوسق ستون مكيالا من الكبير ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قدر نصاب الموسقات ، ومقدار صدقة الفطر بصاع ، ولم يقدر بالمد شيئاً من النصب والواجبات ، لكن لم اعلم بهذا قائلا ، ولا يمكن ان يقال : إلا ما قاله السلف قبلنا لأنهم علموا مراد الرسول قطعاً ، فان كان من الصحابة أو التابعين من جعل الصاع غير مقدر بالشرع صارت مسألة اجتهاد .

وأما الدرهم والدينار فقد عرفت تنازع الناس فيه ، واضطراب

أكثرهم ؛ حيث لم يعتمدوا على دليل شرعى ، بل جعلوا مقدار ما أراده الرسول هو مقدار الدراهم التى ضربها عبد الملك ؛ لكونه جمع الدراهم الكبار والصغار والمتوسطة وجعل معدلها ستة دوانيق ، فيقال لهم : هب ان الأمر كذلك ؛ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لما خاطب أصحابه وأمته بلفظ الدرهم والدينار وعندهم أوزان مختلفة المقادير كما ذكرتم لم يحد لهم الدرهم بالقدر الوسط كما فعل عبد الملك ، بل اطلق لفظ الدرهم والدينار كما اطلق لفظ القميص والسراويل ؛ والازار والرداء ، والدار والقرية ، والمدينة والبيت ، وغير ذلك من مصنوعات الآدميين ، فلو كان للمسمى عنده حد لحده مع علمه باختلاف المقادير ، فاصطلاح الناس على مقدار درهم ودينار أمر عادي .

ولفظ الذراع أقرب إلى الأمور الخلقية منه ؛ فان الذراع هو فى الأصل ذراع الانسان والانسان مخلوق ، فلا يفضل ذراع على ذراع إلا بقدر مخلوق لا اختيار فيه للناس ، بخلاف ما يفعله الناس باختيارهم من درهم ومدينة ودار ؛ فان هذا لاحد له ؛ بل الثياب تتبع مقاديرهم والدور والمدن بحسب حاجتهم ، وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعى ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ؛ وذلك لأنه فى الأصل لا يتعلق المقصود به ؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به ، والدراهم و الدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل

بها ، ولهذا كانت أثماناً ؛ بخلاف سائر الأموال فان المقصود الانتفاع بها نفسها ؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية ، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت .

وأيضاً فالتقدير انما كان لخمسة أوسق وهي خمسة أحمال ، فلو لم يعتبر فى ذلك حدا مستويا لوجب أن تعتبر خمسة أحمال من حمال كل قوم .

وأيضاً فسائر الناس لا يسمون كلهم صاعا فلا يتناوله لفظ الشارع كما يتناول الدرهم والدينار ، اللهم إلا أن يقال : ان الصاع اسم لكل ما يكال به ؛ بدليل قوله : (صواع الملك) فيكون كلفظ الدرهم .

فصل

وكذلك لفظ الاطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع ، بل كما قال الله : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره ، كما قد بسطناه فى غير هذا الموضع .

وكذلك لفظ « الجـزية » و « الدية » فانهـا فعـالة من جزى يجزي إذا قضى وأدى ، ومنه قول النبي صلى الله عليـه وسلم : « تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعـدك » ، وهي فى الاصل جزا جزيـة كما يقال : وعد عدة ووزن زنة . وكذلك لفظ « الديـة » هو من ودى يدى دية ، كما يقال : وعد يعد عـدة ، والمفعول يسمى باسـم المصدر كثيراً ، فيسمى المودي دية والمجزي المقضى جزية ، كما يسمى الموعود وعداً فى قوله : (ويقولون : متى هذا الوعد ان كنتم صادقين ؟ قل : انما العلم عند الله وانما انا نذير مبين ، فلما رأوه زلفة) وانمـا رأوا ما وعدوه من العذاب ، وكما يسمى مثل ذلك الاتاوة لأنـه تؤتى أي : نعطى . وكذلك لفظ الضريبة لما يضرب على الناس . فهذه الألفاظ كلها ليس لها حد فى اللغة ولكن يرجع الى عادات الناس ، فان كان الشرع قد حد لبعض حداً كان اتباعه واجباً .

ولهذا اختلف الفقهاء فى الجزية : هل هي مقدرة بالشرع أو يرجع فيها الى اجتهاد الأئمة ؟.

وكذلك الخراج ، والصحيح انهـا ليست مقدرة بالشرع . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « أن يأخذ من كل حالم دينـاراً ، أو عدله معـافريا » قضية فى عين ، لم يجعـل ذلك شرعا عاما لـكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة ؛ بدليل أنه صالح لأهل البحرين على

حالم ولم يقدره هذا التقدير ، وكان ذلك جزية ، وكذلك صالح أهل نجران على أموال غير ذلك ولا مقدرة بذلك ، فعلم ان المرجع فيها الى ما يراه ولي الأمر مصلحة وما يرضى به المعاهدون ، فيصير ذلك عليهم حقاً يجزونه . أي : يقصدونه ويؤدونه .

وأما الدية ففي العمد يرجع فيها الى رضى الخصمين ، وأما فى الخطأ فوجبت عينا بالشرع فلا يمكن الرجوع فيها الى تراضيهم ، بل قد يقال : هي مقدرة بالشرع تقديراً عاما للامة كتقدير الصلاة والزكاة ، وقد تختلف باختلاف أقوال الناس فى جنسها وقدرها ، وهذا أقرب القولين وعليه تدل الآثار ، وان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعلها مائة لاقوام كانت أموالهم الابل ؛ ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً ؛ وعلى أهل الفضة فضة ؛ وعلى أهل الشاء شاءاً ؛ وعلى أهل الثياب ثيابا ؛ وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب وغيره .

فصل

وقال الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » . وقد دل القرآن على أن ما حرم وطؤه بالنكاح

حرم بملك اليمين ، فلا يحل التسري بذوات محارمه ولا وطيء السرية في الاحرام والصيام والحيض ، وغير ذلك مما يحرم وطء الزوجة فيه بطريق الأولى .

وأما الاستبراء فلم تأت به السنة مطلقاً في كل مملوكة ، بل قد نهى صلى الله عليه وسلم أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره ، وقال في سبايا أو طاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ » ، وهذا كان في رقيق سبي ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بارث أو شراء أو غيره . فالواجب أنه ان كانت توطأ المملوكة لا يحل وطؤها حتى تستبرأ ؛ لئلا يسقي الرجل ماءه زرع غيره . وأما اذا علم انها لم يكن سيدها يطؤها : إما لكونها بكراً ؛ أو لكون السيد امرأة أو صغيراً ؛ أو قال وهو صادق : اني لم أكن أطأها ، لم يكن لتحريم هذه حتى تستبرأ وجه ، لا من نص ولا من قياس .

فصل

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، وهم : الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته . فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان ؛ ولهذا اختلف فيها الفقهاء ؛

فيقال : أصل ذلك أن العاقـلة هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين. فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب ؛ فانهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثانى جعل العاقلة فى كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه فى ذلك الزمان والمكان . فلما كان في عهد النبي صـلى اللهعليه وسلم انما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ؛ إذ لم يكن على عهد النبي صـلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء ، فلما وضع عمر الديوان كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ويعـين بعضه بعضاً وان لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة . وهذا أصح القولين . وانها تختلف باختلاف الاحوال ؛ والافرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق فى مملكة أخرى ، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ؟ والميراث يمكن حفظه للغائب ؛ فان النـبي صـلى الله عليه وسلم « قضى فى المرأة القاتلة ان عقلها على عصبتها ؛ وان ميراثها لزوجها وبنيها » فالوارث غير العاقلة .

وكذلك تأجيلها ثلاث سنين ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها بل قضى بها حالة ، وعمر اجلها ثلاث سنين . فكثير من الفقهاء يقولون لا تكون إلا مؤجلة . كما قضى به عمر ، ويجعل ذلك بعضهـم اجماعا ، وبعضهم قال : لا تكون إلا حالة . والصحيح ان تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة ، فان كانوا مياسير ولا ضرر عليهم فى التعجيل أخذت

حالة ، وان كان فى ذلك مشقة جعلت مؤجلة . وهذا هو المنصوص عن أحمد : ان التأجيل ليس بواجب ، كما ذكر كثير من أصحابه انه واجب ، موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب ابى حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم ؛ فان هذا القول فى غاية الضعف ، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها ؛ كما يقوله بعض الناس من ان الاجماع ينسخ ؛ وهذا من انكر الأقوال عند أحمد . فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة ، ويمتنع انعقاد الاجماع على خلاف سنة إلا ومع الاجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى .

فصـــــل

وقد قال الله تعـالى فى آيـة الخمس : (فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) ؛ ومثل ذلك فى آية الفيء . وقال فى آية الصدقات : (للفقراء والمساكين والعاملين عليها) الآية ، فاطلق الله ذكر الاصناف ؛ وليس في اللفظ ما يدل على التسوية بل على خلافها ، فمن أوجب باللفظ التسوية فقـد قال ما يخالف الكتـاب والسنة ، الا ترى أن الله لما قال : (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل) ؛ وقال تعالى : (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) ، وقال تعالى : (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) ، وقال تعالى : (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) ، وقال تعالى : (فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر) وأمثال ذلك ، لم تكن التسوية فى شيء من هذه المواضع واجبة ؟ بل ولا مستحبة فى أكثر هذه المواضع ؟ ! سواء كان الاعطاء واجباً أو مستحباً ، بل بحسب المصلحة .

ونحن إذا قلنا فى الهدى والاضحية : يستحب ان يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث ؛ فانما ذلك إذا لم يكن هناك سبب يوجب التفضيل ؛ والا فلو قدر كثرة الفقراء لاستحببنا الصدقة بأكثر من الثلث . وكذلك إذا قدر كثرة من يهدي اليه على الفقراء ؛ وكذلك الأكل . فحيث كان الأخذ بالحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع ، بخلاف المواريث فانها قسمت بالأنساب التى لا يختلف فيها أهلها ، فان اسم الابن يتناول الكبير والصغير والقوى والضعيف ، ولم يكن الأخذ لا لحاجته ولا لمنفعته ؛ بل لمجرد نسبه ؛ فلهذا سوى فيها بين الجنس الواحد .

وأما هذه المواضع فالأخذ فيها بالحاجة والمنفعة ؛ فلا يجوز أن تكون التسوية بين الاصناف لا واجبة ولا مستحبة ؛ بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة كما كان أصل الاستحقاق معلقاً بذلك ، والواو تقتضي

التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم المذكور ، والمذكور أنه لا يستحق الصدقة إلا هؤلاء فيشتركون فى أنها حلال لهم، وليس إذا اشتركوا فى الحكم المذكور وهو مطلق الحل يشتركون فى التسوية، فان اللفظ لا يدل على هذا بحال .

ومثله يقال في كلام الواقف والموصي ، وكان بعض الواقفين قد وقف على المدرس والمعيد والقيم والفقهاء والمتفقهة ؛ وجرى الكلام فى ذلك فقلنا : يعطى بحسب المصلحة ، فطلب المدرس الخمس بناء على هذا الظن ؛ فقيل له : فاعطى القيم أيضاً الخمس لأنه نظير المدرس ، فظهر بطلان حجته .

آخره والحمد لله رب العالمين .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله :

فصـــــل

قد ذم الله تعالى فى القرآن من عدل عن اتباع الرسل إلى ما نشأ عليه من دين آبائه ، وهذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله ، وهو : أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيـه الرسول . وهـذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد ؛ فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، والرسول طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة فى كل وقت وكل مكان ؛ في سره وعلانيته ، وفى جميع أحواله .

وهذا من الايمان ، قال الله تعالى : (فـلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجـدوا فى أنفسهم حرجا ممـا قضيت ويسلموا تسليما) ، وقال : (انما كان قول المؤمنـين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا) ، وقال : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) ، وقال : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنـة

أو يصيبهم عذاب أليم) ، وقال : (قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) .

وقد أوجب الله طاعة الرسول على جميع الناس فى قريب من أربعين موضعاً من القرآن ، وطاعته طاعة الله : وهي : عبادة الله وحده لا شريك له ، وذلك هو دين الله وهو الاسلام ، وكل من أمر الله بطاعته من عالم وأمير ووالد وزوج ؛ فلان طاعته طاعة لله . وإلا فاذا أمر بخلاف طاعة الله فانه لا طاعة له ، وقد يأمر الوالد والزوج بمباح فيطاع ، وكذلك الامير إذا أمر عالما يعلم أنه معصية لله ، والعالم إذا أفتى المستفتى بما لم يعلم المستفتى أنه مخالف لأمر الله ، فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصياً ، واما إذا علم أنه مخالف لأمر الله فطاعته في ذلك معصية لله ؛ ولهذا نقل غير واحد الاجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول ؛ فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع ، ولكن هل يجوز مع قدرته على الاستدلال أنه يقلد ؟ هذا فيه قولان :

فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لا يجوز . وحكي عن محمد بن الحسن جوازه ، والمسألة معروفة ، وحكى بعض الناس ذلك عن أحمد ،

ولم يعرف هذا الناقل قول أحمد كما هو مذكور فى غير هذا الموضع .

وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور ، وفى صفة من يجوز له التقليد تفصيل ونزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والاجماع : أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائنا من كان المخالف لذلك . قال الله تعالى : (ويوم يعض الظالم على يديه يقول : يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا ! ياويلتى ليتنى لم أتخذ فلانا خليلا ! لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى ، وكان الشيطان للانسان خذولا . وقال الرسول : يارب ! ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا) ، وقال تعالى : (يوم تقلب وجوههم في النار يقولون : ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا) ، إلى قوله : (والعنهم لعناً كبيراً) .

وقال تعالى : (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب) ، إلى قوله : (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون) ، فذكر براءة المتبوعين من اتباعهم فى خلاف طاعة الله ، ذكر هذا بعد قوله : (وإلهكم إله واحد) ، فالاله الواحد هو المعبود والمطاع ، فمن أطاع

متبوعا فى خلاف ذلك فله نصيب من هذا الذم . قال تعالى: (ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن) ، إلى قوله : (وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب إلي) .

ثم خاطب الناس بأكل ما في الأرض حلالا طيبا وأن لا يتبعوا خطوات الشيطان فى خلاف ذلك ؛ فانه إنما يأمر بالسوء والفحشاء ، وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون ، فيقولوا : هذا حرام وهذا حلال ، او غير ذلك مما يقولونه على الله فى الأمور الخبرية والعملية بلا علم ، كما قال تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب : هذا حلال وهذا حرام) .

ثم إن هؤلاء الذين يقولون على الله بغير علم إذا قيل لهم: (اتبعوا ما أنزل الله قالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا !) فليس عندهم علم ؛ بل عندهم اتباع سلفهم ، وهو الذي اعتادوه وتربوا عليه .

ثم خاطب المؤمنين خصوصاً فقال : (يا أيها الذين آمنوا ! كلوا من طيبات ما رزقناكم . واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ، إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . فأمرهم بأكل الطيبات مما رزقهم ، لأنهم هم المقصودون بالرزق ، ولم يشترط الحل هنا

لأنه إنما حرم ما ذكر ، فما سواه حلال لهم، والناس إنما أمرهم بأكل ما فى الأرض حلالا طيبا وهو إنما أحل للمؤمنين ، والكفار لم يحل لهم شيئاً ، فالحل مشروط بالايمان ، ومن لم يستعن برزقه على عبادته لم يحل له شيئا وإن كان أيضا لم يحرمه ، فلا يقال : إن الله أحله لهم ولا حرمه ، وإنما حرم على الذين هادوا ما ذكره فى سورة الأنعام .

ولهذا أنكر فى سورة الأنعام وغيرها على من حرم ما لم يحرمه ، كقوله : (قل : آلذكرين حرم أم الانثيين ؟) ثم قال : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) . ثم قال تعالى : (قل : تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم) الآيات . وقال فى سورة النحل : (وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل) الآية ، وأخبر أنه حرم ذلك ببغيهم فقال : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) ، وقال : (ذلك جزيناهم ببغيهم) .

وهذا كله يدل على أصح قولى العلماء ، وهو : أن هذا التحريم باق عليهم بعد مبعث محمد لا يزول إلا بمتابعته ؛ لأنه تحريم عقوبة على ظلمهم وبغيهم ؛ وهذا لم يزل بل زاد وتغلظ ، فكانوا أحق بالعقوبة .

وايضاً فان الله تعالى اخبر بهذا التحريم بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ليبين انه لم يحرم إلا هذا وهذا ؛ فلو كان ذلك التحريم قد زال لم يستثنه .

وأيضاً فان التحريم لا يزول الا بتحليل منه ، وهو انما أحل اكل الطيبات للمؤمنين بقوله : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية ، وقوله : (احلت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد) ، وقوله : (يسألونك ماذا أحل لهم قل : احل لكم الطيبات) الى قوله : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) ، وهذا خطاب للمؤمنين ، ولهذا قال : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) ، ثم قال : (وطعامكم حل لهم) ، فلو كان ما أحل لنا حلاً لهم لم يحتج الى هذا ، وقوله : (وطعامكم حل لهم) لا يدخل فيه ما حرم عليهم ، كما ان قوله : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) لا يدخل فيه ما حرم علينا مما يستحلونه هم ، كصيد الحرم وما أهل به لغير الله .

وهل يدخل فى طعامهم الذي احل لنا ما حرم عليهم ولم يحرم علينا . مثل ما اذا ذكوا الابل ؟ ؟ هذا فيه نزاع معروف ، فالمشهور من مذهب مالك ـ وهو احد القولين فى مذهب أحمد ـ تحريمه . ومذهب ابي حنيفة والشافعي والقول الآخر فى مذهب احمد : حله .

وهل العلة انهم لم يقصدوا ذكاته ؛ او العلة انه ليس من طعامهم ؟ فيه نزاع .

واذا ذبحوا للمسلم : فهل هو كما اذا ذبحوا لأنفسهم ؟ فيه نزاع .

وفي جواز ذبحهم النسك اذا كانوا ممن يحل ذبحهم قولان ، هما روايتان عن احمد ، فالمنع مذهب مالك والجواز مذهب ابى حنيفة والشافعي ، فاذا كان الذابح يهودياً صار فى الذبح علتان ، وليس هذا موضع هذه المسائل .

ثم إنه سبحانه لما ذكر حال من يقول على الله بلا علم بل تقليداً لسلفه ذكر حال من يكتم ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس فى الكتاب ، فقال : (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلا أولئك ما يأكلون فى بطونهم إلا النار ، ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم) ، فهذا حال من كتم علم الرسول ، وذاك حال من عدل عنها إلى خلافها والعادل عنها إلى خلافها يدخل فيه من قلد أحداً من الأولين والآخرين فيما يعلم أنه خلاف قول الرسول ، سواء كان صاحبا او تابعا أو أحد الفقهاء المشهورين الأربعة او غيرهم .

وأما من ظن أن الذين قلدهم موافقون للرسول فيما قالوه ، فان كان قد سلك فى ذلك طريقا علميا فهو مجتهد له حكم أمثاله ، وإن كان متكلما بلا علم فهو من المذمومين .

ومن ادعى إجماعا يخالف نص الرسول من غير نص يكون موافقا لما يدعيه ؛ واعتقد جواز مخالفة أهل الاجماع للرسول برأيهم ؛ وأن الاجماع ينسخ النص كما تقوله طائفة من أهل الكلام والرأي ، فهذا من جنس هؤلاء .

وأما إن كان يعتقد أن الاجماع يدل على نص لم يبلغنا يكون ناسخا للأول . فهذا وإن كان لم يقل قولا سديدا فهو مجتهد فى ذلك ، يبين له فساد ما قاله ، كمن عارض حديثاً صحيحاً بحديث ضعيف اعتقد صحته ، فان قوله وإن لم يكن حقاً لكن يبين له ضعفه . وذلك بأن يبين له عدم الاجماع المخالف للنص ، او يبين له أنه لم تجتمع الأمة على مخالفة نص إلا ومعها نص معلوم يعلمون أنه الناسخ للأول ، فدعوى تعارض النص والاجماع باطلة . ويبين له أن مثل هذا لا يجوز ؛ فان النصوص معلومة محفوظة والأمة مأمورة بتتبعها واتباعها . وأما ثبوت الاجماع على خلافها بغير نص فهذا لا يمكن العلم بأن كل واحد من علماء المسلمين خالف ذلك النص .

والاجماع نوعان : قطعي . فهذا لا سبيل إلى أن يعلم اجماع قطعي على خلاف النص . وأما الظني فهو الاجماع الاقراري والاستقرائى : بأن يستقرىء أقوال العلماء فلا يجد فى ذلك خلافا او يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره ، فهذا الاجماع وإن جاز الاحتجاج به

فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به ، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الانسان بصحتها ؛ فانه لا يجزم بانتفاء المخالف ، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالاجماع قطعي . وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية . والظنى لا يدفع به النص المعلوم . لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه ، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الاجماع قدم دلالة النص ، ومتى كان ظنه للاجماع أقوى قدم هذا ، والمصيب فى نفس الأمر واحد .

وإن كان قد نقل له في المسألة فروع ولم يتعين صحته فهذا يوجب له أن لا يظن الاجماع إن لم يظن بطلان ذلك النقل ، وإلا فمتى جوز ان يكون ناقل النزاع صادقا وجوز أن يكون كاذبا يبقى شاكا في ثبوت الاجماع ، ومع الشك لا يكون معه علم ولا ظن بالاجماع ، ولا تدفع الأدلة الشرعية بهذا المشتبه ، مع أن هذا لا يكون ، فلا يكون قط إجماع يجب اتباعه مع معارضته لنص آخر لا مخالف له ، ولا يكون قط نص يجب اتباعه وليس في الأمة قائل به ، بل قد يخفى القائل به على كثير من الناس . قال الترمذى : كل حديث فى كتابى قد عمل به بعض أهل العلم إلا حديثين : حديث الجمع ؛ وقتل الشارب . ومع هذا فكلا الحديثين قد عمل به طائفة ، وحديث الجمع قد عمل به أحمد وغيره .

ولكن من ثبت عنده نص ولم يعلم قائلا به ، وهو لا يدري : أجمع على نقيضه أم لا ؟ فهو بمنزلة من رأى دليلا عارضه آخر وهو بعد لم يعلم رجحان أحدهما ، فهذا يقف إلى ان يتبين له رجحان هذا او هذا ، فلا يقول قولا بلا علم . ولا يتبع نصا مع [1] ظن نسخه وعدم نسخه عنده سواء ، لما عارضه عنده من نص آخر او ظن إجماع ، ولا عاما ظن تخصيصه وعدم تخصيصه عنده سواء ، فلا بد أن يكون الدليل سالما عن المعارض المقاوم فيغلب على ظنه نفى المعارض المقاوم وإلا وقف .

وأيضاً فمن ظن أن مثل هذا الاجماع يحتج به فى خلاف النص إن لم يترجح عنده ثبوت الاجماع ، او يكون معه نص آخر ينسخ الأول وما يظنه من الاجماع معه . وأكثر مسائل أهل المدينة التى يحتجون فيها بالعمل يكون معهم فيها نص ، فالنص الذى معه العمل مقدم على الآخر ، وهذا هو الصحيح فى مذهب أحمد وغيره ، كتقديم حديث عثمان : « لا ينكح المحرم » على حديث ابن عباس ، وأمثال ذلك .

وأما رد النص بمجرد العمل فهذا باطل عند جماهير العلماء ، وقد تنازع الناس فى مخالف الاجماع : هل يكفر ؟ على قولين .

---

(١) بياض بالاصل .

والتحقيق: أن الاجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخـالف النص بتركه ، لـكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به . وأما العلم بثبوت الاجماع فى مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعـلوم فيمتنع تكفيره .

وحينئذ فالاجماع مع النص دليلان كالـكتاب والسنة .

وتنازعوا في الاجماع : هل هو حجة قطعية او ظنية ؟ والتحقيق أن قطعيه قطعي وظنيه ظني ، والله أعلم .

وقد ذكر نظير هذه الآية فى سورة المـائدة ، وذكر فى سورة الزخرف قوله : (أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم) ، وهذا يتناول من بين له أن القول الآخر هو أهدى مـن القول الذي نشـأ عليه ، فعليه أن يتبعه ، كما قال : (واتبعوا أحسن ما أنزل إليـكم من ربكم) ، وقال : (فخذها بقوة وأمر قومـك يأخذوا بأحسنهـا) ، وقال : (الذين يستمعـون القول فيتبعون أحسنـه) ، والواجب فى الاعتقاد أن يتبع أحسن القولين ، ليس لأحد أن يعتقـد قولا وهو يعتقد أن القول المخالف له أحسن منه . وما خير فيه بين فعلين وأحدهما أفضل فهو أفضل ، وإن جاز له فعل المفضول فعليه أن يعتقد أن ذلك أفضل ، ويكون ذاك أحب إليه من هذا ؛ وهذا اتباع للأحسن .

وإذا نقل عالم الاجماع ونقل اخر النزاع : إمـا نقلا سمى قائـله : وإما نقلا بخلاف مطلقا ولم يسم قائله . فليس لقائل أن يقول نقـلا لخلاف لم يثبت ؛ فانه مقابل بأن يقال ولا يثبت نقل الاجمـاع ، بل ناقل الاجماع ناف للخلاف وهذا مثبت له ، والمثبت مقدم على النافى .

وإذا قيل : يجوز فى ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيما أثبتـه من الخلاف : إما لضعف الاسناد ؛ أو لعدم الدلالة ، قيل له : ونافي النزاع غلطه أجوز ؛ فانه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه ؛ او بلغته وظن ضعف اسنادها وكانت صحيحة عند غيره : او ظن عـدم الدلالة وكانت دالة ، فـكلما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مـع زيادة عدم العلم بالخلاف .

وهذا يشترك فيه عامة الخلاف ؛ فان عدم العلم ليس علما بالعدم لا سيما في أقوال علماء أمة محمد صلى الله عليـه وسلم التى لا يحصيها الا رب العالمين ؛ ولهذا قال احمد وغيره من العلماء : مـن ادعى الاجمـاع فقد كذب ؛ هذه دعوى المريسي والأصم ؛ ولـكن يقول : لا أعلم نزاعاً والذين كانوا يذكرون الاجمـاع كالشافعي وأبي ثور وغـيرهما يفسرون مرادهم : بأنا لا نعلم نزاعاً ، ويقولون هذا هو الاجماع الذي ندعيه .

فتبين أن مثل هذا الاجماع الذي قوبل بنقل نزاع ولم يثبت واحد

منها لا يجوز أن يحتج به ، ومن لم يترجح عنده نقل مثبت النزاع على نافيه ولا نافيه على مثبته فليس له أيضاً أن يقدمه على النص ولا يقدم النص عليه ، بل يقف لعدم رجحان أحدهما عنده : فان ترجح عنده المثبت غلب على ظنه ان النص لم يعارضه إجماع يعمل به . وينظر فى ذلك الى مثبت الاجماع والنزاع . فمن عرف منه كثرة ما يدعيه من الاجماع والأمر بخلافه ليس بمنزلة من لم يعلم منه اثبات اجماع علم انتفاؤه ، وكذلك من علم منه فى نقل النزاع أنه لا يغلط الا نادراً ليس بمنزلة من علم منه كثرة الغلط .

وإذا تظافر على نقل النزاع اثنان لم يأخذ احدهما عن صاحبه فهذا يثبت به النزاع ، بخلاف دعوى الاجماع : فانه لو تظافر عليه عدد لم يستفد بذلك إلا عدم علمهم بالنزاع ، وهذا لمن أثبت النزاع فى جمع الثلاث ومن نفى النزاع . مع أن عامة من أثبت النزاع يذكر نقلا صحيحاً لا يمكن دفعه وليس مع النافي ما يبطله .

وكثير من الفقهاء المتأخرين او اكثرهم يقولون : انهم عاجزون عن تلقي جميع الأحكام الشرعية من جهة الرسول ، فيجعلون نصوص أئمتهم بمنزلة نص الرسول ويقلدونهم . ولا ريب ان كثيراً من الناس يحتاج الى تقليد العلماء في الأمور العارضة التى لا يستقل هو بمعرفتها ، ومن سالكى طريق الارادة والعبادة والفقر والتصوف من يجعل شيخه

كذلك ، بل قد يجعله كالمعصوم ! ولا يتلقى سلوكه الا عنه ، ولا يتلقى عن الرسول سلوكه . مع أن تلقي السلوك عن الرسول أسهل من تلقي الفروع المتنازع فيها ؛ فان السلوك هو بالطريق التى امر الله بها ورسوله من الاعتقادات والعبادات والأخلاق ، وهذا كله مبين في الكتاب والسنة ؛ فان هذا بمنزلة الغذاء الذي لا بد للمؤمن منه .

ولهذا كان جميع الصحابة يعلمون السلوك بدلالة الكتاب والسنة والتبليغ عن الرسول ، لا يحتاجون في ذلك الى فقهاء الصحابة ، ولم يحصل بين الصحابة نزاع فى ذلك كما تنازعوا فى بعض مسائل الفقه التى خفيت معرفتها على اكثر الصحابة ، وكانوا يتكلمون فى الفتيا والأحكام ؛ طائفة منهم يستفتون في ذلك .

وأما ما يفعله من يريد التقرب الى الله من واجب ومستحب فكلهم يأخذه عن الكتاب والسنة ؛ فان القرآن والحديث مملوء من هذا ؛ وإن تكلم أحدهم في ذلك بكلام لم يسنده هو يكون هو أو معناه مسنداً عن الله ورسوله ، وقد ينطق أحدهم بالكلمة من الحكمة فتجدها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما قيل في تفسير قوله : (نور على نور) ، ولكن كثير من أهل العبادة والزهادة أعرض عن طلب العلم النبوي الذي يعرف به طريق الله ورسوله ، فاحتاج لذلك الى تقليد شيخ .

وفي السلوك مسائل تنازع فيها الشيوخ ، لكن يوجد فى الكتاب والسنة من النصوص الدالة على الصواب فى ذلك ما يفهمه غالب السالكين ، فسائل السلوك من جنس مسائل العقائد كلها منصوصة في الكتاب والسنة ، وانما اختلف أهل الكلام لما أعرضوا عن الكتاب والسنة ، فلما دخلوا فى البدع وقع الاختلاف . وهكذا طريق العبادة ، عامة ما يقع فيه من الاختلاف انما هو بسبب الاعراض عن الطريق المشروع ، فيقعون في البدع فيقع فيهم الخلاف .

وهكذا الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع . ولكن هذا إنما يقع النزاع فى الدقيق منه ، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه . والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد ، ولا فى الطريق الى الله التى يصير بها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين ؛ ولهذا كان عامة المشايخ اذا احتاجوا فى مسائل الشرع مثل مسائل النكاح والفرائض والطهارة وسجود السهو ونحو ذلك قلدوا الفقهاء ؛ لصعوبة اخذ ذلك عليهم من النصوص . وأما مسائل التوكل والاخلاص والزهد ونحو ذلك فهم يجتهدون فيها ، فمن كان منهم متبعا للرسول أصاب ، ومن خالفه أخطأ .

ولا ريب ان البدع كثرت فى باب العبادة والارادة أعظم مما كثرت فى باب الاعتقاد والقول ؛ لأن الارادة يشترك الناس فيها اكثر مما

يشتركون فى القول ؛ فان القول لا يكون الا بعقل ، والنطق من خصائص الانسان . وأما جنس الارادة فهو مما يتصف به كل الحيوان فما من حيوان الا وله ارادة ، وهؤلاء اشتركوا فى إرادة التأله ؛ لكن افترقوا في المعبود وفى عبادته ؛ ولهذا وصف الله فى القرآن رهبانية النصارى بأنهم ابتدعوها . وذم المشركين في القرآن على ما ابتدعوه من العبادات والتحريمات ، وذلك أكثر مما ابتدعوه من الاعتقادات ؛ فان الاعتقادات كانوا فيها جهالا فى الغالب فكانت بدعهم فيها أقل ؛ ولهذا كلما قرب الناس من الرسول كانت بدعهم أخف فكانت فى الأقوال ، ولم يكن فى التابعين وتابعيهم من تعبد بالرقص والسماع كما كان فيهم خوارج ومعتزلة وشيعة ، وكان فيهم من يكذب بالقدر ولم يكن فيهم من يحتج بالقدر .

فالبدع الكثيرة التى حصلت في المتأخرين من العباد والزهاد والفقراء والصوفية لم يكن عامتها فى زمن التابعين وتابعيهم ، بخلاف أقوال اهل البدع القولية فانها ظهرت فى عصر الصحابة والتابعين ، فعلم أن الشبهة فيها أقوى وأهلها أعقل ، وأما بدع هؤلاء فأهلها اجهل وهم أبعد عن متابعة الرسول .

ولهذا يوجد في هؤلاء من يدعي الالهية والحلول والاتحاد ، ومن يدعي أنه أفضل من الرسول وأنه مستغن عن الرسول ، وأن

لهم الى الله طريقاً غير طريق الرسول ! وهذا ليس من جنس بدع المسلمين ، بل من جنس بدع الملاحدة من المتفلسفة ونحوهم ، وأولئك قد عرف الناس أنهم ليسوا مسلمين ، وهؤلاء يدعون أنهم أولياء الله مع هذه الأقوال التي لا يقولها الا من هو اكفر من اليهود والنصارى ، وكثير منهم أو اكثرهم لا يعرف ان ذلك مخالفة للرسول بل عند طائفة منهم أن اهل الصفة قاتلوا الرسول وأقرهم على ذلك ! وعند آخرين أن الرسول امر ان يذهب ليسلم عليهم ويطلب الدعاء منهم ، وأنهم لم يأذنوا له وقالوا : اذهب الى من ارسلت إليهم . وانه رجع الى ربه فأمره ان يتواضع ويقول : خويدمكم جاء ليسلم عليكم ! فجبروا قلبه وأذنوا له بالدخول .

فمع اعتقادهم هذا الكفر العظيم الذي لا يعتقده يهودي ولانصراني يقر بأنه رسول الله الى الأميين ، يقولون : ان الرسول أقرهم على ذلك واعترف به ، واعترف انهم خواص الله ، وأن الله يخاطبهم بدون الرسول ، لم يحوجهم إليه كبعض خواص الملك مع وزرائه ، ويحتجون بقصة الخضر مع موسى . وهي حجة عليهم لا لهم من وجوه كثيرة قد بسطت في موضع آخر .

والضلال والجهل فى جنس العباد والمبتدعة اكثر منه فى جنس اهل الأقوال ، لكن فيهم من الزهد والعبادة والأخلاق ما لا يوجد فى

أولئك ، وفى اولئك من الكبر والبخل والقسوة ما ليس فيهم ، فهؤلاء فيهم شبه من النصارى وهؤلاء فيهم شبه من اليهود ، والله تعالى أمرنا ان نقول : (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ؛ ولهذا آل الأمر بكثير من اكابر مشايخهم الى انهم شهدوا توحيد الربوبية والايمان بالقدر ، وذلك شامل لجميع الكائنات ، فعدوا الفناء فى هذا بزوال الفرق بين الحسنات والسيئات غاية المقامات ، وليس بعده الا ما سموه توحيداً ، وهو من جنس الحلول والاتحاد الذي تقوله النصارى ، ولكنهم يهابون الافصاح عن ذلك ويجعلونه من الأسرار المكتومة .

ومنهم من يقول : ان الحلاج هذا كان مشهده ، وإنما قتل لأنه باح بالسر الذي ما ينبغي البوح به . واذا انضم الى ذلك ان يكون أحدهم قد اخذ عمن يتكلم فى إثبات القدر من أهل الكلام او غيرهم ؛ ويجعل الجميع صادراً عن ارادة واحدة . وليس هنا حب ولا بغض ولا رضا ولا سخط ولا فرح ؛ ولكن المرادات متنوعة ؛ فما كان ثوابا سمي تعلق الارادة به رضا . وما كان عقابا سمي سخطاً ، فحينئذ مع هذا المشهد لا يبقى عنده تمييز ، ويسمون هذا : الجمع والاصطلام .

وكان الجنيد — قدس الله روحه — لما وصل أصحابه كالثوري

وأمثاله الى هـذا المقام أمرهم بالفرق الثـاني ، وهو : ان يفرقوا بـين المأمور والمحظور ؛ ومحبوب الله ومرضيه ؛ ومسخوطه ومكروهه ؛ وهو مشهد الالهية الذي جاءت به الرسل ونزلت به الـكتب ، وهـو حقيقة قول : لا إله الا الله . فمنهم من انـكر على الجنيد ، ومنهم من توقف ، ومنهم من وافق ، والصواب ما قاله الجنيد من ذكر هـذه الـكلمة في الفرق بـين المأمور والمحظور ، والـكلمة الاخرى فى الفرق بـين الرب والعبد ، وهو قوله : التوحيد إفراد الحدوث عن القدم . فهذا رد على الاتحادية والحلولية منهم ، وتلك رد على من يقف عند الحقيقة الـكونية منهم ، وما اكثر من ابتلي بهذين منهم .

ثم من الناس من يقوم بهذا الفرق لـكن لنفسه وهواه ، لا عبادة وطاعة لله ، فهذا مثل من يجاهد ويأمر بالمعروف وينهى عـن المنـكر لهواه ، كالمقاتل شجاعة وحمية ورياء ، وذاك بمنزلة من لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر ولا يجاهد ، هـذا شبيه بالراهب وذاك شبيه بمن لم يطلب الا الدنيا ، ذاك مبتدع وهذا فاجر .

وقد كثر فى المتزهدة والمتفقرة البدع ، وفي المعرضين عن ذلك طلب الدنيا ، وطلاب الدنيا لا يعارضون تاركها الا لأغراضهم وإن كانوا مبتدعة ، وأولئك لا يعارضون أبناء الدنيا الا لأغراضهم ، فتبقى المنازعات للدنيا ،

لا لتكون كلمة الله هي العليا ، ولا ليكون الدين لله ، بخلاف طريقة السلف رضي الله عنهم أجمعين ، وكلاهما خارج عن الصراط المستقيم .

نسأل الله ان يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، آخره والحمد لله رب العالمين .

وسئل رحمه الله

عمن يقول : ان النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة : هل قوله صواب ؟ وهل أراد النص الذى لا يحتمل التأويل او الألفاظ الواردة المحتملة ؟ ومن نفى القياس وأبطله من الظاهرية : هل قوله صواب ؟ وما حجته على ذلك ؟ وما معنى قولهم : النص ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . هذا القول قاله طائفة من اهل الكلام والرأي كأبي المعالي وغيره ، وهو خطأ ؛ بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين ان النصوص وافية بجمهور احكام أفعال العباد . ومنهم من يقول : انها وافية بجميع ذلك ؛ وإنما انكر ذلك من انكره لأنه لم يفهم معانى النصوص العامة التى هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد ، وذلك أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم ، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التى هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة ، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى ، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد .

مثال ذلك أن الله حرم الخمر فظن بعض الناس ان لفظ الخمر لايتناول الا عصير العنب خاصة ، ثم من هؤلاء من لم يحرم الا ذلك او حرم معه بعض الأنبذة المسكرة ، كما يقول ذلك من يقوله من فقهاء الكوفة فان أبا حنيفة يحرم عصير العنب المشتد الزبد ، وهذا الخمر عنده ، ويحرم المطبوخ منه ما لم يذهب ثلثاه ، فاذا ذهب ثلثاه لم يحرمه . ويحرم النيء من نبيذ التمر فان طبخ ادنى طبخ حل عنده . وهذه المسكرات الثلاثة ليست خمراً عنده مع انها حرام ، وما سوى ذلك من الأنبذة فانما يحرم منه ما يسكر .

وأما محمد بن الحسن فوافق الجمهور فى تحريم كل مسكر قليله وكثيره ، وبه أفتى المحققون من أصحاب أبى حنيفة ، وهو اختيار أبي الليث السمرقندي .

ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق القياس : إما في الاسم وإما فى الحكم ؛ وهذه الطريقة التى سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، يظنون أن تحريم كل مسكر انما كان بالقياس فى الأسماء أو القياس في الحكم .

والصواب الذي عليه الأئمة الكبار : أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر ، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام

والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده ، وان كان القياس دليلا آخر يوافق النص ، وثبتت أيضاً نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل مسكر ، ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وفي الصحيحين عن عائشة — رضي الله عنها — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» وفي الصحيحين عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل فقيل له : عندنا شراب من العسل يقال له : البتع ، وشراب من الذرة يقال له : المزر ؟ قال : وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال : «كل مسكر حرام» الى احاديث أخر يطول وصفها .

وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص ، وكان هذا النص متناولا لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت ؟ من الحبوب أو الثمار ، أو من لبن الخيل أو من غير ذلك .

ومن ظن أن النص انما يتناول خمر العنب قال : انه لم يبين حكم هذه المسكرات التي هي في الأرض أكثر من خمر العنب ، بل كان ذلك ثابتاً بالقياس ، وهؤلاء غلطوا في فهم النص . ومما يبين ذلك انه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة

من خمر العنب شيء ؛ فان المدينة لم يكن فيها شجر العنب وانما كان عندهم النخل ، فكان خمرهم من التمر ، ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشربة التى كانت من التمر وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر محرم ، فعلم ان لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصاً بعصير العنب ، وسواء كان ذلك فى لغتهم فتناول : أو كانوا عرفوا التعميم ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم . فانه المبين عن الله مراده ، فان الشارع يتصرف فى اللغة تصرف أهل العرف ، يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه فى اللغة ، وتارة فيما هو أخص .

وكذلك لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج ، ويتناول بيوع الغرر التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فان فيها معنى القمار الذي هو ميسر . إذ القمار معناه ان يؤخذ مال الانسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل ؟ كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد وحبل الحبلة ، ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له . وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله ، وما ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة ، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الأجنة فى البطون وغير ذلك .

ومن هذا الباب لفظ الربا ، فانه يتناول كل ما نهي عنه من ربا

النسأ وربا الفضل ؛ والقرض الذي يجـر منفعة وغـير ذلك ، فالنص متناول لهذا كله ؛ لكن يحتاج فى معرفة دخول الأنواع والأعيـان في النص إلى ما يستدل به على ذلك ، وهذا الذي يسمى : تحقيق المناط .

وكذلك قوله تعالى : (يا أيها النبي ! إذا طلقتم النسـاء فطلقوهن لعدتهن) ، وقوله : (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) ونحو ذلك ، يعم بلفظه كل مطلقة ويدل على ان كل طـلاق فهو رجعي ، ولهذا قال أكثر العلماء بذلك ، وقالوا : لا يجوز للرجـل ان يطلق المرأة ثلاثاً ، ويدل أيضاً على ان الطلاق لا يقع إلا رجعياً وأن ما كان بائناً فليس من الطلقات الثلاث ، فلا يكون الخلع من الطلقات الثلاث كقول ابن عباس والشافعي فى قول : وأحمد فى المشهور عنـه ، لكن بينهم نزاع : هـل ذلك مشروط بان يخلو الخلع عن لفـظ الطلاق ونيته ، أو بالخلو عن لفظه فقط ؛ أو لا يشترط شيء من ذلك ؟ على ثلاثة أقوال .

وكذلك قوله تعالى : (قد فرض الله لـكم تحلة أيمانكم) و (ذلك كفارة أيمانكم) ، هو متنـاول لـكل يمين من أيمان المسلمين . فمن العلماء من قال : كل يمين من أيمان المسلمين ففيها كفارة كما دل عليه الكتاب والسنة . ومنهم من قال : لا يتناول النص الا الحلف باسم الله وغـير ذلك لا تنعقـد ولا شيء فيهـا . ومنهم مـن قال : بـل

هي أيمان يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تدخل فى النص ، ولا ريب ان النص يدل على القول الأول ، فمن قال : ان النص لم يبين حكم جميع أيمان المسلمين كان هذا رأيا منه ، لم يكن هذا مدلول النص .

وكذلك الكلام فى عامة مسائل النزاع بين المسلمين إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك ، وتبين ان النصوص شاملة لعامة أحكام الأفعال . وكان الامام أحمد يقول : انه ما من مسألة يسأل عنها الا وقد تكلم الصحابة فيها أوفى نظيرها ، والصحابة كانوا يحتجون فى عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم ، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس الصحيح أيضاً .

والقياس الصحيح نوعان :

أحدهما : ان يعلم أنه لا فارق بين الفرع والاصل إلا فرق غير مؤثر فى الشرع . كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح انه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » . وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن ؛ فلهذا قال جماهير العلماء : إنه أي نجاسة وقعت فى دهن من الأدهان كالفأرة التى تقع فى الزيت وكالهر الذي يقع فى السمن فحكمها حكم تلك الفأرة التى وقعت فى السمن . ومن قال من

أهل الظاهر : ان هـذا الحكم لا يكون إلا في فأرة وقعت في سمن فقد أخطأ ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص الحكم بتلك الصورة لكن لما استفتى عنها أفتى فيها . والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع فأجاب المفتى عن ذلك خصه لكونه سئل عنه : لا لاختصاصه بالحكم .

ومثل هذا انه سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمخة بخلوق فقال : « انزع عنك الجبـة واغسل عنك الخلوق ، واصنع فى عمرتك ما كنت تصنع فى حجك » ، فاجابه عن الجبة ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالاجماع .

والنوع الثانى من القياس :

ان ينص على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجوداً فى غيره ، فاذا قام دليل من الأدلة على ان الحكم متعلـق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوي بينهما ، وكان هذا قياساً صحيحاً .

فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يستعملونهما ، وهما من باب فهم مراد الشارع ؛ فان الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على ان يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى ان يعرف مراده باللفظ وإذا عرفنا مراده : فان علمنا انه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص

الاصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك ، وان علمنا انه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس ، كما أنا علمنا ان الحج خص به الكعبة ، وان الصيام الفرض خص به شهر رمضان ، وان الاستقبال خص به جهة الكعبة ، وان المفروض من الصلوات خص به الخمس ونحو ذلك ، فانه يمتنع هنا أن نقيس على المنصوص غيره .

وإذا عين الشارع مكاناً أو زماناً للعبادة كتعيين الكعبة وشهر رمضان ؛ أو عين بعض الأقوال والأفعال كتعيين القراءة في الصلاة والركوع والسجود ، بل وتعيين التكبير وأم القرآن ، فالحاق غير المنصوص به يشبه حال أهل اليمن الذين أسقطوا تعين الأشهر الحرم ، وقالوا : المقصود أربعة أشهر من السنة فقال تعالى : (انما النسيء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا ، يحلونه عاماً ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله) . وقياس الحلال بالنص على الحرام بالنص من جنس قياس الذين قالوا : (انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا) ، وكذلك قياس المشركين الذين قاسوا الميتة بالمذكى ، وقالوا : أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله ؟ قال تعالى : (وان الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وان أطعتموهم انكم لمشركون) فهذه الأقيسة الفاسدة .

وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد ، وكل من ألحق

منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد ، وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة فى حكم الله ورسوله فقياسه فاسد لكن من القياس ما يعلم صحته ، ومنه ما يعلم فساده ، ومنه ما لم يتبين أمره . فمن أبطل القياس مطلقاً فقوله باطل ، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل ، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته ، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته .

فالحجج الأثرية والنظرية تنقسم الى : ما يعلم صحته ، والى ما يعلم فساده ، والى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما . ولفظ النص يراد به تارة الفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة . وهذا هو المراد من قول من قال : النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين . ويراد بالنص مادلالته قطعية لا تحتمل النقيض كقوله (تلك عشرة كاملة) ، و (الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان) ، فالكتاب هو النص والميزان هو العدل .

والقياس الصحيح من باب العدل ؛ فانه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين ، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص ، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً ، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح .

ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه ان يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة . فثبت ان كل واحد من النص والقياس دل على هذا الحكم كما ذكرناه من الأمثلة ؛ فان القياس يدل على تحريم كل مسكر كما يدل النص على ذلك ؛ فان الله حرم الخمر لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء ، وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة كما دل القرآن على هذا المعنى ، وهذا المعنى موجود في جميع الأشربة المسكرة ، لا فرق فى ذلك بين شراب وشراب ، فالفرق بين الأنواع المشتركة من هذا الجنس تفريق بين المتماثلين وخروج عن موجب القياس الصحيح ، كما هو خروج عن موجب النصوص ، وهم معترفون بان قولهم خلاف القياس ، لكن يقولون : معنا آثار توافقه اتبعناها ويقولون : ان اسم الخمر لم يتناول كل مسكر . وغلطوا فى فهم النص — وإن كانوا مجتهدين مثابين على اجتهادهم — ومعرفة عموم الأسماء الموجودة فى النص وخصوصها من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله وقد قال تعالى : (الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) .

والكلام فى ترجيح نفاة القياس ومثبتيه يطول استقصاؤه ، لا تحتمل هذه الورقة بسطه اكثر من هذا . والله أعلم .

وقال :

فصـــــل

العبادات المأمور بها ؛ كالايمان الجامع وكشعبه مثل الصلاة والوضوء والاغتسال ؛ والحج والصيام ؛ والجهاد والقراءة والذكر ؛ وغير ذلك ، لها ثلاثة أحوال ، وربما لم يشرع لها الا حالان ؛ لأن العبد إما أن يقتصر على الواجب فقط ؛ وإما أن يأتي بالمستحب فيها ، وإما أن أن ينقص عن الواجب فيها . فالأول حال المقتصدين فيها وإن كان سابقاً فى غيرها . والثاني حال السابق فيها . والثالث حال الظالم فيها .

والعبادة الكاملة تارة تكون ما أدي فيها الواجب ، وتارة ما أتى فيها بالمستحب . وبازاء الكاملة الناقصة ، قد يعنى بالنقص نقص بعض واجباتها ، وقد يعنى به ترك بعض مستحباتها . فأما تفسير الكامل بما كمل بالمستحبات فهو غالب استعمال الفقهاء في الطهارة والصلاة وغير ذلك ؛ فانهم يقولون : الوضوء ينقسم : إلى كامل ومجزي . والغسل ينقسم إلى كامل ومجزي . ويريدون بالمجزي الاقتصار

على الواجب . وبالكامل ما أتي فيه بالمستحب فى العدد والقدر والصفة ؛ وغير ذلك .

ولذلك استعملوا ما جاء في حديث ابن مسعود مرفوعا : « إذا قال فى ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا قال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » ، فقالوا : أدنى الكمال ثلاث تسبيحات ، يعنون : أدنى الكمال المسنون. وقالوا : أقل الوتر ركعة وأدنى الكمال ثلاث . فجعلوا للكمال أدنى وأعلى ؛ وكلاهما فى الكمال المسنون لا المفروض .

ثم يختلفون في حرف النفي الداخل على المسميات الشرعية ، كقوله : « لا قراءة إلا بأم الكتاب » ، « ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ، « ولا صلاة لمن لا وضوء له » ، « ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، فأكثرهم يقولون : هو لنفي الفعل ، فلا يجزي مع هذا النفي . ومنهم من يقول : هو لنفي الكمال . يريدون نفي الكمال المسنون .

وأما تفسيره بما كمل بالواجب فهو فى عرف الشارع ، لكن الموجود فيه كثيراً لفظ التمام ، كقوله : (وأتموا الحج والعمرة لله) ، والمراد بالاتمام الواجب الاتمام بالواجبات ، وكذلك قوله : (ثم أتموا الصيام

إلى الليل) ، وقوله : « لا تتم صلاة عبد حتى يضـع الطهور مواضعه » الحديث . وقوله : « فما انتقصت من هذا فقد انتقصت من صلاتك » ، ويمكن ان يقال فى اتمام الحـج والصيـام ونحو ذلك : هو أمر مطلق بالاتمام واجبه ومستحبه . فما كان واجباً فالامر به إيجاب وما كان مستحبا فالأمر به استحباب وجاء لفظ التمام فى قوله : « فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه » ، وقوله : « أقيموا صفوفكم فان إقامة الصف من تمام الصلاة » . وروي « من إقامة الصلاة » .

والنقص بازاء التمام والكمال كقوله : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الـكتاب فهي خـداج » ، فالجمهور يقولون : هو نقص الواجبات ؛ لأن الخداج هو الناقص فى أعضائه وأركانه . وآخرون يقـولون : هو الناقص عن كماله المستحب : فان النقص يستعمـل فى نقص الاستحباب كثيراً كما تقدم في تقسيم الفقهاء الطهارة إلى كامل ومجزي ليس بكامل ، وما ليس بكامل فهو ناقص . وقوله : « فقـد تم ركوعـه وسجوده وذلك أدناه » ومالم يتم فهو ناقص وإن كان مجزئاً .

ثم النقص عن الواجب نـوعان : نوع يبطل العبادة كنقص أركان الطهارة والصلاة والحج . ونقص لا يبطلها ، كنقص واجبات الحج التى ليست بأركان ؛ ونقص واجبات الصلاة إذا تركها سهواً عـلى المشهور عند أحمد ، ونقص الواجبات التى يسميه أبو حنيفة فيها مسيئاً ولا تبطل

صلاته كقراءة الفاتحة ونحوها .

وبهذا تزول الشبهة فى « مسائل الاسماء والاحكام » وهي مسألة الايمان وخلاف المرجئة والخوارج ؛ فان الايمان وان كان اسما لدين الله الذي أكمله بقوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) . وهو اسم لطاعة الله وللبر وللعمل الصالح ، وهو جميع ما أمر الله به ، فهذا هو الايمان الكامل التام ؛ وكماله نوعان : كمال المقربين وهو الكمال بالمستحب ، وكمال المقتصدين وهو الكمال بالواجب فقط .

وإذا قلنا فى مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يزنى الزانى حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » و « لا إيمان لمن لا أمانة له » ، وقوله : (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية ، وقوله : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله) ، وقوله : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) الآية ، إلى قوله : (اولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) . إذا قال القائل فى مثل هذا : ليس بمؤمن كامل الايمان ؛ أو نفى عنه كمال الايمان لا أصله ؛ فالمراد به كمال الايمان الواجب ليس بكمال الايمان المستحب ، كمن ترك رمي الجمار أو ارتكب محظورات الاحرام غير الوطىء . ليس هذا مثل قولنا : غسل كامل ووضوء كامل ، وأن المجزي منه ليس

بكامل ذاك نفي الكمال المستحب .

وكذا المؤمن المطلق هو المؤدي للايمان الواجب ، ولا يلزم من كون إيمانه ناقصا عن الواجب أن يكون باطلا حابطا ، كما فى الحج ، ولا ان يكون معه الايمان الكامل كما تقوله المرجئة ، ولا ان يقال : ولو أدى الواجب لم يكن ايمانه كاملا ، فان الكمال المنفي هنا الكمال المستحب .

فهذا فرقان يزيل الشبهة فى هذا المقام ويقرر النصوص كما جاءت ، وكذلك قوله : « من غشنا فليس منا » ، ونحو ذلك ، لا يجوز أن يقال فيه : ليس من خيارنا كما تقوله المرجئة ، ولا أن يقال : صار من غير المسلمين فيكون كافراً كما تقوله الخوارج ، بل الصواب أن هذا الاسم المضمر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الايمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب ، ولهم الموالاة المطلقة والمحبة المطلقة ، وان كان لبعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب ، فاذا غشهم لم يكن منهم حقيقة : لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحقون الثواب المطلق بلا عقاب ، ولا يجب ان يكون من غيرهم مطلقاً ، بل معه من الايمان ما يستحق به مشاركتهم فى بعض الثواب ، ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب ، كما يقول من استأجر قوما ليعملوا عملاً ؛ فعمل بعضهم بعض الوقت فعند التوفية يصلح أن يقال : هذا ليس منا ، فلا يستحق

الأجر الكامل ، وإن استحق بعضه .

وقد بسطت القول فى هذه المسألة فى غير هذا الموضع . وبينت ارتباطها بقاعدة كبيرة فى ان الشخص الواحد أو العمل الواحد يكون مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه ، وأن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ؛ خلافا للخوارج والمعتزلة ؛ وقد وافقهم طائفة من أهل الاثبات : متكلميهم وفقهائهم : من أصحابنا وغيرهم ؛ في مسألة العمل الواحد في أصول الفقه ، فقالوا : لا يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه . وإن كانوا مخالفين لهم في مسألة الشخص الواحد فى أصول الدين ، ولا ريب أن إحدى الروايتين عن أحمد أن هذا العمل لا يجزيء ، وهي مسألة الصلاة فى الدار المغصوبة ، وفى الرواية الأخرى يجزي ، كقول أكثر الفقهاء ، لكن من أصحابنا من جعلها عقلية ورأى أنه لا يمتنع ذلك عقلا ، وهو قول أكثر المعتزلة وكثير من الأشعرية كابن الباقلانى وابن الخطيب .

فالكلام فى مقامين : فى الامكان العقلي ؛ وفى الاجزاء الشرعى .

والناس فيها على أربعة أقوال :

منهم من يقول : يمتنع عقلا ويبطل شرعا . وهو قول طائفة من

متكلمي أصحابنا وفقهائهم .

ومنهم من يقول : يجوز عقلا لكن المانع سمعي . وهذا قد يقوله أيضا من لا يرى الاجزاء من أصحابنا ومن وافقهم ، وهو أشبه عندي بقول أحمد ؛ فان أصوله تقتضي أنه يجوز ورود التعبد بذلك كله ، وهذا هو الذي يشبه أصول أهل السنة وأئمة الفقه .

ومنهم من يجوزه عقلا وسمعاً كأكثر الفقهاء .

ومنهم من يمنعه عقلا لكن يقول : ورد سمعا ، وهذا قول ابن الباقلانى وأبى الحسن وابن الخطيب ، زعموا أن العقل يمنع كون الفعل الواحد مأموراً به منهياً عنه ، ولكن لما دل السمع : إما الاجماع أو غيره على عدم وجوب القضاء قالوا : حصل الاجزاء عنده لا به . وهذا القول عندي أفسد الأقوال .

والصواب : أن ذلك ممكن فى العقل ، فأما الوقوع السمعي فيرجع فيه إلى دليله ، وذلك أن كون الفعل الواحد محبوباً مكروهاً ؛ مرضياً مسخوطاً ، مأموراً به منهياً عنه ؛ مقتضياً للحمد والثواب والذم والعقاب ، ليس هو من الصفات اللازمة كالأسود والأبيض ؛ والمتحرك والساكن ، والحي والميت ؛ وإن كان فى هذه الصفات كلام أيضاً . وإنما هو من

الصفات التى فيها إضافة متعدية إلى الغير، مثل كون الفعل نافعاً وضاراً ومحبوبا ومكروها . والنافع هو الجالب للذة ؛ والضار هو الجالب للألم، وكذلك المحبوب هو الذي فيه فرح ولذة للمحب مثلا ؛ والمكروه هو الذي فيه ألم للكاره ؛ ولهذا كان الحسن والقبح العقلي معناه المنفعة والمضرة ، والأمر والنهي يعودان إلى المطلوب والمكروه ؛ فهذه صفة فى الفعل متعلقة بالفاعل أو غيره ، وهذه صفة فى الفعل متعلقة بالآمر الناهي .

ولهذا قلت غير مرة : إن حسن الفعل يحصل من نفسه تارة ومن الآمر تارة ومن مجموعهما تارة . والمعتزلة ومن وافقهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم الذين يمنعون النسخ قبل التمكن من الفعل لا يثبتون إلا الأول ، والأشعرية ومن وافقهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم الذين لا يثبتون للفعل صفة إلا إضافة لتعلق الخطاب به لا يثبتون إلا الثانى. والصواب إثبات الأمرين . وقدر زائد يحصل للفعل من جنس تعلق الخطاب غير تعلق الخطاب ، ويحصل للفعل بعد الحكم ، فالخطاب مظهر تارة ، ومؤثر تارة ، وجامع بين الأمرين تارة . وبسط هذا له موضع آخر .

وإذا كان كذلك فنحن نعقل ونجد أن الفعل الواحد من الشخص أو من غيره يجلب له منفعة ومضرة معا ، والرجل يكون له عدوان

يقتل أحدهما صاحبه ، فيسر من حيث عدم عدو ، ويساء من حيث غلب عدو . ويكون له صديقان يعزل أحدهما صاحبه فيساء من حيث انعزال الصديق ؛ ويسر من حيث تولي صديق . وأكثر أمور الدنيا من هذا ؛ فان المصلحة المحضة نادرة ، فأكثر الحوادث فيها ما يسوء ويسر ، فيشتمل الفعل على ما ينفع ويحب ويراد ويطلب ؛ وعلى ما يضر ويبغض ويكره ويدفع . وكذلك الآمر يأمر بتحصيل النافع وينهى عن تحصيل الضار ، فيأمر بالصلاة المشتملة على المنفعة وينهى عن الغضب المشتمل على المضرة .

فاذا قالوا : الممتنع أن يأمره بفعل واحد من وجه واحد فيقول : صل هنا ولا تصل هنا ؛ فان هذا جمع بين النقيضين والجمع بين النقيضين ممتنع ؛ لأنه جمع بين النفي والاثبات ، فقد يقال لهم : الجمع بين النقيضين ممتنع في الخبر ، فاذا قلت : صلى زيد هنا لم يصل هنا امتنع ذلك ؛ لأن الصلاة هنا إما ان تكون وإما أن لا تكون ، وكونها هو عينها وما يتبعه من الصفات اللازمة التى ليس فيها نسبة وإضافة وتعلق ، فأما الجمع بينهما فى الارادة والكراهة والطلب والدفع والمحبة والبغضة والمنفعة والمضرة فهذا لا يمتنع ؛ فان وجود الشيء قد يكون مراداً ويكون عدمه مراداً أيضاً ؛ إذا كان فى كل منهما منفعة للمريد ، ويكون أيضاً وجوده أو عدمه مراداً مكروهاً ، بحيث يلتذ العبد ويتألم بوجوده وبعدمه ، كما قيل :

الشيب كره وكره أن نفارقه

فاعجب لشيء على البغضاء محبوب

فهو يكره الشيب ويبغضه لما فيه من زوال الشباب النافع ووجود المشيب الضار ، وهو يحبه أيضاً ويكره عدمه لما فيه من وجود الحياة وفي عدمه من الفناء .

وهذه حال ما اجتمع فيه مصلحة ومفسدة من جميع الأمور ، لكن التحقيق أن الفعل المعين كالصلاة في الدار المعينة لا يؤمر بعينها وينهى عن عينها ؛ لأنه تكليف مالا يطاق . فانه تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعين وعدمه ، وإنما يؤمر بها من حيث هي مطلقة وينهى عن الكون في البقعة . فيكون مورد الأمر غير مورد النهي ولكن تلازما في المعين ، والعبد هو الذي جمع بين المأمور به والمنهي عنه ، لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما ، فأمره بصلاة مطلقة ونهاه عن كون مطلق . وأما المعين فالشارع لا يأمر به ولا ينهى عنه كما في سائر المعينات ، وهذا أصل مطرد في جميع ما أمر الله به من المطلقات بل في كل أمر ؛ فانه إذا امر بعتق رقبة مطلقة كقوله : (فتحرير رقبة) أو باطعام ستين مسكيناً ؛ أو صيام شهرين متتابعين ، أو بصلاة في مكان أو غير ذلك ، فان العبد لا يمكنه الامتثال إلا باعتاق رقبة معينة وإطعام طعام معين لمساكين معينين ، وصيام أيام معينة ، وصلاة

معينة فى مكان معين ، فالمعين فى جميع المأمورات المطلقة ليس مأموراً بعينه ، وإنما المأمور به مطلق والمطلق يحصل بالمعين .

فالمعين فيه شيئان : خصوص عينه والحقيقة المطلقة ، فالحقيقة المطلقة هي الواجبة وأما خصوص العين فليس واجباً ولا مأموراً به ، وإنما هو أحد الأعيان التى يحصل بها المطلق ؛ بمنزلة الطريق الى مكة ، ولا قصد للآمر فى خصوص التعيين .

وهذا الكلام مذكور فى مسألة الواجب على التخيير ، والواجب المطلق ، والواجب المعين . والفرق بينها : أن الواجب المخير قد أمر فيه بأحد أشياء محصورة ، والمطلق لم يؤمر فيه بأحد أشياء محصورة ؛ وإنما أمر بالمطلق . ولهذا اختلف في الواجب المخير فيه : هل الواجب هو القدر المشترك كالواجب المطلق ؟ أو الواجب هو المشترك والمميز أيضاً على التخيير ؟ فيه وجهان ، والمشترك هو كونه أحدها ، فعلى هذا ما تميز به أحدها عن الآخر لا يثاب عليه ثواب الواجب ، بخلاف ما اذا قيل المتميز واجب أيضاً على البدل ، وأما المطلق فلم يتعرض فيه للأعيان المتميزة بقصد . لكنه من ضرورة الواقع ، فهو من باب ما لايتم الواجب إلا به ، وهو وإن قيل : هو واجب فهو واجب فى الفعل وهو مخير فيه ، فاختياره لاحدى العينين لا يجعله واجباً عيناً ، فتبين بذلك أن تعيين عين الفعل وعين المكان ليس مأموراً به ، فاذا نهي

عن الكون فيه لم يكن هــذا المنهي عنــه قد أمر به ؛ إذ المأمور به مطلق وهذا المعين ليس من لوازم المأمور به . وإنما يحصل به الامتثال كما يحصل بغيره .

فان قيل : إن لم يكن مأموراً به فلا بد أن يبــاح الامتثال به والجمع بين النهي والاباحة جمع بين النقيضين . قيل : ولا يجب أن يباح الامتثال به بــل يكفي أن لا ينهى عــن الامتثال به ، فمــا به يؤدى الواجب لا يفتقر الى ايجاب ولا الى اباحة ، بــل يكفي أن لا يكون منهياً عن الامتثال به ، فاذا نهاه عن الامتثال به امتنع أن يكون المأمور به داخلا فيه من غير معصية . فهنا أربعة أقسام :

أن يكون ما به يمتثل واجباً كايجاب صيــام شهر رمضان بالامساك فيه عن الواجب .

وأن يكون مباحاً كخصال الكفارة ؛ فانه قــد أبيح له نوع كل منها ، وكما لو قال : أطعم زيداً أو عمراً .

وأن لا يــكون منهياً عنــه كالصيام المطلق والعتق المطلق ، فالمعين ليس منهياً عنه ولا مباحاً بخطاب بعينه اذ لا يحتاج الى ذلك .

والرابع أن يكون منهياً عنه ، كالنهي عن الأضاحي المعيبة وإعتاق

الكافر ؛ فاذا صلى فى مكان مباح كان ممتثلا لاتيانه بالواجب بعين ليس منهياً عنه ، واذا صلى في المغصوب فقد يقال : إنما نهي عن جنس الكون فيه لا عن خصوص الصلاة فيه ، فقد أدى الواجب بما لم ينه عن الامتثال به ، لكن نهي عن جنس فعله ، فبه اجتمع فى الفعل المعين ما امر به من الصلاة المطلقة وما نهي عنه من الكون المطلق ، فهو مطيع عاص . ولا نقول : إن الفعل المعين مأمور به منهي عنه لكن اجتمع فيه المأمور به والمنهي عنه ، كما لو صلى ملابساً لمعصية من حمل مغصوب .

وقد يقال : بل هو منهي عن الامتثال به كما هو منهي عن الامتثال بالصلاة في المكان النجس والثوب النجس ؛ لأن المكان شرط في الصلاة والنهي عن الجنس نهي عن أنواعه ، فيكون منهياً عن بعض هذه الصلاة ، بخلاف المنهي عنه إذا كان منفصلا عن أبعاضها كالثوب المحمول فالحمل ليس من الصلاة . فهذا محل نظر الفقهاء وهو محل للاجتهاد ، لا أن عين هذه الاكوان هي مأمور بها ومنهي عنها فان هذا باطل قطعاً ، بل عينها وإن كانت منهياً عنها فهي مشتملة على المأمور به ، وليس ما اشتمل على المأمور به المطلق يكون مأموراً به .

ثم يقال : ولو نهي عن الامتثال على وجه معين مثل أن يقال :

صل ولا تصل في هذه البقعة ، وخط هـذا الثوب ولا تخطه فى هـذا البيت ، فاذا صلى فيه وخاط فيه فلا ريب أنه لم يأت بالمأمور به كما أمر ، لكن هل يقال : أتى ببعض المأمور به او بأصله دون وصفه ؟ وهو مطلق الصلاة والخيـاطة دون وصفه ، أو مع منهي عنـه بحيث يثاب على ذلك الفعل وإن لم يسقط الواجب ، أو عوقب على المعصية ؟ قد تقدم القول فى ذلك ، وبينت أن الأمر كذلك . وهي تشبه مسألة صوم يوم العيد ونحوه مما يقول أبو حنيفة فيه بعدم الفساد .

وأن الاجزاء والاثابة يجتمعان ويفترقان ، فالاجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر ، وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه . والثواب الجزاء على الطاعة . وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال بخلاف الاجزاء ؛ فان الأمر يقتضي اجزاء المأمور بـه لكن هما مجتمعـان فى الشرع ؛ إذ قد استقر فيه أن المطيع مثاب والعاصي معاقب . وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب ، كما قيـل : « رب صائم حظه من صيامه العطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » فان قول الزور والعمل به فى الصيام أوجب إثماً يقابل ثواب الصوم ، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور بـه والعمل المنهي عنـه فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان للمعصية . وقد يكون مثاباً عليه غير مجزىء إذا فعله ناقصاً عـن الشرائط والأركان ، فيثاب عـلى ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملا .

وهذا تحرير جيد ، أن فعل المأمور به يوجب البراءة ، فان قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب ، وإن نقص المأمور بـه أثيب ولم تحصـل البراءة التـامة ، فاما أن يعـاد ؛ وإما أن يجـبر ؛ وإما أن يأثم .

فتدبر هذا الأصل ! فان المأمور به مثل المحبوب المطلوب ، إذا لم يحصل تاماً لم يكن المأمور بريئاً من العهدة ، فنقصه إما أن يجبر بجنسه أو ببدل ، أو باعادة الفعل كامـلا إذا كان مرتبطاً ، وإما أن يبقى فى العهدة كركوب المنهي عنه .

فالأول : مثل من أخرج الزكاة ناقصاً ؛ فانه يخرج التمام .

والثاني : مثل من ترك واجبات الحج : فانه يجبر بالدم ؛ ومن ترك واجبات الصلاة المجبورة بالسجود .

والثالث : مثل من ضحى بمعيبة او اعتق معيباً او صلى بلا طهارة .

والرابـع : مثل من فوت الجمعة والجهاد المتعين .

وإذا حصل مقارنا لمحظور يضـاد بعض أجزائه لم يكن قـد حصل كالوطىء فى الاحرام فانه يفسده ، وإن لم يضـاد بعض الأجزاء يكون

قد اجتمع المأمور والمحظور ، كفعل محظورات الاحرام فيه او فعل قول الزور والعمل به في الصيام . فهذه ثلاثة أقسام فى المحظور كالمأمور ؛ إذ المأمور به إذا تركه يستدرك تارة بالجبران والتكميل ؛ وتارة بالاعادة ؛ وتارة لا يستدرك بحال .

والمحظور كالمأمور إما أن يوجب فساده فيكون فيه الاعادة ؛ أو لا يستدرك . وإما أن يوجب نقصه مع الاجزاء فيجبر ، أو لا يجبر وإما أن يوجب إثما فيه يقابل ثوابه . فالأول كافساد الحج . والثاني كافساد الجمعة . والثالث كالحج مع محظوراته ، والرابع كالصلاة مع مرور المصلي أمامه ، والخامس كالصوم مع قول الزور والعمل به .

فهذه المسائل مسألة الفعل الواحد والفاعل الواحد والعين الواحدة هل يجتمع فيه أن يكون محموداً مذموماً ؛ مرضياً مسخوطاً ؛ محبوباً مبغضاً ؛ مثابا معاقباً ؛ متلذذاً متألماً ؛ يشبه بعضها بعضاً ؟ والاجتماع ممكن من وجهين ، لكن من وجه واحد متعذر ، وقد قال تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر ؟ قل : فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما اكبر من نفعهما) .

فصـــل

قد كتبت فيما قبـل هذا مسمى العـلم الشرعى وأنه ينقسم الى : ما أخبر به الشارع أو عرف بخبره ، والى ما أمر به الشارع .

والذي أخبر بـه ينقسم : الى ما دل عـلى علمه بالعقـل : والى ما ليس كذلك .

والذي أمر بـه : إما ان يـكون مستفاداً بالعقـل : او مستفاداً بالشرع ، وإما أن يكون مقصوداً للشارع : أو لازما للمقصود .

وكذلك اسم الشريعه والشرع والشرعة فانه ينتظم كلمـا شرعه الله من العقائد والأعمال ، وقـد صنف الشيخ ابو بكر الآجري « كتـاب الشريعة » ، وصنف الشيـخ ابو عبد الله ابن بطة « كتاب الابانة عن شريعة الفرقة الناجية» وغير ذلك . وإنما مقصود هؤلاء الأئمـة فى السنة باسم الشريعة : العقائد التى يعتقدهـا أهل السنة مـن الايمان ، مثـل اعتقادهم ان الايمان قول وعمل ، وأن الله موصوف بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ، وأن القرآن كلام الله غير مخـلوق ، وأن الله خالق

كل شيء ، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ؛ وأنه على كل شيء قدير . وأنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب ، ويؤمنون بالشفاعة لأهل الكبائر ، ونحو ذلك من عقود أهل السنة ، فسموا أصول اعتقادهم بشريعتهم ، وفرقوا بين شريعتهم وشريعة غيرهم .

وهذه العقائد التي يسميها هؤلاء الشريعة هي التي يسمى غيرهم عامتها « العقليات » و « علم الكلام » أو يسميها الجميع « أصول الدين » ويسميها بعضهم « الفقه الاكبر » وهذا نظير تسمية سائر المصنفين فى هذا الباب « كتاب السنة » كالسنة لعبد الله بن أحمد والخلال والطبراني والسنة للجعفي وللأثرم ، ولخلق كثير صنفوا فى هذه الأبواب ؛ وسموا ذلك كتب السنة ليميزوا بين عقيدة أهل السنة وعقيدة أهل البدعة .

فالسنة كالشريعة هي : ما سنه الرسول وما شرعه ، فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد ، وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل ، وقد يراد به كلاهما . فلفظ السنة يقع على معان كلفظ الشرعة ؛ ولهذا قال ابن عباس وغيره في قوله : (شرعة ومنهاجا) : سنة وسبيلا . ففسروا الشرعة بالسنة والمنهاج بالسبيل .

واسم « السنة » و « الشرعة » قد يكون فى العقائد والأقوال ؛ وقد يكون في المقاصد والأفعال . فالأولى في طريقة العلم والكلام ،

والثانية فى طريقة الحال والسماع ، وقد تكون فى طريقة العبادات الظاهرة والسياسات السلطانية . فالمتكلمة جعلوا بازاء الشرعيات العقليات او الكلاميات ، والمتصوفة جعلوا بازائها الذوقيات والحقائق ، والمتفلسفة جعلوا بازاء الشريعة الفلسفة ، والملوك جعلوا بازاء الشريعة السياسة . وأما الفقهاء والعامة فيخرجون عما هو عندهم الشريعة الى بعض هذه الأمور ، او يجعلون بازائها العادة أو المذهب أو الرأي .

والتحقيق : أن الشريعة التى بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم جامعة لمصالح الدنيا والآخرة ، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل ، وما وافقها منها فهو حق ؛ لكن قد يغير أيضا لفظ الشريعة عند اكثر الناس ، فالملوك والعامة عندهم ان الشرع والشريعة اسم لحكم الحاكم ، ومعلوم ان القضاء فرع من فروع الشريعة ، وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا ، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله ؛ وما كان عليه سلف الأمة فى العقائد والأحوال والعبادات والأعمال ؛ والسياسات والأحكام ؛ والولايات والعطيات .

ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء : شرع منزل ، وهو : ما شرعه الله ورسوله . وشرع متأول ، وهو : ماساغ فيه الاجتهاد . وشرع مبدل ، وهو : ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع ؛ او البدع ؛ او الضلال الذي يضيفه

الضالون إلى الشرع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وبما ذكرته فى مسمى الشريعة والحكم الشرعي والعلم الشرعي يتبين أنه ليس للانسان أن يخرج عن الشريعة فى شيء من أموره ، بل كلما يصلح له فهو فى الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك ، والحمد لله رب العالمين .

وسبب ذلك أن الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولى الأمر منا ، وقد قال الله تعالى : (يآيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ، وقد أوجب طاعته وطاعة رسوله في آي كثير من القرآن ، وحرم معصيته ومعصية رسوله ، ووعد برضوانه ومغفرته ورحمته وجنته على طاعته وطاعة رسوله ، وأوعد بضد ذلك على معصيته ومعصية رسوله ، فعلى كل احد من عالم او امير او عابد او معامل ان يطيع الله ورسوله فيما هو قائم به من علم أو حكم ، أو أمر أو نهي أو عمل أو عبادة أو غير ذلك .

وحقيقة الشريعة : اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم ، كما ان الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل ، وطاعة الرسل هى دين الله الذي امر بالقتال عليه ، فقال : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين

كله لله)، فانه قد قال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله)، والطاعة له دين له . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أطاعنى فقد أطاع الله . ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصا الله ومن عصى أميرى فقد عصانى » . والأمراء والعلماء لهم مواضع تجب طاعتهم فيها ، وعليهم هم أيضـاً أن يطيعوا الله والرسول فيما يأمرون . فعلى كل من الرعاة والرعية والرؤوس والمرؤوسين أن يطيع كل منهم الله ورسوله فى حاله ، ويلتزم شريعة الله التي شرعها له .

وهذه جملة تفصيلها يطول ، غلط فيها صنفان من الناس .

صنف سوغوا لنفوسهم الخروج عن شريعـة الله ورسوله وطاعة الله ورسوله ؛ لظنهم قصور الشريعـة عن تمـام مصالحهم جهـلا منهم ؛ أو جهلا وهوى ؛ او هوى محضاً .

وصنف قصروا فى معرفة قدر الشريعـة فضيقوها حتى توهموا هم والناس أنه لا يمكن العمل بها ، وأصل ذلك الجهل بمسمى الشريعـة ومعرفة قدرها وسعتها ، والله أعلم .

ومن العلماء والعامة من يرى أن اسم الشريعة والشرع لايقال إلا للأعمال التى يسمى علمها علم الفقه ، ويفرقون بين العقائد والشرائع أو الحقائق والشرائع ، فهذا الاصطلاح مخالف لذلك . وأما قوله (ثم جعلناك على

شريعة من الأمر) ؛ فاما أن يحمل .(١)

وكذلك الأحكام الشرعية قد يراد بها ما أخبر بها الشارع بناء على أن الأحكام صفات للفعل ؛ وأن الشارع بينها وكشفها . ومنها ما يعلم بالعقل ضرورة أو نظرا ؛ ومنها ما يعلم بها ، ويسمى الجميع أحكاما شرعية ، أو تخص الأحكام الشرعية بما لم يستفد إلا من الشارع ، وهذا اصطلاح المعتزلة وغيرهم من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم . وقد يراد بها ما أثبتها الشارع واتى بها ولم تكن ثابتة بدونه بناء على أن الفعل حكم له فى نفسها ، وإنما الحكم ما أتى به الشارع ، وهذا قول الأشعرية ومن وافقهم من أصحابنا وغيرهم . ثم قد يقال : الحكم هو خطاب الشارع وهو الايجاب والتحريم منه ؛ وقد يقال : هو مقتضى الخطاب وموجبه وهو الوجوب والحرمة مثلا . وقد يقال : المتعلق الذي بين الخطاب والفعل .

والصحيح ان اسم الحكم الشرعي ينطبق على هذه الثلاثة ، وقد يقال : بل الحكم الشرعي يقال : على ما اخبر به وعلى ما جاء به من الخطاب ومقتضاه ، وهذا كما قلناه في العلم الشرعي ، فتدبر هذه الأصول الثلاثة : العلم الشرعي ، والحكم الشرعي ، والشريعة والله أعلم .

---

(١) بياض بالاصل .

« آخر المجلد التاسع عشر »

فهرس المجلد التاسع عشر

الصفحة	الموضوع
٣٣ ، ٣٥ ـ ٣٨	دلالة القرآن على وجود الجن وشمول الرسالة لهم (واذ صرفنا) الايات (قل أوحى) الايات
٣٣ ـ ٣٥	(وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن) (ربنا استمتع) الايات
٣٤	من الشياطين من يختار الكفر والشرك والمعاصى ويلتذ بالشر ٠
٣٤	(فبعزتك لاغوينهم أجمعين) ونحوها
٣٤	اذا فسدت فطرة الانسان اشتهى ما يضره والتذ به
٣٤ ، ٣٥	لا تقضى الشياطين أغراض أهل العزائم الا بالتقرب اليها بالكفر والشرك ٠
٣٥ ، ٣٨	هل جاءت الجن الى الرسول بعد سماعهم للقرآن فى قوله (واذ صرفنا)
٣٥ ـ ٣٧	النهى عن الاستنجاء بالروث والعظم يدل على أنه ينهى عن الاستنجاء بما يفسد طعام الانس وطعام دوابهم
٣٨	عذر ابن عباس فى انكاره أن يكون الرسول رأى الجن أو خاطبهم
٣٨ ، ٣٩	كافر الجن معذب بالاجماع والخلاف فى مؤمنهم
٣٩	فصل يجب أن يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الانس من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة الى الله وأن يدفع صيالهم بما يدفع به صيال الانس
٣٩ ـ ٤٣	صرع الجن للانس قد يكون عن عشق وقد يكون عن بغض ومجازات ، وقد يكون عن عبث وشر ، علاج هذه الانواع
٣٩	تكره مناكحة الجن
٤١	علة النهى عن الصلاة فى الحمام ومعاطن الابل والمقابر ونحو ذلك ٠
٤١ ، ٤٢ ، ٤٦	بعض أهل الشرك والبدع يأوون الى مواضع الشياطين لتخاطبهم ببعض الامور وتقضى حوائجهم
٤٢	يزعم بعض من يستخدم الجن لهذه الامور أن سليمان كان يستخدمهم بها ٠
٤٢	(واتبعوا ما تتلوا الشياطين) الايات

الصفحة	الموضوع
٤٣ ــ ٤٥	النهى عن قتل جنان البيوت والحكمة فيه
٤٤ ، ٤٥	قد تتصور الجن فى صورة انسى أو غير ذلك
٤٤ ، ٤٥	(واذ زين لهم الشيطان أعمالهم) الايات (واذ يمكر بك الذين كفروا) الاية
٤٥ ، ٤٦	قد يعجز الجن عن قتل الجنى الصارع للانسان فيخيلوا الى المعزم انهم قتلوه أو حبسوه
٤٧ ، ٤٨	فصل كثيرا ما يتصور الشياطين بصورة المدعو المستغاث به ميتا أو حيا
٤٨	قد يتصور الشيطان فى صورة بعض المشائخ واقفا بعرفات وقد تحمل الشياطين بعض الاشخاص اليها سبب ذلك
٤٩ ، ٥٣ ، ٥٦ ــ ٦٠	فصل تستحب وقد تجب رقية المصروع بالادعية والاذكار ، وامر الجنى ونهيه ، وقد يجوز زجره ولعنه وضربه وخنقه اذا لم يندفع الا بذلك
٥٠ ــ ٥٢	قصة مجيء ابليس الى النبى بشهاب من نار وما فيها من الفقه
٥٢	هل يقطع الشيطان الصلاة اذا مر بين يدى المصلى
٥٢	سبب كثرة تصور الجن بصورة الكلب والقط الاسود
٥٣	قد تقتل الجن أو تؤذى من يعتدى عليها من المعزمين ، ما ينبغى ان يتحرز به المعزم ويجتنبه
٥٣ ــ ٥٦	أعظم ما يدفع الشيطان عن المصروع وغيره ويبطل الاحوال الشيطانية آية الكرسى
٥٦ ــ ٥٨	ما فعل النبى بالصبى المصروع وما قبل من أمه
٦٠	يقاتل العدو بما ينكأوه وان لم يكن موجودا فى زمان النبى كالقوس الفارسية
٦٠	ضرب المصروع انما يقع على الجنى
٦١	لا تجوز الرقية بما لا يعرف معناه ، عامة ما يقرؤه أهل العزائم فيه شرك وقد يقرؤن معه شيئا من القرآن
٦١ ، ٦٢	لا تجوز الرقية بالشرك وان جاز التداوى بالمحرم كالميتة ، الفرق
٦٢	الناس أقسام بالنسبة الى التصديق بالصرع ورقيته
٦٢ ، ٦٣	سؤال الجن على وجه التصديق لهم فى كل ما يقولونه حرام

الصفحة		الموضـــوع

١٠٦ (وقال فصل فى توحيد الملة وتعدد الشرائع)

١٥٥ـ٢٠٢ « معارج الوصول »

الصفحة	الموضوع
١٦٧ ـ ١٦٩	ليس في القرآن تكرار خلافا لمن ظن أنه كــرر القصص لتكرر الوفود
١٦٩ ـ ١٧٣	الخير والسعادة والكمال والصلاح منحصر في العلــم النافــع والعمل الصالح
١٧١	ضدهما القول على الله بغير علم والشرك
١٧٠	(أولوا الايدى والابصار) ٠
١٧٢ ، ١٧٣	الصوفية بنوا أمرهم على الارادة ، والمتكلمون على النظر
١٧٣ ـ ٢٠٢	فصل واما العمليات وما يسميه ناس الفروع والشرع والفقه فقد بينه الرسول أحسن بيان أدلة ذلك
١٧٥	(واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة)
١٧٥	الكتاب ، السنة ، الاجماع ، القياس الصحيح
١٧٦ ـ ١٨٠ ، ١٩٢ ـ ١٩٧	الاجماع حجة ٠ أدلته
١٧٨ ـ ١٨٠ ، ٩٢ ـ ١٩٤	(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير) الاية
١٧٩ ـ ١٨١	من عصى واحدا من الرسل فقد عصى الجميع ، دينهم واحد ، وهو الاسلام ، الاسلام
١٨١ ، ١٨٢	المبتدع لا يتبع الا دينا مبدلا أو منسوخا
١٨٢	اتخاذ السبت عيدا وتحريم بعض الطيبــات قــد كــان ثــم نســخ ٠
١٨٢ ، ١٨٣	الشرك وما كانت تحرمه الجاهلية من المبدل
١٨٣ ، ١٨٤	(قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما) الاية
١٨٢ ـ ١٨٤	ما تضمنته التوراة والانجيل والزبور
١٨٤	القرآن مستقل بنفسه ، اشتمل على ما في الكتب مــن المحاســن وعلى زيادات لا توجد فيها
١٨٤ ، ١٨٥	(مصدق لما بين يديه) الاية
١٨٥ ، ١٨٦	(كذبت قوم نوح المرسلين) (ان الذيــن يكفــرون بــاللــه ورسله) الايات
١٨٦ ، ١٨٧	بعض الملاحدة والفلاسفة والباطنية وأهل الكلام والتصوف يطعــن في جنس الرسل ومنهم من لا يكذبهم تكذيبا صريحا ولا يؤمـــن

الصفحة	الموضوع
	بحقيقة النبوة والرسالة الخ
١٨٧	اليهود أقل كفرا من الملاحدة الباطنية والمتفلسفة ونحوهم
١٨٨	ضعف مناظرة أهل الكلام لاهل الكتاب
١٨٩	النصارى مخالفون لجميع الانبياء وللعقل الصريح كما وضح المؤلف ذلك فى « الجواب الصحيح »
١٨٩	الخطاب مع النصارى فى مقامين (١) تبديلهم لدينْ المسيح (٢) تكذيبهم لمحمد
١٨٩ ، ١٩٠	والخطاب مع اليهود فى تكذيب من بعد موسى الى المسيح ثم فى تكذيب محمد كما فى « البقرة »
١٩٠	ما تذم به النصارى • اليهود والمشركون أشد عداوة منهم (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)
١٩١ ، ١٩٢	لم يقل الرسول « كل ضلالة فى النار » ما يفرع على ذلك
١٩٣ ، ١٩٤	(ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله) الاية
١٩٣ ، ١٩٤	(يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل) الاية (ولا تلبسوا الحق بالباطل) الاية
١٩٥ ـ ٢٠٢	من يحتاج الى الاستدلال بالاجماع ، لا يوجد مسالة مجمع عليها الا وفيها نص كالمسائل الاتية
١٩٥ ـ ١٩٧	(١) المضاربة (٢) الحامل المتوفى عنها (٣) المفوضة (٤) الحرام
١٩٨	(٥) المبتوتة
١٩٨ ، ١٩٩	قد يخفى بعض النصوص أو دلالتها على المجتهد ، وقد يذهل عنها ، وقد يعتقد ما ليس بمعارض لها معارضا
١٩٨ ، ١٩٩	(وأتموا الحج والعمرة)
١٩٩	لا يوجد مسالة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلى ولا خفى
١٩٩	حجج من رأى أن الجد أبا
١٩٩ ، ٢٠٠	من ادعى اجماع السلف على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقا أو ان من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم الا بالرأى والقياس فقد اخطأ

الصفحة　　　　　　　　الموضوع

الصفحة	الموضوع
٢٦٥ ، ٢٦٦	(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الاية
٢٦٦	اذا ذبحوا للمسلم أو النسك له
٢٦٦	ذم من يكتم العلم
٢٦٧ ـ ٢٦٩	هل يوجد اجماع يخالف نص الرسول ، وهل تجوز مخالفة اهل الاجماع له ، وهل ينسخ الاجماع النص •
٢٦٧ ـ ٢٦٩	الاجماع نوعان قطعى وظنى •
٢٦٨ ، ٢٦٩	قول الترمذى كل حديث فى كتابى قد عمل به بعض اهل العلم الا حديثين •
٢٦٩	من ثبت عنده نص ولم يعلم قائلا به فهل يقف فى العمل به ؟
٢٦٩ ، ٢٧٠	هل يكفر مخالف الاجماع ، الاجماع مع النص دليلان •
٢٧٠	هل الاجماع حجة قطعية او ظنية ، اتباع الاحسن •
٢٧١ ، ٢٧٢	اذا نقل عالم الاجماع ونقل آخر النزاع •
٢٧١ ، ٢٧٢	قول احمد وغيره من ادعى الاجماع فقد كذب •
٢٧٢ ، ٢٧٣	كثير من فقهاء المتأخرين وغيرهم يقولون : انهم عاجزون عن تلقى جميع الاحكام الشرعية من نصوص الرسول مع انها اسهل من نصوص أئمتهم •
٢٧٣	طريقة الصحابة فى تعلم السلوك والتقرب الى الله •
٢٧٤	مسائل السلوك منصوصة كمسائل العقائد ، سبب اختلاف اهل الكلام واهل السلوك وأهل الفقه •
٢٧٣ ، ٢٧٤	سبب نزاع الصحابة فى بعض مسائل الاحكام دون العقائدوالتعبد
٢٧٤ ـ ٢٧٧	سبب كثرة البدع فى باب الارادة والعبادة دون ابواب العقائدحتى فيمن قبلنا •
٢٧٥ ـ ٢٧٨	سبب قلة البدع فى صدر هذه الامة وكثرتها فى متأخرى المتصوفة وغيرهم •
٢٨٠ ـ ٢٩٠	« سئل عمن يقول ان النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة ، وهل أراد النص الذي لا يحتمل التأويل ، وهل أصاب من نفى القياس وما معنى النص » .

الصفحة | الموضوع

الصفحة　　　　　　　　الموضــــوع

